

الدكتور

فت القرضاوي

# الجذب والإبعاد

في الشريعة الإسلامية

مع نظرات تحليلية في الاجتہاد المعاصر



6124452



Biblioteca Alexandrina



# **الاجتـاد فـي الشـرـعـة الـاسـلامـيـة**

**مـع نـظـرـات بـحـثـيـة فـي الـجـعـفـاـنـيـة**

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤١٧ - ١٩٩٧

دار الكلم للنشر والتوزيع بالكويت  
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول  
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقها : توزيع  
ص . ب : ٢٠١٤٦ - العنوان 13062 الكويت



دار الكلم للنشر والتوزيع بالقاهرة  
٤٦ ش نصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤  
تليفون فاكس: ٢٥٥١١٠٥  
ص.ب: ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة. البريد الـ ١١٥١٦



الجنة  
في الشريعة الإسلامية  
مع نظرات تحليلية في الاجتہاد المعاصر

٢٩٢,١٦  
ق رهن  
م

الدكتور

يوسف القرضاوى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هدائه .

أما بعد

ففي مفاهيمنا الإسلامية الأصيلة كلمتان مشتقات من مادة واحدة ، لها أكبر الأثر في الحياة الإسلامية ، وفي مسيرة الأمة الإسلامية على امتداد التاريخ .

هاتان الكلمتان هما الاجتهد والجهاد ، وقد اشتقتا من مادة ( ج د ) يعني بذلك الجهد ( بضم الجيم ) أي الطاقة ، أو تحمل الجهد ( بفتح الجيم ) أي المشقة .  
والكلمة الأولى هدفها معرفة المدى ودين الحق الذي أرسل الله به رسوله ، والأخرى هدفها حمايته والدفاع عنه .

الأولى ميدانها الفكر والنظر ، والأخرى ميدانها العمل والسلوك ..

وعند التأمل نجد أن كلا المفهومين يكمل الآخر ويخدمه ، فالاجتهد إنما هو لون من الجهاد العلمي ، والجهاد إنما هو نوع من الاجتهد العمل .

و ثمرات الاجتهد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل القوة من يبني تفاصيلها ، كما أن مكاسب الجهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل العلم من يضع لها الطريق . وفي عصورنا الإسلامية الراهنة مضى هذان الأمران جنبا إلى جنب : الاجتهد والجهاد . فسعدت الأمة بوفرة المجتهدين من حلة القلم ، ووفرة المجاهدين من حلة السيف . الأولون لهم ما أنزل الله من الكتاب والميزان ، والآخرون لحمايةه بالجهاد ذى البأس الشديد ، وهو ما نشير إليه الآية الكريمة : ﴿هُنَّ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْأَيْمَانِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا إِنَّمَا يَأْكُلُنَا بِالْكِتَابِ وَأَنَّرَقْنَا الْمُحْدَدَ فِيهِ تَأْمِنُ شَدِيدٌ وَتَنَافِعُ لِتَأْمِنٍ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْأَكْثَرِ﴾ [ سورة الحديده : ٢٥ ] .

وفي بعض العصور وجد الجهد لكن لم يصحب الاجتهد ، فجمدت الحياة الإسلامية وتحجرت ، على حين كانت المجتمعات غير المسلمة قد بدأت في اليقظة والتفتح والنهوض . ثم تلت عصور أخرى فقد المسلمين فيها الاجتهد والجهاد معا ، فغزوا إلى عقر دارهم ، وفقدوا سيادتهم واستقلالهم ووحدتهم .

ثم نادى منادي الجهاد لتحرير الأرض ، وحصل المسلمون على استقلالهم ، ولكنه كان استقلالاً ناقصاً قاصراً ، إذ الاستقلال الحقيقي أن يتحرروا من آثار الاستعمار التشريعي والتقافي والاجتماعي ، إلى جوار التحرر من الاستعمار العسكري والسياسي ويعودوا إلى ذاتيهم الأصلية ، وهذا لا يكون إلا إذا كانت شريعة الإسلام أساس حياتهم كلها : الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، الاقتصادية والسياسية ، التشريعية والتربيوية ، الفكرية والعملية .

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع التي تحمل المدعاة الإلهية للبشر ، وقد خصها الله بالعموم والخلود والشمول ، فهي رحمة الله للعالمين ، من كل الأجناس ، وفي كل البيئات ، وكل الأعصار ، إلى أن تقوم الساعة ، وفي كل مجالات الحياة المتعددة ، لهذا أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بمحاجات الإنسانية المتعددة على امتداد الزمان ، واتساع المكان ، وتطور الإنسان .

ولما كانت كذلك بما جعل الله فيها من عوامل السعة والمرونة ، وما شرع لعلمائها من حق الاجتهد فيما ليس فيه دليل قطعى من الأحكام ، أما ما كان فيه دليل ظنى في ثبوته أو دلاته أو فيما مرتبه ، أو ما ليس فيه نص ولا دليل ، فهو المجال الرحب للاجتهد . وبهذا تتسع الشريعة لمواجهة كل مستحدث ، وتملك القدرة على توجيه كل تطور إلى ما هو أقوم . ومعالجة كل داء جديد ينوء من صيدلية الإسلام نفسه ، لا بالتسول من الغرب أو الشرق .

إن « الاجتهد » هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها ، ويكتسبها من قيادة زمام الحياة إلى ما يجب الله ويرضى ، دون تقييد في حدود الله ، ولا تضييع حقوق الإنسان ، وذلك إذا كان اجتهاداً صحيحاً مستوفياً لشروطه صادراً من أهله في محله .

وما حاولت أن أوضحه في هذا البحث الذي كتبته في الأصل للتقى الفكر الإسلامي السابع عشر المنعقد في جمهورية الجزائر الشقيقة في مدينة الإمام المصلح

عبد الحميد بن باديس « قسطنطينة » في شهر شوال سنة ١٤٠٣ هـ ، يوليوز سنة ١٩٨٣ م  
وكان موضوع المتنى هو « الاجتياه »

وقد أعملت فيه بد التهذيب بالإضافة أو التفريع أو التوضيح ، كما أضفت إليه بعض  
الحصول ، استكمالاً للموضوع بقدر الإمكان . وبخاصة ما يتعلق بالأجتياه المعاصر .

وهذا الموضوع من الموضوعات التي تدرس في ( علم أصول الفقه ) ، ولا يخلو  
كتاب أصول من التعرض له ، فهو من ( الواقع ) المهمة للعلم .

وقد أتيت في أن أدرس هذا الموضوع لطلاب كلية الشريعة بجامعة قطر وطالباتها ،  
أكثر من مرة . وكان هذا من أسباب إثرائه عن طريق الماقشة والسؤال والجواب ، فهو  
يمثل حاجة أكاديمية خاصة ، وحاجة ثقافية عامة ، وهذا ما دعاني إلى محاولة ( تبسيط )  
عبارته وتيسير تناوله ، وتقريره إلى فهم المتفق العادي ، حتى يستطيع أن يهضمها ،  
ويستفيد منه .

أرجو أن أكون بهذا البحث قد ألقيت الضوء على هذا الموضوع الذي يمثل ضرورة  
لحياتنا الإسلامية اليوم ، عسى أن يهضي الله لما العودة إلى الإسلام كله عقيدة وعبادة وخلقنا  
ومنهج حياة ، ويومئذ يفرج المؤمنون بنصر الله .

## يوسف القرضاوى



معنى الاجتهاد



## معنى الاجتہاد

الاجتہاد في اللغة : مشتق من مادة : (ج ، ه ، د) يعني : بذل الجہد (بضم الجيم) (وهو الطاقة) أو تحمل الجہد (فتح الجيم) وهو المشقة .  
وصيغة « الافتعال » تدل على المبالغة في الفعل ، ولهذا كانت صيغة « اكتب » أدل على المبالغة من صيغة « كسب » .

فالاجتہاد في اللغة : استفراغ الوسع في أي فعل كان ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجہد . فيقال : اجتہد في حل حجر الرخا ، ولا يقال : اجتہد في حل خردة (١) .

وأما في اصطلاح الأصوليين ، فقد عبروا عنه بعبارات مثلاً ، لعل أقربها ما نقله الإمام الشوكاني في كتابه « إرشاد الفحول » (٢) في تعريفه بقوله : « بذل الوسع في نيل حکم شرعی عمل بطريق الاستباط » (٣) .

وبعض الأصوليين لم يكتف بكلمة « بذل الوسع » وجعل بدلاً منها كلمة « استفراغ الوسع » ، بل زاد الإمام الأمدي على ذلك فقال في تعريفه : « هو استفراغ الوسع في طلبظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه » (٤) فجعل الإحساس بالعجز عن المزيد جزءاً من الحدّ والتعريف . أما الإمام الغزالى فجعل ذلك جزءاً من تعريف « الاجتہاد التام » (٥) .

هذا مع أن العبارة الأولى كافية ، إذ ليس على المكلف إلا بذل وسعه . كما قال تعالى : « لَمْ يُكْلِفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْتَطِعًا » [آل عمران : ٢٨٦] . وإنما قالوا ذلك ليسوا الطريق على المترفين والمقصرين الذين يخطفون الأحكام خططاً ، دون أن يجهدوا أنفسهم

(١) المستصفي للغزالى ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٣) وهو تعريف الإمام الزركشي في « البحر المحيط » كما في كتاب « الاجتہاد » للدکتور سید محمد موسى قوانا ، ص ٩٩ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢١٨ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) أما مطلق الاجتہاد فهو : بذل الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة . المستصفي ج ٢ ص ٢٥٠ .

فمراجعة الأدلة ، والعمق في فهمها ، والاستباط منها ، والنظر فيما يعارضها ونص الإمام الشافعى رضى الله عنه على أن المجتهد لا يقول في المسألة : لا أعلم ، حتى يجهد نفسه في النظر فيها ، ولم يقف . (أى على علم بحكمها) . كما أنه لا يقول : أعلم ، ويدرك ما علمه ، حتى يجهد نفسه ويعلم <sup>(١)</sup> .

وما يدل على هذا المعنى ما جاء في حديث إرسال معاذ إلى اليمن - وسيأتي بعد - أنه قال في قضائه فيما لم يجده في كتاب ولا سنة : اجتهد رأى ولا آثر . أى لا أقصر .

قال الشوكاني في شرح التعريف :

(أ) فقولنا : بدل الوضع : يخرج ما يحصل مع التقصير ، فإن معنى بدل الوضع ، أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب .

(ب) ويخرج به الشرعى ، اللغوى والعقلى والحسنى . فلا يسمى من بدل وسعه في تحصيلها « مجتهدا » اصطلاحا .

(ج) وكذلك بدل الوضع في تحصيل الحكم العلمي (الاعتقادى) فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء ، وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين .

(د) ويخرج « بطريق الاستباطة » نيل الأحكام من النصوص ظاهرا ، أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتى ، أو بالكشف عنها في كتب العلم ، فإن ذلك - وإن كان يصدق عليه الاجتهد اللغوى - لا يصدق عليه الاجتهد الاصطلاхи .

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ « الفقيه » فقال : بدل الفقيه الوضع ... إنما قال الشوكاني : ولابد من ذلك ، فإن بدل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا . <sup>(٢)</sup> ومن لم يذكر هذا القيد فهو ملاحظ عنده ، إذ لا يستطيع نيل الحكم بطريق الاستباطة إلا الفقيه . والمراد بالفقيه هنا : المتهى للفقه الممارس له . وعبروا عنه بقولهم : من أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجها من القول إلى الفعل .. وليس المراد : من يحفظ التروع الفقهية فقط ، على ما شاع الآن ؛ لأن بدل وسعه ليس باجتهاد اصطلاحا <sup>(٣)</sup> .

(١) نقل ذلك عنه السوطى في رسالة : الرد على من أخذ إلى الأرض . انظر : الاجتهد للدكتور موسى السابق .

(٢) إرشاد النحول : ص ٢٥٠ - السابق .

(٣) النظر مسلم الثبوت وشرحه مع المستشفى ٢٦٢ ص ٢٦٢ .

وهذا قيد مهم ، فإن كثيرا من المشغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام أو التصوف أو السيرة أو التاريخ ، ونحوها ، وبعض الخطباء والوعاظ البالغاء يتحمرون أنفسهم في ميدان الاجتهاد ، ويفتون برأيهن في أغوص المسائل ، وهم بعيدون عن ساحة الفقه ، والغوص في بخاره . وكل ميسر لما خلق له . كما أن مجرد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه قادرا على الاجتهاد والاستبطاط . وسيأتي مزيد بحث لهذا في شروط المجتهد .



شـ روـ طـ الـ مجـ تـ هـ



## شروط المجتهد

لا يستطيع المتهيء للفقه أن ينال رتبة الاجتهد إلا بشرط بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه .

أما المتفق عليه ، فهو ما يأتي :

### ١ - العلم بالقرآن الكريم :

فالقرآن هو كتاب الإسلام ، والمصدر الأول لتشريعه ونوجيهه ، وهو - كما قال الشاطبي - كلية الشرعية ، وعمدة الملة ، وبيان الحكم ، وأية الرسالة ، ونور الأ بصار والبصائر المسلمة<sup>(١)</sup> . وهو ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ فِيمَا لَكُلُّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ ۚ وَبُشِّرَتِي بِالْمُسْلِمِينَ ﴾ [التحل : آية ٨٩] . فلا بد من معرفته ، لأن من لم يعرف القرآن لم يعرف شريعة الإسلام .

وقد ذكر الغزالى هنا تخفيفين :

أحدهما : أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما يتعلق بالأحكام منه ، قال : وهو مقدار خمسة آية<sup>(٢)</sup> .

ووافق الغزالى على هذا التقدير القاضى ابن العرى ، والرازى وابن قدامة والقرافى وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

واعتراض على الغزالى ومن وافقه هنا من عدة أوجه :  
أولاً : أن آيات الأحكام أكثر من ذلك ، فقد نقل عن الإمام عبد الله بن المبارك تقديرها بتسعمائة آية . وقيل أكثر من ذلك .

وعلى الشوكانى على تقدير الغزالى بقوله :

« ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر ، للقطع بأن في الكتاب العزير من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك ، بل

(١) المواقفات ج ٢ ص ٣٤٦ بتعليق الشيخ عبد الله دراز .

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٣) انظر إرشاد السحول ص ٢٥٠ ، وتفريح الفصول ص ١٩٢ وروضة الناظر .

من له فهم صحيح ، وتقدير كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردہ بمفرد  
القصص والأمثال » .

« قيل : ولعلمهم قدروا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية  
بالذات لا بطريق التضمن والالتزام » .

« وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم : أن اقتصار المقتصرین  
على العدد المذکور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان ، أفرد آيات الأحكام  
في تصنیف وجعلها خمسة آیة » (١) .

ثانياً : ما ذكره العلامة القرافی من أن استنباط الأحكام إذا حقق لا تکاد تعری عنه آیة .  
فإن القصص أبعد شيء عن ذلك ، والمقصود منها الاتعاظ .. وكل آیة وقع فيها  
ذكر عذاب أو ذم على فعل ، كان ذلك دلیل تحريم ذلك الفعل ، وكل ما تضمن  
مدحًا أو ثواباً على فعل ، فذلك دلیل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندیباً (٢) .

وقال الطوف الخنیل : « قل أن يوجد في القرآن آیة لا يستبط منها شيء  
من الأحكام » (٣) .

ثالثاً : ما قاله العلامة الخنیل ابن أمیر الحاج : « إن تمیز آيات الأحكام من غيرها متوقف  
على معرفة الجميع بالضرورة » (٤) .

فهناك كثير من الموضوعات تثار في جوانب شتى من الحياة ، يستدل على جوازها  
أو منعها من القرآن الكريم .

ومنذ سنوات حينما ثار الجدل بين بعض العلماء وبعض حول صعود الإنسان إلى  
القمر ، كان منهم من يمنع ذلك مستنداً - في زعمه - إلى الآيات التي تشير إلى حفظ  
السماء : « وَرَأَيْنَا السَّمَاءَ الَّتِي يَمْصَاتِيغُ وَجِفْنَاهُ » [ فصلت : ١٢ ] .

(١) ارشاد الفحول : ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٢) انظر : تنقیح الفحول ١٩٤ .

(٣) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ، وشرحه لابن بدران ج ٢ : ٤٠١ نقلًا عن الاجتہاد للدکتور موسى  
السايق ص ١٨٠ .

(٤) انظر : الاجتہاد في الإسلام ، د. نادية العمرى ص .

وكان آخرون يستدلون على إمكان ذلك وجواهه شرعاً بمثل قوله تعالى .  
﴿ يَا مَغْشَرَ الْجِنِّ وَالإِلَيْسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْلُدُنَا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
فَانْفَلُدُوا لَا تَنْفَلُدُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ [ سورة الرحمن : ٣٣ ] .

قالوا : والسلطان هنا هو سلطان العلم <sup>١</sup>

والذين توسعوا في التفسير ( العلمي ) للقرآن ، ومحاولة استخراج القوانين والحقائق العلمية من بين آياته ، كانوا يستدلون بمثل قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۝ » [ الأنعام : ٢٨ ] .

والإمام الغزالى حاول أن يستدل على شرعية تعلم المطلق وصحته بآيات استبطها من القرآن العزيز .

وهذه الآيات قد لا يُسلّمُ لها استدلاً بها على الجواز أو المنع ، ولكن المجتهد عليه أن يحيط بها ، ويكون له في فهمها رأى مستقل ، موافق أو مختلف .

ومثل ذلك ما ثار من نحو نصف قرن حول ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى وما استشهد به المؤيدون والمعارضون من آيات تشهد لهم ، وتستدهم في دعواهم ، وجلها أو كلها من القرآن المكى ، وهي بمعزل عن آيات الأحكام المعهودة .

والذى أرجحه : أن يكون للمجتهد اطلاع عام على معانى القرآن كله ، هنا مع توجيه عناية خاصة إلى الآيات التي لها صلة وثيقة بالأحكام . وهذه يلحظها المجتهد وإن كانت بين ثانياً القصص والمواعظ ، ولهذا رأيناهم ذكرها في آيات الأحكام ما يؤخذ من قصة الخضر مع موسى عليه السلام . مثل جواز ارتكابه أخف الضرررين تفادياً لأشدّهما ، ومنه خرق السفينـة حتى يجدـها الملك الظالم معيبة فلا يأخذـها غصـباً .

وما ذكره في قصة يوسف من الجعلـة والكافـلة ۝ وـلـمـنـ جـاءـ بـهـ جـمـلـ بـعـيرـ وـأـنـ بـهـ زـعـيمـ ۝ [ يوسف : ٧٢ ] .

ومشروعة بعض صور المخيلة لتحقيق أغراض مشروعة ، كما صنع يوسف مع أخيه .

ولمـنـ فيـ عـصـرـنـاـ نـجـدـ فيـ قـصـةـ يـوـسـفـ مـعـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـةـ التـخـطـيـطـ الـاـقـصـادـيـ لـمـوـاجـهـةـ الـأـرـمـاتـ مـنـ الـعـمـلـ الدـائـبـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـإـنـتـاجـ ، ۝ قـرـغـونـ سـبـعـ سـنـينـ دـأـبـاـ ۝ ... [ يوسف : ٤٧ ] وـتـنظـيمـ الـادـخـارـ ۝ فـلـمـاـ خـصـدـتـمـ لـلـدـرـوـةـ فـيـ سـبـلـهـ ۝ ... | يوسف : ٤٧ |

وتقليل الاستهلاك ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ .. [يوسف : ٤٧] والإشراف عليه ﴿يَا أَكُلُّنَّ مَا قَدَّمْنَا لَهُنَّ﴾ .. [يوسف : ٤٨] وهكذا .  
ومثل ذلك ما نجده في قصة ذى القرنين .

**والتبخيف الثاني :** الذى ذكره الغزالى هنا : أنه لا يشترط فيما يطلب معرفة من الآيات حفظها عن ظهر قلب ، بل يكفى أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة <sup>(١)</sup> .

ولا ريب أن حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب أولى ، ويجعل صاحبه أقرب على استحضار الآيات المطلوبة في موضوعه بدون معاناة تذكر . ولكن قد وجدت اليوم فهارس تعين غير الحافظ على استحضار ما يريد في موضوعه بسهولة ، وحسينا هنا « المعجم المفهرس لأنفاس القرآن الكريم » . والveharس الموضوعة للقرآن مثل كتاب « تفصيل آيات القرآن الكريم » وإن كان لا يشبع التهم .

### معرفة أسباب النزول :

ومن يدخل في العلم بالقرآن الكريم : العلم بأسباب نزوله ، فإن العلم بها يلقى ضوءاً على المقصود بالنص القرآني ، وإن كان الراجح عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

يقول الإمام الشاطئي في « موافقاته » <sup>(٢)</sup> :

« معرفة أسباب التزيل لازمة لمن أراد علم القرآن . والدليل على ذلك أمران :  
أحدهما : أن علم المعانى والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن ، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب ، أو المخاطب أو المخاطب ، أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام ، لفظه واحد ، ويدخله معانٌ آخر من تقرير وتوضيح وغير ذلك ، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد

(١) المستصلى ج ٢ ص ٣٥١ .

(٢) ج ٢ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ط المكتبة التجارية - بتعليق المرحوم العلامة الشيخ عبد الله درار

والتجز وأشباهها . ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية ، وعمدتها مقتضيات الأحوال : وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تفترن بنفس الكلام المقول ، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه ، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النطع ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد ، ومني معرفة السبب هو معرفة مقتضي الحال . وينشأ عن هذا الوجه .

الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات وورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع .

ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التميمي ، قال : « خلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيم نزل . وإنه سيكون بعدهنا أقوام يقرعون القرآن ولا يدركون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأى ، فإذا كان لهم فيه رأى اختلفوا ، فإذا اختلفوا أقتلوا » ، قال : فزجره عمر وانتهـ ، فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال ، فعرفه ، فأرسل إليه ، فقال : أعد على ما قلت ، فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبـه ، .. قال الشاطئ :

وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ فِي الْاعْتِبَارِ ، وَيَتَبَيَّنُ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ .

فقد روى ابن وهب عن بكر : « أنه سأله نافع : كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال : يراهم شرار خلق الله ، إنهم انطلقا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ». فهذا معنى الرأى الذى نبه ابن عباس عليه ، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذى نزل فيه القرآن .

وروى : أن مروان أرسل بوابة إلى ابن عباس ، وقال قل له : لمن كان كل أمرىء فرح بما أوقى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا ، لتعذيب أجمعون<sup>(١)</sup> فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي ﷺ بعود فسألهم عن شيء فكتبهوا إياه وأخبروه بغيره ، فأثرواه أن قد استحملوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أوتوا من كتبهم ، ثم قرأ : « وَإِذَا أَخْلَدَ اللَّهُ مِنْيَاتِ الَّذِينَ أَتَمُوا الْكِتَابَ » - إلى قوله : « وَيَحْبِبُونَ أَنْ يُخْمَلُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا » [آل عمران : ١٨٧ ، ١٨٨] ; فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمرwan .

(١) يشر إلى قوله تعالى : « لَا تُحِسِّنَ الَّذِينَ يَلْهَوُنْ بِمَا أَنْوَا ، وَيَمْرُونَ أَنْ يَمْلُوُنَا إِنَّمَا لَمْ يَنْعَلُوا ، فَلَا تُحِسِّنُهُمْ بِمُلْزَامَةِ الْعِنَابِ ، وَلَمْ يَعْلَمْنَا إِلَيْهِ ». [٢]

وقد عنى المفسرون بأسباب النزول ودونوها في كتبهم . كما أفردها بعضهم بكتب خاصة مثل كتاب الواحدى ، وكتاب «باب التقول بأسباب النزول» للسيوطى . ولكن مما ينبهى إليه هنا : أن كثيرا من أسباب النزول لم تثبت صحتها ، وجملة الصحيح منها قليل جدا .

#### معرفة الناسخ والمسوخ :

وما عنى به الأصوليون في معرفة القرآن : العلم بالناسخ والمسوخ منه ، حتى عده بعضهم شرطا مستقلا . وإنما شددوا في ذلك حتى لا يستدل بأية على حكم ، وهى في الواقع منسوخة غير معمول بها ! .

#### ولا بد من التشيه هنا على بعض الحقائق المهمة :

أولا : أن بعض المؤلفين أكثروا من القول بالنسخ في القرآن . حتى قال من قاتل منهم إن آية السيف نسخت أكثر من مائة آية في القرآن ! وبقابل هؤلاء من أنكر النسخ بالكلية في القرآن مثل أبي سلم الأصفهانى ، الذى يحکى قوله الفخر الرازى في تفسيره ، ويظهر منه في بعض الأحيان الميل إليه .

وبين هؤلاء وهؤلاء من توسط في الأمر ، مثل السيوطى الذى أوصل الآيات المنسوخة إلى عشرين ، والتأمل فيها يجد أكثرها لا نسخ فيه .

ولهذا أوصلها الإمام الذهلوى إلى خمس آيات فقط .

ونها الشيخ الحضرى في كتابه « تاريخ التشريع » هذا النحو .

ثانيا : أن النسخ في لغة السلف أعم من النسخ في اصطلاح المتأخرین ، كما به على ذلك كثير من المحققين مثل ابن القيم والشاطئ وغيرهما .

فقد ذكر الشاطئ في « المواقفات » : أن الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين : فقد يطلقون على تقيد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المهم والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخا لأن جمیع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في اصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جرى به آخرا ، فال الأول غير معمول به ، والثانى هو المعول به .

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقidine ، فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعمل هو المقيد ، فكأن<sup>(١)</sup> المطلق لم يقدر مع مقidine شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمسوخ ، وكذلك العام مع الخاص ، إذ كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله النفط ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبه الناسخ والمسوخ ، إلا أن النفط العام لم يهم مدلوله جملة ، وإنما أهل منه ما دل عليه<sup>(٢)</sup> الخاص ، وبقى السائر على الحكم الأول . والذين مع المبهم<sup>(٣)</sup> كالمقيد مع المطلق . فلما كان كذلك استسهل إطلاق النفط النسخ في جملة هذه المعاني ، لرجوعها إلى شيء واحد .

ولابد من أمثلة تبين المراد : فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ نُرِيدُهُ فَعَجَّلْنَا لَهُ مَا شَاءَ لِمَنْ نُرِيدُهُ﴾ [الإسراء : ١٨] أنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ نُرِيدُهُ خَرَقَ الْآتِيرَةَ نَرِذُ لَهُ فِي سُخْرِيَّهِ وَمَنْ كَانَ نُرِيدُهُ خَرَقَ الْأَتِيرَةَ لَرُؤُسِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى : ٢٠] وعلى هذا التحقيق تقييد المطلق إذ كان قوله : ﴿لَرُؤُسِهِ مِنْهَا﴾ مطلقاً ومعناه مقيد بالمشينة ، وهو قوله في الأخرى : ﴿لِمَنْ نُرِيدُهُ﴾ وإلا فهو إخبار ، والإخبار لا يدخلها النسخ<sup>(٤)</sup> . وقال في قوله ﴿وَالشَّرَاعَةَ يَتَعَمَّمُ الْفَلَوْنَ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ هو منسوخ بقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية ١ .

(١) إنما قال «كأن» لأن الواقع أن المطلق لم يهم مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد فيقال نظره هنا . أي أن الذي أهل إنما هو الحالات الأخرى لغير المقيد .

(٢) أي أهل منه ما دل الخاص على إهانة ، وهو ما عدا مدلول الخاص .

(٣) كأن منه بعد في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَنْتَلَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ﴾ مع قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُصْنُهُمْ هُنَّ﴾ الآية .

(٤) أي لا يدخل النسخ مدلول المثير وترى أنه إن كان مما لا يتغير ، كالإخبار بوجود الإله وبصفاته ، فدخله النسخ في هذا المدلول محل بإجماع . أما إذا كان مما يتغير كإيهان زيد وكفر ععرو ففيه خلاف . والافتخار جوازه .

وأما نسخ ثلاثة المثير أو نسخ تكليفنا به كما إذا كلفتنا بأن نغير بشيء ثم ورد نسخ التكليف بذلك فكل من هذين جائز .

لأنه من التكليف ، فيدخله النسخ ، فالنظر معنى الآية هل هو بما يتغير فيدخله النسخ على الفتار ؟ أم لا يتغير فلا يدخله ؟

وقالوا أن من أمثلة مالا يتغير أن تقول أهلك الله زيداً ، لأنها حادة واحدة تقع مرة واحدة فلا يتأقق فيها التغير . والتحقيق

أن بعض الأعيان يجوز في مدلولها النسخ كما إذا كان المثير عاماً ففيما يتأقق بين تخصيصه ونصره على البعض كلام في الآية .

إلا أنه يكون على اصطلاح المنقدعين لا اصطلاح الأصوليين . وكلامه في هذا . راجع الأحكام للأمدي أحد . من تعليق

الشيخ عبد الله دراز .

قال مكي : « وقد يذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال : (مسوخ) قال : وهو مجاز لا حقيقة ، لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه ، بينما حرف الاستثناء أنه <sup>(١)</sup> في بعض الأحيان الذين عمهم اللقط الأول : والناسخ منفصل <sup>(٢)</sup> عن المسوخ رافع لحكمه ، وهو بغير حرف ، هذا ما قال . ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله ، ولكنه أطلق عليه لقط النسخ ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص .

وقال في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ يُورِكُمْ حَتَّىٰ كَسَبَنَسْوَا وَكُسَلُمُوا عَلَىٰ أَهْلِهِا ﴾ [النور : ٢٧] أنه منسوخ بقوله : ﴿ لَئِنْ عَلِمْتُمْ جَنَاحَ أَنْ تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ لَّهُ الْأَيْةُ ﴾ [النور : ٢٩] وليس من الناسخ والمسنوخ في شيء ، غير أن قوله : ﴿ لَئِنْ عَلِمْتُمْ جَنَاحَ ﴾ يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة .

وقال في قوله : «**اَنفِرُوا حَفَّالًا وَلَهْلَاء**» [التوبه : ٤١] [إنه منسوخ بقوله : «**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً**» [التوبه : ١٢٢] والآياتان في متنين ، ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك : أن لا يجب التفير على الجميع .

وقال في قوله تعالى : «**قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ**» [الأفال : ١] منسوخ بقوله : «**وَاغْلُمُوا أَلْمَا غَلِبْتُمْ مِنْ شَنِئِكُمْ فَإِنَّ اللّهَ حَمْسَةٌ**» [الأفال : ٤١] وإنما ذلك بيان لمهم في قوله : «**لِلّهِ وَالرَّسُولِ**» .

**والخلاصة :** أن أكثر ما أطلقوا عليه « الناسخ والنسوخ » يدخل في باب : العام والخاص ، أو المطلق والمقيد ، أو المهم والميئن ونحو ذلك ، فيجب على المجتهد أن يكون على علم به . فلا يفتني بأن كل مطلقة مثلاً عدتها « ثلاثة قروء » أخذنا بقوله تعالى في سورة البقرة : « **وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ** » [ البقرة : ٢٢٨ ] غافلاً عن قوله تعالى في سورة الطلاق : « **وَالَّذِي نَسِنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ لَسَالْكُمْ إِنْ ازْتَبَمْ لِعَدَلَهُنْ ثَلَاثَةٌ أَشْهَرُ وَالَّذِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَزْلَاثُ الْأَخْتَالِ أَجْلَهُنْ أَنْ يَتَسْفَلْ حَنَلَهُنْ** » [ الطلاق : ٤ ] وهذه خصمت تلك بغير الآيات الصغيرات وذوات الحسل ... ومكنا .

(١) إنه بدل من الضمر في بيته . فالكلام واضح لا يحتاج لتصحيم كما ملئ .

(١) لأنه قد أخذني تعريفه أن يكون الدليل الناجع متأخراً عن النسخة وبالماء وأن يكون يغير حروف الاستثناء.

## ٤ - العلم بالسنة :

والشرط الثاني : العلم بالسنة - ونعني بها : ما روى عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . ولم يشترطوا العلم بجميع ما جاء في السنة ، فهي بغير زاجر ، وإنما اشترطوا معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، فلا يلزمهم معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواقف والقصص وأحوال الآخرة وغيرها .

قال الغزال : « وهي - وإن كانت زائدة على ألف - فهي محصورة »<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني :

« وانختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة ، فقيل : خمسمائة حديث وهذا من أعجب ما يقال ! فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألف مئوية » .

وقال ابن العربي في « المحصل » : هي ثلاثة آلاف .

وقال أبو علي الفزير لأحمد بن حليل : كم يمكن الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يكتبه مائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : ثلاثة ألف ؟ قال : لا ، قلت : أربعين ألف ؟ قال : لا ، قلت : خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو »<sup>(٢)</sup> .

قال الزركشي : « وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتنون ، ولهذا قال : « من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا »<sup>(٣)</sup> .

قال بعض أصحابه : هنا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء ، فاما ما لابد منه ، فقد قال أحمد رحمه الله : الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ يعني أن تكون ألفاً ومائتين أ.م.<sup>(٤)</sup> .

والواقع يوجب على المجتهد أن يكون واسع الاطلاع على السنة كلها ، وإن وجه مزيد اهتمام إلى أحاديث الأحكام ، فقد توجد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر ، ولكن الفتياه يستتبعها من الأحكام ما قد يفوت غيره .

وأيا كان القدر المطلوب للمجتهد ، فلا بلز - كما قاله الغزال وغيره - أن يخفيه

(١) المستحسن ٢٦ ص ٣٥١ .

(٢) إرشاد المصلح ص ٢٥١ .

(٣) نقله السيوطي في رسالة ( الرد على من أخذ إلى الأرض ) ص ١٥٢ ، ط بيروت .

(٤) إرشاد المصلح السابق .

عن ظهر قلبه ، مثل حفاظ الحديث الذين عرفهم تاريخ العلم عندنا ، وإن كان هذا أفضل وأكمل .

ويكفي أن يعرف موقع كل باب ، فبرامجه وقت الحاجة إلى الاجتهد أو الفتوى . وقد يساعد في هذا كتب الفهارس اللغوية والموضوعية وكتب الأطراف وغيرها .

وأكفي الغزال أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسن أبي داود ، و « معرفة السنن » لأحمد البهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام (١) .

وتبع الغزال على ذلك الرافعى ، ونزاره التورى ، وقال : « لا يصح التثليل بسن أبي داود ، فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها ، وكم في صحيح البخارى ومسلم من حديث حكمى ليس في سن أبي داود » .

وكذا قال ابن دقق العبد : التثليل بسن أبي داود عندنا ليس بجيد لوجهين :

الأول: أنها لا تحوى السنن المحتاج إليها .

الثاني: أن في بعضها مالا يصح به في الأحكام (٢) .

والوجه الثاني يحصل أن بعض أحاديث أبي داود في غير مجال الأحكام . كما يحصل أنها لا تبلغ مرتبة الصحة أو الحسن المحتاج به في الأحكام . وكلا الأمرين ثابت ومعترف به .

#### ماذا يعني العلم بالسنة؟

والعلم بالسنة يعني فيما يعني عدة أمور :

أولاً: علم دراسة الحديث . وقد جعله الغزال شرطاً مستقلاً . وحقه أن يكون داخلاً في شرط معرفة السنة .

ومراد بذلك كما قال الغزال : معرفة الرواية ، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود . فإن مالا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه . والتحقيق فيه : أن كل حديث يفتى به بما قبلته الأمة ، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده . وإن خالفه بعض العلماء ، فينبغي أن يعرف رواهه وعدالاتهم ، فإن كانوا مشهورين

(١) المستصلنى : السابق ذكره .

(٢) ارشاد الفحول ، السابق ذكره .

عنه ، كما يرويه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا ، اعتمد عليه . فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالهم وأحوالهم ، والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة ، أو بتواتر الخبر ، فما نزل عنه فهو تقليد ، وذلك بأن يقلد البخارى ومسلما في أخبار الصحيحين ، وأنهما ما رواها إلا عن عرف عداله<sup>(١)</sup> ، فهنا مجرد تقليد . وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواية بسامع أحوالهم وسرهم ، ثم ينظر في سرهم أنها تقتضى العدالة أم لا ، وذلك طويل ، وهو في زماننا مع كثرة الوسائل عسير . والتخفيف فيه : أن يكتفى بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح فإن المذهب مختلف فيما يعدل به ويخرج . فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ، ولو شرط أن تواتر سرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين . فيقلد في معرفة سرته عدلا فيما ينكر ، فيقلد في تعديله ، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل . فإن جوزنا للمفتى الاعتداد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة روايتها قصر الطريق على المفتى ، وإلا طال الأمر ، وعسر الخطب في هذا الزمان ، مع كثرة الوسائل . ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة : أنه لا بد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه ، والاطلاع على علم الرجال ، وشروط القبول ، وأسباب الرد للحديث ، ومراتب الحرج والتعديل ، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح ، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث .

ثانيا : معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث . حتى لا يحكم بحديث قد ثبت نسخه وبطل العمل به ، كالأحاديث التي رويت في جواز « نكاح المتعة » فقد ثبت نسخها بأحاديث أخرى .

قال الغزالى : « والتخفيف في ذلك ، أن يعلم أن ذلك الحديث ليس من جملة المنسوخ »<sup>(٣)</sup> .

وقد ألفت كتب في ذلك ، ما بين متسع في النسخ ، ومضيق فيه ، ومتوسط فيه . من أشهرها كتاب الحازمى « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » .

(١) كما عرفا ضبطه أيضا ، لأن مدار التوثيق على العدالة والضبط معا . والعدالة تتعلق بدينه وخلقه ، والضبط يتعلق بمدى حفظه ووعيه .

(٢) المصدر السابق ذكره .

(٣) المستصلنى ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

وكأن كثيراً مما قيل بنسخه في القرآن ليس بمنسوخ حقيقة ، كذلك ما قيل بنسخه في السنة ليس بمنسوخ .

من ذلك ما ذكروه في حديث سلمة بن الأكوع في الصحيح وهو حديث : « كنت نهيتكم عن الدخار لحوم الأضاحى ، فكلوا وأطعموا وادخرروا » فقد قيل : إن النبي عن الدخار نسخ وبطل حكمه بقوله في الحديث : « وادخرروا » وقيل : إنه ليس من باب النسخ ، بل من باب نفي الحكم لارتفاعه عليه . وقد جاء في بعض روایات الحديث بيان علة النبي بقوله : « إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دقت » يعني الجماعة التي وفدت على المدينة من خارجها في عيد الأضحى . ولهذا أنكر الإمام القرطبي في التفسير أن يكون ذلك من باب النسخ ، قائلاً : « بل هو حكم ارفع لارتفاعه ، لا لأنه منسوخ ، وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ، ورفعه لارتفاعه . فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً . والمرفوع بارتفاعه عليه يعود بعود العلة ... الخ » (١) .

وعندى : أن مثل معرفة الناسخ والمنسوخ معرفة « مختلف الحديث » أي الأحاديث المتعارضة الظواهر . وكيف يزولها ويوفق بينها : بتقييد مطلقها وتخصيص عامها .. إلى غير ذلك من وسائل الجمع أو الترجيح ، وقد كتب في ذلك ابن قتيبة كتابه « تأويل مختلف الحديث » . والطحاوى كتابه « مشكل الآثار » وتعرض لذلك سائر الفقهاء في مواضع متاثرة ، وبخاصة الإمام الشافعى فهو أول من عنى بذلك .

ومثل ذلك أهم منه : التوفيق بين الحديث والقرآن . فالسنة إنما جاءت مبينة للقرآن لا معارضة له .

ومن هنا يلزم المجتهد أن يجمع الأحاديث الواردة والثابتة في موضوعه ، ويتدارس العلاقة بينها ، فيبين عامها بخاصتها ، ويحمل مطلقها على مقيدها ، ويوضع محملها بمحملها ، ومهما يفسرها ، كما يربطها بالأصل الأول : القرآن الكريم . ولا يضرب النصوص بعضها ببعض .

(١) انظر : بحثاً عن « عوامل السنة والمرنة في الشريعة الإسلامية » ، العدد الثاني من حلقة « كلية الشريعة مجانية » قطر ، ص ٧٨ - ٨٠ ، والنص المذكور متقول عن تفسير القرطبي » ٢٧ من ٤٨ .

### ثالثاً : معرفة أسباب ورود الحديث .

وإذا كانت معرفة أسباب نزول القرآن لازمة لمن يريد فهم القرآن ، فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم من يريد فهم السنة ، لأن القرآن بطبيعته عام لكل الأحوال والأمكنة والأزمنة ، أما السنة فكثيراً ما تأتي لعلاج قضايا خاصة وأوضاع معينة ، يتغير الحكم بتغيرها . مثال ذلك حديث جابر عن الشيفين : « سموا بآسمى . ولا تكونوا بكتيني » ، فظاهره النبي عن تكثية أحد به أبي القاسم » في كل مكان وزمان . ولكن روى البخاري عن أنس قال : كان النبي عليه السلام في السوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي عليه السلام ، فقال : إنما دعوت هذا . فقال النبي عليه السلام : « سموا بآسمى ... الحديث » .

فهذا الحديث يدل على أن النبي مقصور على زمانه عليه السلام وحتى لا يحدث التباس عند الدعاء ونحوه . ولهذا تكثي كثير من العلماء والصلحاء به أبي القاسم » طول العصور الإسلامية . ولم يجعلوا في ذلك حرجاً ولم ينكروا عليهم أحد .

وإنما يعرف ذلك بالرجوع إلى مصادر الحديث الأصلية فإن اختصارات كثيرة ما تذكر الحديث متوراً عن سببه وملابسته وروده .

وقد حاول بعض المتأخرین جمع هذا النوع في مؤلف خاص كألف كتاب « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف » لإبراهيم بن محمد كمال الدين الشهير بابن حزرة الحسيني (ت : ١١٢٠هـ) وقد طبع في جرأتين ، ولكنه لا يغنى عن مراجعة المصادر الأصلية .

### تشييكات :

ولمود أن أنه هنا على جملة أمور :-

أولاً : علق الشوكاني على الذين فرطوا في اشتراط السنة للمجتهد ، واكتفوا به بخمسين ألف حديث ، والذين أفرطوا ، فاشترطوا خمسين ألف حديث ، أي ألف ضعف بالنسبة للقول الأول ! قال : « ولا ينفك (١) أن كلام أهل العلم في هذا الباب بغضنه من قبيل الإفراط وبغضنه من قبيل التفريط . والحق الذي لا شك فيه

(١) يستعمل الشوكاني كثيراً هذه العبارة ، لا ينفك ، والمرووف أن حتى فعل لازم يتعذر بعرف المجر ، على فضول هذه أن يقال : لا ينفك عليك . ولا أدرى ما وجده تعبيراً رضى الله عنه

ولا شبهة أن المعتبر لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلحق بها ، مشرقا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة . ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضره في ذهنه ، بل يكون منمن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ، وأن يكون منمن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعف ، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة . وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال ، مع كونه منمن له معرفة تامة بما يوجب الجرح ومتى يوجهه من الأسباب ، وما هو مقبول منها وما هو مردود ، وما هو قادح من العلل وما هو غير قادح .<sup>(١)</sup>

ثانيا : أن الأحاديث التي لها تعلق بالأحكام ، قد جمعت في بعض المؤلفات ما بين مختصر ومتلول .

ومنها : كتاب « عمدة الأحكام » للحافظ المقدسي - وقد اقتصر فيه على الصحيحين وحدهما . وقد شرحه الإمام ابن دقيق العبد ، في كتاب « الأحكام » وكتب الصناعي عليه حاشية « العدة » . وبلغت أحاديثه ٤١٩ حديثا .

ومنها كتاب « الأحكام » لعبد الحق الإشبيل ، ولكنه لا يزال مخطوطا ، ولا ينالقطان تعليق واستدراك عليه .

ومنها : « الإمام بأحاديث الأحكام » لابن دقيق العبد ، وفيه جمع (١٤٧١) من الأحاديث .

ومنها : « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر العسقلاني . وقد بلغت أحاديثه ١٥٩٦ ( ستة وتسعين وخمسماة وألف حديث ) ط صحيح

(١) إرشاد الفحول : ٢٥١ .

بتعلیق محمد حامد الفقی ، و شرحه العلامة الصنعاوی فی « سبل اسکریم » .

و منها : « منقى الأخبار من أحاديث سید الأئمّة » ، لأن البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الجد . وقد بلغت أحاديثه في الطبعة التي حققها المرحوم الشيخ محمد حامد الفقی ٥٠٢٩ (خمسة الآف و تسعة وعشرين حدیثاً) ولكنه عد كل رواية حدیث فيها تغير كلمة أو جملة أو زيادة لفظة ، حدیثاً ذا رقم مستقل .

و قد شرح هذا المتن العلامة الشوكانی فی كتابه الشهير « نیل الأوطار » . وقد أصبح هو و كتاب « سبل السلام » من أهم المصادر لأحاديث الأحكام و شروحها .

و منها : « شرح معانی الآثار » ، لحافظ الحنفی أی جعفر الطحاوی .

و منها : « السنن الکبیری » ، للحافظ البیهقی . وقد طبع في عشرة مجلدات كثیر وهو يستدل في المذهب الشافعی ، وقد علق عليه ابن الترکان الحنفی ، و تعلق به في بعض الموضع . و سعی تعلیمه « الجواهر الفقی » ، وهو مطبوع منه ل حاشیته .

ثالثاً : من النافع هنا : مراجعة كتب التخرج لأحاديث الأحكام ، مثل « لنصب الروایة لأحادیث الهدایة » ، لحافظ الزیلیعی الحنفی ، وقد خصه الحافظ ابن حجر فی « السراۃ » ، وأضاف إلىه فوائد .

و منها : « تلخیص الحبیر » ، فی تخریج شرح الرافعی الکبیر ، لابن حجر أيضاً .  
لخص فيه تخریجات الحفاظ النقاد قبله لما جاء في شرح الرافعی على « وجیز الغزالی » من أحادیث ، وزاد عليها . وذكر في مقدمته : أنه يشمل جل ما يستدل به الفقهاء في كتبهم من الأحادیث . وقد بلغت أحاديثه ٢١٦١ حدیثاً في الطبعة التي علق عليها السيد محمد هاشم البناي .

وفي عصرنا خرج الشيخ الألبان أحادیث « منار السیل » ، فی الفقه الحنفی  
في كتاب من ثمانية أجزاء أسماه « إرراؤه الغلیل » .

ولابن الجوزی كتاب « التحقیق فی أحادیث الصعلیق » ، تكلم فيه على الأحادیث  
التي يذكرها الفقهاء عادة في كتبهم معلقة . وقد نفعه ابن عبد المادی وبين أوهام

ابن الجوزي ، وأضاف إليه فوائد وسمى كتابه « تقييع التحقيق » . والكتابان لا يزالان مخطوطين فيما أعلم .

### ٣ - العلم بالعربية :

ولابد للمجتهد أن يكون عالماً بالعربية ، بمعنى أن يعرف اللغة وعلومها معرفة تيسر له فهم خطاب العرب . وذلك أن القرآن الكريم قد نزل بلسان عربي مبين والستة قد نطق بها رسول عربي ، وهذا يخص السنة الفعلية .. والسنة الفعلية والتقريرية قد نقلتها أصحابه ، وهم عرب من أهل الفصاحة والبيان .

فكان لابد أن يعرف من اللغة وال نحو - كما قال الإمام الغزالى - القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال ، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره وجملته ، وحقيقة ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشبهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولغته ومفهومه .

قال الغزالى : والتفصيف فيه أنه لا يتشرط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ، وأن يتعقق في النحو ، بل القدر الذى يتعلق بالكتاب والستة ويستوى به على موقع الخطاب ، ودرك حقات المقصود منه (١) .

لابد للمجتهد إذن من معرفة معانى المفردات ودلائلها ، حتى يكون استبطاط الحكم منها صحيحاً . وكثيراً ما يؤدي الاختلاف في تفسير معانى الكلمات سبباً في اختلاف الفقهاء في الأحكام المأخوذة منها .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقُاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِالْفُسِيْهِنَ تَلَاقَتْ قُرُوْءِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ]  
تقتضي من المجتهد أن يبذل جهده لتحديد معنى ( القرء ) في الآية ، فهو الحيض أم الطهور ؟ .

والنصوص التي وردت في الرضاعة والإرضاع في القرآن مثل قوله تعالى :  
﴿ وَأَمْهَالُكُمُ الظَّاهِرُ أَذْهَنُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ مُنَزَّهُونَ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ [ سورة النساء : ٢٢٣ ] وكذلك ما ورد من ذلك في الحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، « إنما الرضاعة

(١) المستصلنى : ج ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

من الجماعة » إلخ - لا يعرف الحكم المستربط منها إلا بتحديد معنى الرضاعة والرضاع والإرضاع أهو مجرد وصول اللبن إلى المحوف ، ولو عن طريق الوجور في الحلق أو السعوط في الأنف ، أم هو امتصاص اللبن من الثدي بطريق الفم والالتفام .

والنفيق في مصارف الزكاة بين (لام) الجن (ف) في آية التوبه **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَاهُمْ وَفِي الرِّفَّابِ وَالْأَغْارِيَّ مِنْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي السَّبِيل﴾** [التوبه : ٦١] لابد أن يكون لمعنى ومدف .

ومثل ذلك قوله تعالى : **﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ﴾** [المائدة : ٦] ، علام تدل (الباء) في (برؤوسكم) ؟ ، أهي زائدة والمطلوب مسح الرأس كله ؟ ، أم هي للإلاصاق فيكون المطلوب جزءا من الرأس وهو ما قدره الحنفية بالربع ؟ أم هي للتبعيض فيكتفى شعرات للمسح ؟ .

ولابد للمجتهد من معرفة دلالات الجمل ، ما كان منها على سبيل الحقيقة وما كان على سبيل المجاز أو الكناية ، ودلائل التقدم والتأخير والخلف والمحصر ، وغيرها مما يشمله علم المعان والبيان .

لقوله تعالى : **﴿أَوْ لَا كَسْتُمُ النَّسَاءَ﴾** يحصل أن يراد به الحقيقة ، كما هو مذهب الشافعى ، وهو مجرد لبس البشرة للبشرة ، وأن يكون كناية عن الجماع ، كما قال ابن عباس : « إن اللبس واللامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع » . وهو ما تدل عليه الاستعمالات القرآنية بالفعل .

وكذلك لابد للمجتهد من إتقان علم النحو والصرف ، حتى يفهم في ضوءه قراءة مثل قراءة **﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ﴾** ، يغض (أرجلكم) بطريق المعاورة كما هو معروف .

وفي قوله سبحانه : **﴿وَيَسْتَلُوكُنَّ عَنِ الْمَحِيطِ، قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَلُوا النَّسَاءَ لِنِسْعَتِهِ وَلَا تَفْرُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ، فَإِذَا كَطَهَرْنَ فَلَا يَوْهُنَّ مِنْ خَبَثٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٢٢] . يتعدد الحكم بتحديد معنى (المحيط) هل هو مصلد ميسى بمعنى (المبيض) أو اسم مكان بمعنى موضع المبيض ) ؟ ولكل من المعنين أثره .

وكذلك الفرق بين ( يطهرون ) بالتحفيف وبين ( ينطهرون ) بالتشديد كما يتضح ذلك بالرجوع إلى التفاسير المعنية بآيات الأحكام .

وذكر الشوكاني في هذا الشرط للمجتهد : أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنّة من الغريب والنحو . قال : ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك ، وقد قربوها أحسن تقريب ، وهذبواها أبلغ تهذيب ، ورتبواها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه ، ولا يبعد الاطلاع عليه . وإنما يمكن من معرفة معانها وخصوص تراكيبيها ، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا ، من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعانى والبيان ، حتى يثبت له في كل فن من هذه ملكرة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً . ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة اختصارتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها ، والتلوّن في الاطلاع على مطولاً لها ، مما يزيد المجتهد قوة في البحث ، وبصراً في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه . والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكرة القوية في هذه العلوم ، وإنما تثبت هذه الملكرة بطول الممارسة ، وكثرة الملارمة لشيخوخة هذا الفن . قال الإمام الشافعى : « يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه » . قال الماوردي : « ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره » <sup>(١)</sup> .

وهذا يدلنا على مدى الارتباط العضوى بين الإسلام والعربية ، فالعربية هي لسان الإسلام ، ووعاء ثقافته ، ولا سبيل إلى فهم الإسلام فهـما صحيحاً بغير تدفق العربية وإتقانها . ومن ثم أوجب الشافعى على كل مسلم تعلم ما يمكنه من ذلك ما استطاع ، وفقاً للإمكانات المتاحة لثله في بيته وثقافته . فكيف من يريد بلوغ مرتبة الاجتـهاد في فقه الشريعة وأحكامها !؟

ومقتضى كلام الشوكاني أنه يشترط للمجتهد في الأحكام أن يبلغ درجة الاجتـهاد في العربية وعلومها ، وهو ما صرـح به الشاطـبـي ، على حين اكتفى الآخـرـون بـتحـصـيل بعض المختـصـرات <sup>١</sup> .

(١) إرشاد المـهـول : ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

قال العلامة محمد الخضر حسين :

وقد يقع في خاطرك أن شرط الاجتياز في اللسان العربي يجعل رتبة الاجتياز في الشريعة منزلة المتعذر ، فإنه يتضمن أن يسلك الفقيه في البحث عن معانٍ الألفاظ وأحكامها ووجوه بلاغتها الطرق التي سلكها أئمّة تلك العلوم ، ولا يكتفي أن يأخذ من القاموس أن النكاح مثلاً يطلق على الوطء والعقد ، ومن كتاب سيويه أن الخفاض يكون بالجوار ، ومن دلائل الإعجاز أن تقديم المعمول أو تعريف المستند يفيد القصر ، حتى يتسع كلام العرب نفسه ، ويقف على صحة إطلاق النكاح على الوطء والعقد ، ويظفر بشواهد كثيرة يتحقق بها قاعدة الخفاض بالجوار ، وشواهد أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الخصر ، وتکلیفه بأن يبلغ في علوم اللغة هذه الغاية يشبه التکلیف بما لا تسعه الطاقة .

إجواب هذا : أن المجتهد في الشريعة لابد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتياز ، وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى روایة اللغة وما يقوله الأئمة ، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعى ، تعين عليه حينئذ بذلك الوعس في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف ، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب السحوية أو البيانية في تقرير حكم إلا أن يستعين له بدليل «<sup>(١)</sup>» .

والذى أؤكد أنه المهم هنا أن يحسن المجتهد من نفسه أنه أصبح قادرًا على تنويع كلام العرب وفهمه ، والغوص على معانيه ، بمثل ما كان عليه العربي الأول بسليقه وسلامة فطرته ، قبل أن يستعجم الناس ، ويفسد اللسان والذوق ، وإن لم يبلغ درجة الاجتياز في اللغة وعلومها . فهذا قد يصعب . فالتحذيف الذى ذكره الإمام الغزالى مقبول بهذا التفسير الذى فسره شيخنا الأكبر محمد الخضر حسين رحمه الله .

#### ٤ - العلم بمواضع الإجماع :

ويتأقّ بعد ذلك العلم بمواضع الإجماع ، حتى لا يفتى بخلاف الإجماع ، كما يلزمه معرفة النصوص ، حتى لا يفتى بخلافها .

(١) الشريعة الإسلامية للإمام الأكبر الخضر حسين : ص ٩٠٠ .

قال الغزالى : « والتخفيف في هذا الأصل : أن لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتى فيها ، فينبغي أن يعلم أن فتواء ليس ( كذلك ) خالفا للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهب من مذاهب العلماء ، أو يعلم كأن ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، فهذا القدر فيه كفاية » ( ١ ) .

وعلى هذا ، لا تحتاج المسائل الجديدة التي هي من مستحدثات عصرنا ، مثل « نقل الدم » أو « زرع الأعضاء » المنشورة من الحى إلى الحى ، أو من جثة ميت ، ووصية بعض الناس بالانتفاع بجزء من بدنها ، أو بجسده كلها لخدمة الغير أو الإنعاش الطبى المكلف لمربيض فقد وعه وإحساسه العصوى ، أو ما يسمونه « شلل الجنين » أو « الرحم الظاهر » أو « بنوك الأجنة الجمندة » أو « التحكم في جنس الجنين » أو استخدام الأشعة أو اللزرة في السلم أو الحرب ، ونحو ذلك مما لم يعرفه الأولون ، ولم يخطر ببالهم ... لا تحتاج هذه القضايا إلى البحث عن معرفة رأى أهل الإجماع فيها .. إذ ليس لهم فيها رأى .

والمهم هنا أن يثبت الإجماع بغير لا شك فيه . فإذا استيقن المحتد الإجماع في مسألة ، فليتوقف على نفسه عناء الاجتهد ، فقد فرغت منها الأمة التي أدى الله أن يجمعها على صلاة .

وهذه الموضع الإجماعية في نفهمها هي التي تجسم الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة وتحفظها من عوامل التشتت والتفرق .

فإذا أجمعت الأمة على حل حلى الذهب للنساء ، ولم يختلفوا إلا في زكاتها فلا مجال لخالفة هذا الإجماع الذى نقله غير واحد وأقرته جميع المذاهب المتبرعة ، واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنا ، فـ أنتصار الإسلام كافة .

ومن هنا يكون اجتهد الشیخ الالباني الذى خرج به فى رسالته فى « الرفاف » وأعلن به تحریم « الذهب الحلق » على النساء ، اجتهدًا مرفوضاً ، لأنه خالف الإجماع المتيقن .

---

( ١ ) المستوى : ٢٥١ : ٢٤١ .

ومثل ذلك اجتهد بعض الباحثين المعاصرین فـ إباحة رواج المسلمة بالكتاب ،  
قياسا على رواج المسلم بالكتابية

وهو اجتهدار مرفوض كذلك ، لإجماع المسلمين في كل العصور ومن جميع المذاهب  
على تحريره ، واستقرار عمل الأمة عليه طوال القرون ، بالإضافة إلى عموم قوله تعالى  
في سورة المتحدة : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ جَلَّ  
لَهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ .

### نبیبات مهمة حول الإجماع :

وأحب أن أتبه هنا إلى عدة أمور :-

١ - إن هذا الشرط إنما يشترطه من يقول بحجج الإجماع ، ويرى أنه دليل شرعى كما أنه  
على ذلك الشوكانى<sup>(١)</sup> فأما من يقول بعدم إمكانه ، أو بعدم وقوعه ، أو بعدم العلم  
به ، أو بعدم حجيته ، فلا موضع لهذا الشرط عنده .

٢ - إنه قلما يتتبص على من بلغ رتبة الاجتهد ما وقع عليه الإجماع من مسائل الفقه ، كـ  
قال الشوكانى ، وقد جمعتها بعض الكتب الختصرة مثل « مراتب الإجماع » لابن حزم ،  
و« الإجماع » لابن المنذر .

٣ - إن كثيرا مما ادعى فيه الإجماع من مسائل الفقه قد ثبت في الخلاف ، وقد لست  
هذا بنفسي ، وأنا أبحث في « فقه الرزكاء » في عدد من المسائل . وهذا ما جعل الإمام  
أحمد يقول كلمته المشهورة : « من ادعى الإجماع فقد كذب . وما يدرى ، لعل  
الناس اختلفوا وهو لا يدرى ! ». .

ومن ذلك : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته في مسائل « الطلاق  
الثلاث » والخلاف بالطلاق ، أي الطلاق الذى يراد به الحمل على شيء أو المتع منه  
وغير ذلك مما أحدثت به قوانين الأسرة في كثير من البلاد الإسلامية ، وتبناه الجمـ  
الغفير من علماء العصر ، إنقاذا للأسرة المسلمة من التفكك والانهيار الذى هددـها

---

(١) إرشاد المتحول : ص ٢٥١ .

فروننا ، ساد فيها الاتجاه القائل بالتوسيع في إيقاع العطاق حتى أدعى فيه الإجماع .. ومثل ذلك « قانون الوصية الواجبة » الذي أخذ به بناء على مذهب بعض السلف في العمل بآية البقرة . وإنها حكمة غير منسوخة : « كَبَتْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْتُمْ كُنْتُمْ  
الْمُؤْثِرُ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » ( البقرة : ١٨٠ ) .

٤ - أن من الإجماع ما يقبل الإبطال بإجماع جديد . وذلك فيما يلى الإجماع فيه على عرف تبدل ، أو مصلحة زمانية تغيرت ، لأن المصلحة المذكورة هي علة الحكم ، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

صحيح أن الجمود منعوا ذلك ، لأن كون الإجماع حجة يقتضى امتياز حصول إجماع آخر مخالف له ، وجوزه أبو عبد الله البصري ، وقال : إنه لا يقتضى ذلك ، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية ، هي حصول إجماع آخر ، قال الصقلي المندى : وأخذ أبي عبد الله قوى . وقال الرازى : وهو الأولى (١) . وكذلك ذكر العلامة البزدوى : أن الإجماع الاجتهادى يجوز أن ينسخ بمنتهى (٢) . وينهى حل كلام الجمود في عدم الجواز على الإجماع النقل ، أي المبني على دليل نقل من كتاب أو سنة ، فإن الإجماع الثانى لا يتصور إلا بحدود دليل جديد من كتاب أو سنة ، وهو غير ممكن بعد القطاع الوحي .

٥ - أن بعض مواضع الإجماع النقل ذاته قابلة للإجتهد إذا كان النص مبنياً على رعاية عرف معين أو مصلحة معينة ، فتبديل العرف ، أو تغيرت المصلحة .

مثال ذلك : إجماعهم على أن للزكاة نصائح متقاوين : أحدهما من الذهب والآخر من الفضة ، بناء على ما صبح من أحاديث ، وما ورد من آثار ، بأن للفضة نصايا هو مائتا درهم ، وللذهب نصايا هو عشرون ديناراً ، أو عشرون مثقالاً .

وذلك أن هذا الإجماع مبني على عرف قائم في عصر النبوة ، وهو وجود عملتين متداولتين في المجتمع ، إحداهما من التراهم الفضية القادمة من فارس والأخرى من الدنانير الذهبية الواردة من دولة الروم . وكان الدينار حينئذ يصرف بعشرة

(١) نفسه : ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ نقلًا عن المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور الموالى ص ٣٤٤ .

درارهم ، فقدر النصاب بمبليغين متساوين في القيمة وقتها .

ولكن الوضع تغير ، وخاصة في عصرنا ، فأصبحت قيمة النصاب إذا قدر بالفضة دون نصاب الذهب بمراحل . فاقتضى الاجتهاد الصحيح توحيد النصاب ، واعتباره بالذهب ، لأنه وحدة التقدير التي احتفظت بشانتها النسبي على مر العصور <sup>(١)</sup> .

وقد أدخل بعض الباحثين هنا - مع شرط العلم بمواضع الإجماع - العلم بمواضع الخلاف ، لما لها من أهمية في تكوين ملامة الفقه والأطلاع على مداركه ، ومسالك الاستنباط فيه .

ورأى أن هنا يدخل في شرط آخر مختلف فيه ، وهو معرفة فروع الفقه ، وهل هي لازمة أو لا ؟ وسنعرض لذلك فيما بعد .

## ٥ - العلم بأصول الفقه :

وما لا بد للمجتهد من معرفته : علم أصول الفقه ، وهو علم ابتكره فقهاء الإسلام لإرساء قواعد الاستنباط فيما فيه نص ، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه ، وهو من مفاخر التراث الإسلامي . ودراسة هذا العلم والتعلمق في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد وذلك لما تعطيه دراسة «أصول الفقه» من يتصدى للإجتهاد من قدرة على الاستدلال ، وتمكن من الاستنباط بشروطه . فالباحثون الضافيون الموسعة عن الأدلة : المتفق عليه «الكتاب والسنّة والإجماع والقياس» والختلف فيها «شرع من قبلنا ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والاستصحاب ... إلخ» ، وشروط الاستدلال بهذه الأدلة ، وعن المباحث اللغوية من دلالات الأمر والنفي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد والمطوق والمفهوم ، والظاهر والمؤول ، والنص والإشارة والفسحوى ، وغيرها ... كل ذلك يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة .

(١) راجع تفصيل : كتاباً «فقه الزكاة» بد ١ فضل زكاة التقوى

قال العلامة الشوكاني : الشرط الرابع أن يكون عالما بأصول الفقه ، لاشتغاله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاًاته بما تبلغ به طاقته . فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهد ، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها ، فإنه إذا فعل ذلك تكون من رد الفروع إلى أصولها بيسراً عمل .. وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد ، ويخبط فيه وخلط .

قال الفخر الرازي في الحصول وما أحسن ما قال : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه .

وقال الغزالى : إن أعظم علوم الاجتهد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة وأصول الفقه <sup>(١)</sup> .

#### معرفة القياس :

ويدخل في العلم بأصول الفقه : العلم بالقياس وقوائمه وضوابطه وشرائطه المعتبرة ، وما يدخل فيه القياس وما لا يدخل . ومعرفة أوصاف العملة التي يبني عليها القياس ، وينتسب الفرع . بالأصل ، لأن القياس - كما قال الأستوى - قاعدة الاجتهد والموصل إلى الأحكام التي لا حصر لها <sup>(٢)</sup> .

وقدّر جمله بعضهم شرطاً مستقلاً ، بل بعضهم جعل الاجتهد والقياس يمثّل واحداً ، والصواب أن الاجتهد أعم من القياس ، فهو يشمل الاجتهد بطريق الاستباط من النص ، والاجتهد بطريق القياس على المتصوص ، والاجتهد عن طريق الاستصالح أو الاستحسان ونحوها من الأدلة فيما لا نص فيه .

ولا داعي لجعل معرفة القياس شرطاً مستقلاً ، بعد اشتراط التمكن من علم أصول الفقه ، فهو - كما قال الشوكاني - باب من أبوابه ، وشعبة من شعبه <sup>(٣)</sup> .

وهذا القيد - معرفة القياس - لا يشترطه بالطبع من يذكر القياس ولا يعمل به

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٥٢ - والظرف : الحسن ، الفخر الرازي ج ٢ قسم ٢ ص ٣٦ .

(٢) الاجتهد : للدكتور سيد موسى .

(٣) إرشاد الفحول : ص ٢٥٢ .

مثل الظاهرية . فهل يعتبر اجتهادهم حينئذ ألم لا ؟ وهل يمدون في أهل الإجماع ألم لا ؟ . عزى إلى الجمهور أنهم قالوا : إن نفاة القياس لا يبلغون درجة الاجتهاد .

ومن أهل العلم من لم يتمسك بهذا الشرط في حق من لم يقل بالقياس ، وعد الظاهري مجتهدا إذا تحقق فيه الشروط الأخرى . ومن ذا ينكر أن أبي سليمان داود بن على أو أبي محمد علي بن حزم قد بلغا درجة الاجتهاد المطلقة !؟ .

ويبيّن على هذا أن يكون خلافهم معتدلا به ، فلا إجماع فيما خالفوا فيه من الأحكام ، وهذا ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي : أنه الصحيح من مذهب الشافعية . وقال ابن الصلاح : إنه الذي استقر عليه الأمر <sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني <sup>(٢)</sup> : « قال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق : إنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس » ، ونسبة الأستاذ إلى الجمهور ، وتابعهم إمام الحرمين والفراء . قالوا : لأن من أنكره لا يعرف طريق الاجتهاد ، وإنما هو متمسك بالظواهر ، فهو كالعامي الذي لا معرفة له .

قال الشوكاني : ولا ينفك أن هذا التعليل ينفي خروج من عرف القياس وأنكر العمل به ، كما كان من كثير من الأئمة ، فإنهم أنكروه عن علم به لا عن جهل .

قال التوسي في باب السواك من شرح مسلم : « مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع ، على اختبار الذي عليه الأكثرون والمحققون » .

وقال صاحب « المفهم » : « جل الفقهاء والأصوليين : أنه لا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وأن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبهم أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع . والحق خلافه .

وقال القاضي عبد الوهاب في « الملخص » : يعتبر كا يعتبر خلاف من ينفي المراسيل ويمنع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب ، لأن مدار الفقه على هذه الطرق .

وقال الجوزي : « المحققون لا يقيّمون خلاف الظاهرية وزنا ; لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد وألا تبني النصوص بعشر معاشرها » . ويجاب عنه بأن من عرف

(١) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للعلامة الشيخ محمد الخطير حسين ص ١٤ .

(٢) إرشاد المتحول : ص ٨٠ ، ٨١ .

نصوص الشريعة حق معرفتها ، وتدبر آيات الكتاب العزيز ، وتوسيع في الاطلاع على السنة المطهرة ، علم بأن نصوص الشريعة جمع جم ، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالأراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول . وتلك شكاة ظاهر عنك عارها . نعم قد جدلوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه أثبته قليلة جدا . أه .

هذا ولا يقال : إن فقهاء الصحابة والتابعين لم يكونوا يعرفون أصول الفقه ولا القياس الذي تتحدثون عنه . فلماذا تشددون على الناس اليوم ، وتلزمونهم بما لم يلتزم به السلف ؟ .

ونقول : إن الصحابة كانوا يعرفون هذه الأشياء بغير البصيرة والنظرية ، كما كانوا يعرفون التحريف بالسلبية . ولكن ما كانوا يعرفونه بالبصيرة والسلبية قد لما ونظم وفنن ، فوجب علينا أن نتعلمه حتى نصل إلى ما كانوا عليه بطريق منظم . وكما لا يستغني اليوم عن علم التحريف ، لا يستغني كذلك عن أصول الفقه .

ولقد رأينا عجبا من يقبحون أنفسهم في ميدان الاجتهد والفتوى ، وهم لم يتقنوا علم « الأصول » بل أحيانا دون أن يقرعوا كتابا واحدا فيه ، فكثرا ما يستدلون بالطلاق وينسون المقيد ، ويختجون بالعام ، ويهملون الخاص ، ويأخذون بالنص ويغفلون القياس ، أو يقيسون على غير أصل ، أو يقيسون مع عدم وجود علة مشتركة ، أو مع وجود فارق معترض بين الفرع المقىس والأصل المقىس عليه .

والأضرب مثلا بما كتبه بعضهم في بعض الصحف اليومية في القاهرة : إنه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على أنه « لا ربا بين الوالد ولده » ، وهذا الحكم الذي يعتبره (أصلا) ليس فيه نص ولا إجماع ، بل هو قول بعض المذاهب ، فكيف يعتبر أصلا مقررا يقاس عليه غيره ؟ وإنما القياس على ما فيه نص ثابت ، أو إجماع يقيني .

على أننا لو سلمنا بهذا الحكم ، « أن لا ربا بين الوالد ولده » لا نسلم بأن الحكومة مع الشعب كالوالد مع ولده ، فقد جاء الحديث صريحا بالنسبة للوالد ولده ، إذ قال : « أنت ومالك لأبيك » .

فهل نفتى بأن الشعب وأمواله للحكومة ، ونجزئ الحكم على أموال الناس وحرماتهم وأملاكهم الخاصة ، ونقول لهم : أنت وأموالكم للحكومة ؟ !

وترى أحدهم يقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب » وهذا صحيح على ما فيه من خلاف ، ولكنه لا يدرك ما هو العام ؟ وما هو المخاص ؟ وما هي الفاظ العموم ؟ .

كما قال بعضهم في قوله تعالى في نساء النبي : « وَقَرْنَ فِي يَوْتَكُنْ » (٩) « وَإِذَا سَأَلْمُهُنَّ مَتَاعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » هذه لجمع النساء ، والعبرة بعموم اللفظ وأين عموم اللفظ هنا ؟ وإنما هو خطاب خاص مسبوق بقوله ( يا نساء النبي ) مؤكداً بقوله : « لَشَنْ كَاسْعِدْ مِنْ النِّسَاءِ » وذكر من الأحكام القدرة والتكتيفية ما هو من خصوصياتهن مثل مضاعفة العذاب لمن عصت منهن ( يُطَافِعُ لَهَا العَذَابُ ضَغْفِنْ ) ومضاعفة التواب لمن أحسنت منه ( لَوْنَهَا أَجْرُهَا مَوْثِنْ ) ونحرم نكاحهن بعده ( عَلَيْهِنَّ )

#### ٦ - العلم بمقاصد الشريعة :

ومن الشرائط المهمة : ما نبه عليه الإمام أبو إسحاق الشاطئي في « موافقاته » وهو : العلم بمقاصد الشريعة ، التي لأجلها أنزل الله الكتاب ، وبعث الرسول وفصل الأحكام . فالشريعة إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية ، الفردية والاجتماعية . رعاية قائمة على العدل والتوازن ، بلا طغيان ولا إحسار . وهذه الرعاية تشمل المصالح في رتبها الثلاث : « الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينات » ، وما يكملها وما يتبعها من درء المفاسد والمضار بكل مراتبها .

وقد بين الله تعالى المقصد الأسنى لرسالة رسوله فقال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » [ سورة الأنبياء : ١٠٧ ] .. هكذا بصيغة الحصر . وقال : « وَرَزَقْنَاكَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَتِنَا لَكُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ » [ سورة التحل : ٨٩ ] .

ولهذا قال الإمام ابن القيم في فصل « تغير الفتوى » من « أعلامه » :

« إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والميavad ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصالحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ... » (١) .

(١) أعلام المؤمنين ج ٣ : ٣ ط النهضة الجديدة - القاهرة - بتعليق مهـ عبد الرزق سـد .

هذا كان العلم بمقاصد الشريعة في غاية الأهمية حتى لا يغلط عليها الفالطون ويجرؤوا وراء الأحكام الجزئية مهملين المقاصد الكلية ، فيخلطون ويحيطون .

ولقد اهتم الشاطئي رحمه الله بهذا الشرط ونوه به ، حتى جعله هو سبب الاجتهد ، لا مجرد شرط . فقد جعل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين :

أحد هما : فهم مقاصد الشريعة على كلامها ، وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبتها الثلاث ، يقول : إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع مقاصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي عليه السلام في التعليم والفتيا ، والحكم بما أراه الله .

الوصف الثاني : هو التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها .. وذلك بواسطة معرفة العربية ، ومعرفة أحكام القرآن والسنّة والإجماع .. الخ . فإن هذه أدوات الاستنباط .

والشاطئي جعل الثاني كالمخدم للأول ، لأن الأول هو المقصود والثاني وسيلة (١) .

والشاطئي يحق في الاعتداد بهذا الأمر ، واعتبار الجزئيات بالكليات ، من غير إهمال الجزئيات أيضاً (٢) . وقد منح رحمه الله هذا الموضوع اهتماماً بالغاً في كتابه الفريد « المواقف » ، حيث شغل الأصوليون قبله بالباحث التقني ، ولم يعطوا هذا الأمر ما يستحق . كما شغل علماء الفقه بالأحكام الجزئية ، وغفلوا عن المقاصد ، وترتب على ذلك ظهور فن « الحيل الفقهية » التي يضاد معظمها مقاصد الشريعة . وهذا ما يعني بإبطاله العلامة ابن القيم ، وبقبيله شيخه الإمام ابن تيمية .

وربما قيل : إن أحداً من الأصوليين لم يذكر هذا الشرط الذي عول عليه الشاطئي للإجتهد .

والجواب من وجهين :

أحد هما : أنهم لعلمهم اكتفوا بما ذكروه من وجوب الرسوخ في معرفة القرآن والسنّة ، فهذا يؤدي بدورة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأنها إنما تعرف منها أولاً وبالذات لأنها أحسن فهمهما .

(١) انظر المواقف : ج ٤ : ١٠٥ - ١٠٧ .

(٢) انظر : ج ٣ : ٥ - ١٢ من المواقف .

والثاني : أنهم أشاروا إلى أهمية معرفة القواعد الكلية ، وإن لم يفردوها بالذكر كما ذكر الغزال نفلاً عن الشافعى فيما ينبع للمجتهد أن يعلمه ، قال : ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، و يقدمها على الجزئيات كما في القتل بالقتل ، فتقديم قاعدة الردع على مراعاة الاسم . فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في التصور و موقع الإجماع (١) .

بل إن الإمام السىكى جعل الإحاطة بمعظم قواعد الشرع شرطاً مستقلاً ، بحيث يكتب بها قوة يفهم بها مقصود الشارع (٢) .

وذلك مثل قواعد : « الضرر يزال » ، « ارتکاب أخف الضرر » ، « الضروريات تبيح المحظورات » ، « المشقة تحلب التيسير » ... وغيرها مما ألفت فيه كتب « القواعد » و « الأشباه » و « الفروق » .

على أن هذا مما يمكن أن يدخل تحت « مقاصد الشريعة » .

والناظر في فقه الصحابة رضي الله عنهم يجد أنهم أولوا هذا الأمر عنايتهم ، ونظروا إلى مقاصد الشريعة في فتواهم ، مع نظرهم إلى التصور الجزئية .

وهذا هو الذي جعل عمر رضي الله عنه يتوقف أول الأمر في قسمة سواد العراق على الماتعين ، ولم يأخذ بالنص الجزئي في قوله تعالى : « وَالْمُلْمَوْا الَّذِينَ خَيَّثُوكُلَّنَّهُ لَحْمُسَةٌ .. » [ الأنفال : ٤١ ] وما ذلك إلا أنه وجد توزيع مثل هذه المساحات الهائلة على عدد محدود من الأفراد ، يترتب عليه مقاصد تابها الشريعة التي جاءت تقيم العدل والتكافل بين المسلمين بعضهم وبعض ، على اتساع المكان ، وانتصارات الرمان ، فهو تكافل بين الأجيال الإسلامية ، وتكافل بين الأجيال الإسلامية ، ولذا قال لهم عمر : « تربون أن يأكُل آخر الناس وليس لهم شيء؟ » . وقال : « إني رأيت أمراً يسع أول الناس وأخرهم .. » وساعدته على هذا الفهم ما شرح الله له صدره من تدبر آيات سورة الحشر في قسمة الفيء . وهذا ما جعل معاذ بن جبل يقول لأهل اليمن : « التوفى بخيمص أو ليس ( نوع من المنسوجات اليونانية ) آخره منكم مكان الذرة والشعر ، فإنه أهون عليكم ، وأنفع للMuslimين بالمدينة ، فأجاز أحد القيمة في الزكاة وغيرها ، لما ذكره من المصلحة .

(١) انظر إرشاد الفحول : ص ٢٥٨ .

(٢) انظر جمع الجواب .

وهو ما ذكره البخارى في صحيحه وما إلى ذلك ، ووافق فيه الحنفية على كثرة مخالفته لهم ، كما ساقه إلى ذلك الدليل البين .

ونظرتهم إلى المقاصد هي التي جعلتهم يفعلون أشياء لم يفعلها رسول الله ﷺ لما رأوا فيها مصلحة الأمة ، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر ، وجمع الناس على المصحف الإمام في عهد عثمان ، وتضمينه على الصناع .. وغير ذلك .. .

والذى يبدو لي أن هذا الشرط - رغم أهميته - ليس شرطاً لبلوغ رتبة الاجتياز بل هو شرط لصحة الاجتياز ، واستقامته . كما قاله شيخنا الأكبر محمد الحضر حسين رحمة الله في شرط معرفة « موقع الإجماع » .

وذلك أن هذا مبني على أن أحكام الشريعة مطلقة ، وهو ما تشهد به مئات النصوص من القرآن والسنة ، وجرى عليه الفقهاء من عهد الصحابة فمن بعدهم <sup>(١)</sup> . ومن أجل هذا كان القياس أحد مصادر الشريعة عند جمهور الأمة .

وإذا كان الظاهرية وبعض الشيعة والمعزلة ينكرون تعلييل الأحكام والقياس ، وهم مع هذا مجتهدون على الصحيح ، كان هذا دليلاً على أن الإنسان يمكن أن يصلح مرتبة الاجتياز ، وإن لم يرأع المقاصد ، ولكن اجتيازه فيما يحتاج إلى رعاية المقاصد لا يكون صحيحاً ، ويغلب عليه الخطأ ، وإن كان صاحبه معلوماً ، بل مأجوراً ، مثل الذين صلوا العصر في بيبي قريطة بعد المغرب ، أخطأوا بحرفيّة النص دون مقصوده .

أضرب لذلك مثلاً بما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه أن عروض التجارة لا زكاة فيها ، وإن بلغت قيمتها الألوف والألوف ! وذلك لأنه لم يثبت لديه نص خاص في زكاة التجارة ، ولم يلتفت إلى النصوص العامة ، ولا إلى مقصد الشارع من إيجاب الزكاة على الأغنياء ، فأغفى بذلك ملايين الريالات والدنانير والجنيهات من الزكاة الواجبة ، إلا إذا تحولت العروض إلى مال سائل من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول ، وهذا قلما يحدث في عصرنا إلا في نسبة ضئيلة من مال التجارة .

ومما يؤسف له أن بعض المشغلين بالحديث في عصرنا يتبنّى رأي ابن حزم ويفتّي به التجار ، الذين قد يعتمدون على فتواه ، ولا يخرجون من أموالهم هذا الحق المعلوم ! كان

(١) انظر كتاب « تعلييل الأحكام » للدكتور محمد مصطفى شلبي .

التجار وحدهم - دون سائر أصحاب الأموال - في غير حاجة إلى تركية أنفسهم وتطهير أموالهم ، وشكر نعمة ربهم ، والإسهام في كفالة ذوى العوز في مجتمعهم ، وفي حماية المصالح العامة للتهم ١ .

ومثل ذلك رفض ابن حزم لإخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر ، وإن دعت إلى ذلك الحاجة ، واقتضته الصلحة ، وهو ما نرى اليوم بعض العلماء الجامدين على النصوص يفتون به الجماهير في زكاة الفطر ، وينعمون منها باتاً إخراج القيمة ، ويأبون إلا الحبوب ، وغالب قوت البلد من القمح أو الشعير ونحوهما ، وهو مالم يعد بعده بسهولة - غنى أو ينتفع به فقير ، في المدن الإسلامية ، التي أصبحت تشتري الحبوب جاهزاً ، ولا تحتاج إلى الحبوب .

وكل من وقف عند ظواهر النصوص الجزئية ، وأهل المقاصد الكلية ، يتعرض الخطأ في اجتهاده .

وقد شاهدنا من ذلك في زماننا صوراً متعددة وصارخة .

من ذلك ما ارتأه بعض المعاصرين في شأن التقدود الورقية التي يجري بها التعامل بين الناس في شتي الأقطار . فقد ذهب هؤلاء إلى أن هذه التقدود ليست هي التقدود الشرعية التي جاءت بها النصوص ، ورتبت عليها الأحكام في الزكاة والربا وغيرها ... وانتهى هؤلاء الحرفيون إلى أن هذه التقدود لا يجري فيها الربا الحرام ، ولا تجب فيها الزكاة المفروضة .

وقد بنت خطأ هؤلاء في « فقه الزكاة » .

#### ٧ - معرفة الناس والحياة :

وهذا شرط لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهد ، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله ، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ ، بل في واقع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله ، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكياتهم تيارات وعوامل مختلفة : نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية . فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه ، ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية ، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثيره بها ، وتأثيره فيها .

ولقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد ، أنه قال : « لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه

للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : أولاً أن يكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور . والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسکينة . والثالثة : أن يكون قريباً على ما هو فيه ومعرفته . والرابعة : الكتابة (أى من العيش) وإلا مرضه الناس . والخامسة : معرفة الناس » (١) .

وقال ابن القيم في شرح الخصلة الخامسة « معرفة الناس » : هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم . فإن لم يكن فقيها فيه ، ففيها في الأمر والنوى ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، والا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، وتتصور له الظلم ب بصورة المظلوم وعكسه ، والحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ... بل يبيّن له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعواذهم وعفافاتهم فإن الفتوى تتغير بغير الرمان ، والمكان ، والعواقب والأحوال ، وذلك كله من دين الله (٢) . وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهد ، بل ليكون الاجتهد صحيحاً وإنما في محله .

وأكثر من ذلك أن نقول : أن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره ، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له ، ويتعامل مع أهله .

ومن ثقافة عصرنا اليوم : أن يعرف قدرها من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية ، التي تكشف له الواقع الذي يعيشه ويعامله .

بل لا بد له كذلك من قدر من المعارف « العلمية » مثل « الأحياء » و« الطبيعة » و« الكيمياء » و« الرياضيات » ، ونحوها ، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر .

وكثير من قضايا العصر ، وثيقة الصلة بهذه العلوم ، بحيث لا يستطيع أن يفتى فيها من يجهلها ، فالحكم على الشيء ، فرع عن فكره ، ولو بوجه ما .

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتى في قضايا الإجهاض ، أو شتل الجنين ،

(١) أعلام المؤذنين : ج ٢ ص ١٩٩ .

(٢) نفسه : ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

أو التحكم في جنسه ، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية ، والبويضة الأنثوية وطريقة تلاقى البويضة بالحيوان المنوى وتكون الخلية الواحدة منها .. وقضية « الجنين » وعوامل الوراثة ... إنَّ هذه القضايا العلمية التي قد يذكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية .

ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم في معاشهه ومتناهجه من عهد بعيد ؛ لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة ، وما لا يهم الواجب إلا به فهو واجب . وهي امتداد لما كان عليه علماء المسلمين في عصور الأزدهار . وأي مهند ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من متناهجه لا يمكن أن يجد رجالاً قادرين على الاجتئاد في قضايا عصرهم .

#### ٨ - العدالة والتقوى :

ومن الشروط التي اتفق عليها الأصوليون : أن يكون المجتهد عدلاً مرضى السيرة يتقى الله تعالى ، ويتحرى الحق ، ولا يبيع دينه بدنياه ، فضلاً عن دنيا غيره ؛ لأن الفاسق والمتراء بالدين ، والذى يهربى وراء الشهارة الزائفة ، لا يؤمن على شرع الله تعالى أن يقوم فيه مقام الشىء عليه السلام مفتياً ومبيناً ومعلماً .

وإذا كان الذى يشهد على الناس في دراهم معدودة يجب أن يكون عدلاً مرضى عند المؤمنين . كما قال تعالى : ﴿ وَأَشْهُدُوا ذُؤْنِ عَدْلٍ مُنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [ سورة الطلاق : ٢ ] وقال في آية المدانية : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُجُالِكُمْ ، إِنَّمَا يَكُونُانِ رَجُلَيْنِ ، فَرْجُلٌ وَامْرَأَيْانِ ، وَمَنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ [ سورة البقرة : ٢٨٢ ] فكيف بإنسان يشهد على الله تعالى أنه أحل أو حرم ، أو لوجب أو رخص ، أو صلح أو أبطل ؟

والحقيقة أن هذا الشرط ليس مطلوباً للبلوغ رتبة الاجتئاد ، بل لقبول اجتئاد المجتهد وفتواه عند المسلمين . فقد يبلغ العاصى درجة الاجتئاد إذا حصل شروطه العلمية ، وفي هذه الحالة يكون اجتئاده لنفسه صحيحاً . أما لغيره فلا .

يد أن ما يذكر هنا أن المرء الذى لا يتقى الله تعالى ولا يخاف حسابه ، فلما يوفى إلى الصواب . ويخشى أن تطمس ظلمة المعصية نور الفقه في قلبه ، وهذا قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فَرْقَانًا ﴾ [ سورة الأنفال : ٤٩ ]

ومن المشهور هنا ما ينسب إلى الإمام الشافعى رضى الله عنه :

شكوت إلى وكيع سوء حفظى فأرشدلى إلى ترك المعاشرى  
وأخبرنى بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصى  
ولهذا وجدنا أحاديث النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده ، ترشد إلى أهمية العبادة  
والتنقى والصلاح لدى من يتعرض للاجتىاد والفتوى والقضاء .

فعن علی رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر  
ولا نهى فما تأمرني ؟ فقال ﷺ : شاوروا في الفقهاء والعلماء والعلماء ولا تمضوا فيه رأى  
خاصة ، (١) .

فيه النبي ﷺ إلى اشتراط العبادة بجانب العلم والفهم : « الفقهاء والعلماء » .  
ونحو ذلك ما رواه الدارمى في « سننه » عن أبي سلمة الحمصى مرسلاً : أن  
النبي ﷺ سُئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ؟ فقال : « ينظر فيه العابدون  
من المؤمنين » ، (٢) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « إنك قد أتي علينا زمان ولستنا نقضى ولستنا  
هناك ، ثم إن الله عز وجل قد أتانا أن بلطفنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد  
اليوم فليقضى بما في كتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضى بما قضى به  
نبيه ﷺ ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى بهنبيه ﷺ ، فليقضى بما قضى به  
الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى بهنبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون  
فليجتهد رأيه ولا يقول : إن أحلاف وإن أحلاف ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين  
ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يربلك إلى مالا يربلك » ، (٣) .

(١) قال البيضاوى في « جمجم الروايات » ١١ : ١٧٨ رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح .  
وصححه السوطى في « مفتاح الحبة » من ٤٠ .

(٢) سنن الدارمى ٢ ١ من ٤٧ - أثر رقم ١١٩ بتعليق محمد هاشم البباقى .

(٣) رواه النسائى في « سننه » كتاب ( أداب القضاة ) ٢ ٨ من ٢٣٠ وقال : هنا حديث جيد جهد كما رواه  
الدارمى ٢ ١ من ٥٤ - الآخر ١٦٧ .

وكتب عمر رضي الله عنه إلى قاضيه شريح : «أن أقض بكتاب الله ، فإن لم يكن فيسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن .. فاقض بما قضى به الصالحون »<sup>(١)</sup>.

كما نجد أئمة الفقه والاجتهد ينوهون بأثر التقوى والصلاح في التوفيق لإصابة الحق . وقال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقد اطلع على أقضية حفص بن عياث قاضي الكوفة وبغداد : « حفص ونظاروه يعانون (أى يعيثهم الله ويوقفهم) بقيام الليل »<sup>(٢)</sup> وقال مرة أخرى : « إن حفصاً أراد الله فوقيه » وفي رواية : « إن الله وفقه بصلوة الليل »<sup>(٣)</sup> وقال الإمام أحمد بن حنبل في عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق أحد أصحابه : « رجل صالح ، مثله يوفق لإصابة الحق »<sup>(٤)</sup>.

#### شروط مختلف فيها :

هذه الشروط المذكورة شبه متفق عليها ، وإن كان في بعضها شيء من الخلاف لا يضر .

وهناك شروط مختلف فيها نعرض لأهمها سرعة .

#### العلم بأصول الدين :

من هذه الشروط العلم بأصول الدين ، أى علم الكلام ، وما يتعلق بالاعتقاد ، فمنهم من يشترط ذلك ، وهم المعتزلة ، ومنهم من لم يشترط وهم الجمahir . ومنهم من فضل فقال : يشترط العلم بالضروريات ، كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه والتصديق بالرسل وبما جاءوا به ، ولا يشترط العلم بدقةاته . وإليه ذهب الأմدى<sup>(١)</sup> .

ورأى أن هذا العلم ليس بضروري للمجتهد في الفقه ، وحسبه أن يكون مسلماً صحيح العقيدة ، وقد كان من أئمة السلف من يذكر « علم الكلام » ، وهو مردود عن مالك والشافعى وأحمد ، فرأى الجمahir هو الأولى .

(١) رواه النسائي في المصدر السابق ص ٢٢١ .

(٢) المواريث المضي في طبقات الحديث ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٤٨ .

(٤) إرشاد الفحول : ص ٢٥٢ .

على أنه لا يتصور أن يوجد مسلم عالم بالقرآن والسنّة ، لا يعرف أصول دينه بأدله . كيف والقرآن الحكيم حاصل بروائع الأدلة والبراهين العقلية على وجود الله تعالى ووحدانيته واتصافه بكل كمال ، وتنزهه عن كل نقص ، وعلى صدق رسالته ، وعدالة حكمه وعلى إمكانبعث ، وضرورة الجزاء ... إنما هو مشبوت في آيات الكتاب العزيز ؟ .

وقد رأيت الغزالى ذكر في ذلك كلاماً حسناً ، قال : « قالوا : لابد أن يعرف حدوث العالم ، وافتقاره إلى محدث موصوف بما يحب له من الصفات ، متنه عمما يستحيل عليه ، وأنه متبع عبادة بيعة الرسل ، وتصديقهم بالمعجزات ، ول يكن عارفاً بصدق الرسول ، والنظر في معجزاته ، والتخفيف في هذا عندي أن القدير الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم ، إذ به يصير مسلماً ، والإسلام شرط المفتي لا محالة فاما معرفته بطرق الكلام ، والأدلة المحررة على عادتهم ، فليس بشرط ، إذ لم يكن في الصحابة والتبعين من يحسن صنعة الكلام . فاما مجازة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل فليس بشرط أيضاً لذاته ، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهد ، فإنه لا يبلغ رتبة الاجتهد في العلم إلا وقد قرع سمه أدلة خلق العالم ، وأوصاف الخالق ، وبيعة الرسل وإعجاز القرآن ، فإن كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله ، وذلك تحصل للمعرفة الحقيقة ، مجاز بصاحبه حد التقليد ، وإن لم يمارس صاحبه صنعة الكلام ، فهذا من لوازم منصب الاجتهد ، حتى لو نصور مقلداً محض في تصديق الرسول عليهما السلام وأصول الإيمان لجاز له الاجتهد في الفروع » (١) .

#### معرفة المطلق :

ومن الأصوليين من رأى معرفة المطلق ضرورية للأصول ، وهذا هو رأى الغزالى الذي سمي المطلق « معيار العلوم » بل هو لازم في نظره لكل من اشتغل بفن من فنون العلم ، حتى يوثق بعلمه ، لأنه ( الآلة القانونية التي تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر ) .

وقد ثمنت عن ذلك في مقدمة « المستصفى » وقد تبعه على ذلك الرازى في « الحصول » والبيضاوى في « المنهاج » ومشى عليه شراح « المنهاج » مثل : الأستوى والبدخشى .

ييد أن هناك من لم يوافق الغزالى على ذلك ، حتى إن من العلماء من حرم تعلم

(١) المستصفى : ج ٢ ص ٢٥٢ .

المنطق مثل ابن الصلاح والنبوى كما ذكر ذلك صاحب « السلم » فكيف بعد شرطا ضروريا من يراه بعض العلماء حراما<sup>١٩</sup>

وقد نقد شيخ الإسلام ابن تيمية المنطق تقنيا علميا في كتابين له : كبير وصغير<sup>(١)</sup> ، وبين أن المنطق لا يحتاج إليه الذكى ولا ينفع به البليد ، ولخص ذلك السيوطى في كتابه « صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام » .

ونقل السيوطى في رسالة « الرد على من أخلد إلى الأرض » عن ابن تيمية في كتابه « نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان » قوله : من قال من المتأخرین أن تعلم المنطق فرض على الكفایة ، وأنه من شروط الاجتیاد ، فإنه يدل على جهله بالشرع وبفائدة المنطق . وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دین الإسلام ، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمّة المسلمين عرّفوا ما يجب عليهم ، ويكمّل علمهم وإيمانهم ، قبل أن يعرّفوا منطق اليونان . آ .

وسبق ابن تيمية بذلك فلاسفة العصر الحديث في أوروبا ، الذين ثاروا على هذا المنطق الصورى ، ودعوا إلى المنطق الاستقرائي ، وهو الذي قامت على أساسه العلوم التجريبية الحديثة . وهو في الحقيقة مقتبس من الحضارة الإسلامية . ولعل مما يفيد هنا الاطلاع على « مناهج البحث العلمي » في صورتها المعاصرة ، والاستفادة منها .

وبهذا نرى أن معرفة المنطق ليست شرطا للاجتیاد ، كيف لم يكن يعرف أحد من الأئمّة المتبعين ؟ ولكن قد تفيد دراسته لإلزام الخصم ، وفهم بعض الكتب القدیمة التي تستخدم طرائقه ومصطلحاته في الاستدلال ، وترتيب المقدمات للوصول إلى النتائج . وأهم من هذا الشرط : أن يكون العالم جيد الفهم ، نير البصرة ، سليم التقدير ، ذا عقلية متيبة لهذا النوع من العلم « علم استنباط الأحكام من الأدلة » ، وهو ما عبر عنه بعضهم بأن يكون « فقيه النفس » .

### معرفة فروع الفقه :

وأهم الشروط المختلفة فيها هو : معرفة فروع الفقه ، فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور إلى اشتراطه .

(١) انظر : الرد على المنطقين لابن تيمية - تحقيق د. محمد نصار ورسمه

وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه . فقالوا : « ولا لزم الدور ، قالوا : كيف يحتاج إليها - أى الفروع - وهو الذي يولدتها بعد حيازته لمنصب الاجتهد » ؟

قال الغزالى : « فاما الكلام وتفاريع الفقه ، فلا حاجة اليهما ، كيف يحتاج إلى تفاريع الفقه ، وهذه التفاريع يولدتها المحتهدون ويحكمون فيها ، بعد حيازة منصب الاجتهد ؟ فكيف تكون شرطا في منصب الاجتهد ، وتقدم الاجتهد عليها شرط ؟ ثم قال : « نعم إنما يحصل منصب الاجتهد في زماننا بمارسته ، فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا » (١) أهـ .

وما قاله الغزالى صحيح ، تحصيل الدرية ، وتكوين الملكة ، لا يتأتى إلا بالمارسة للفقه ، ومطالعة ما ولده المحتهدون من قبل ، ومعرفة مداركهم وما عند أقوالهم وطرائق اجتهدتهم ، وتوعي مشاربهم ومنازعهم في الاستباط والاستدلال .

ولهذا كانت معرفة الفقه لازمة ، وبخاصة مواضع الاختلاف فيه ، وأسبابها ، وأدلة كل منها ، فهذا هو الذي يكون المقلدة المتبعة للاجتهد .

ومن هنا شدد السلف من علمائنا على معرفة اختلاف الفقهاء .

يقول قتادة : « من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه الفقه » .

قال هشام بن عبد الله الرازي : « من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء ، فليس بفقير » .

وقال عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه ! .

وقال سعيد بن أبي عروبة : « من لم يسمع الاختلاف فلا تدعوه عالماً ! .

وقال سفيان ابن عيينة : « أجسر الناس على الفتوى أقلهم علماً باختلاف العلماء » .

(١) المستضي : ٢٤ ص ٣٥٣ .

وروى عن أبيوب السخيني مثله<sup>(١)</sup>.

ومن حسن حظ المعاصرين اليوم : أن بين أيديهم عدداً من المصادر الغنية باختلاف فقهاء الأمة ، منذ عصر الصحابة ، أصبحت مطبوعة متداولة منها : « مصنف عبد الرزاق » ، وقد طبع محققاً في بيروت في أحد عشر مجلداً . ومنها « مصنف ابن أبي شيبة » ، وقد طبع مؤخراً في بومباي بالهند في خمسة عشر مجلداً ، ومنها « الخليل » لابن حزم وقد طبع عدة مرات ومنها « السنن الكبير » للبيهقي ، وقد طبع في عشر مجلدات كبيرة . ومنها « المغنى » لابن قدامه وقد طبع عدة مرات أيضاً . ومنها « الجموع » للثوري ، و« بداية المجتهد » لابن رشد ، و« الروض النصير » للسياغي ، و« البحر الزخار » للمهدي بالإضافة إلى « سبل السلام » و« نيل الأوطار » من كتب فقه الحديث .

ومنها كتب بعض المذاهب التي تعنى بالرد على مذهب معين مثل كتب الحنفية التي تعنى بالرد على الشافعية خاصة مثل « الهدایة » وشرحها مثل « فتح القدیر » لابن الممام و« بدائل الصنائع » للكاساني ، و« الاختیار » لابن مودود .

—  
وقال العلامة الشيخ محمد الحضر حسين :

والتحقيق أن معرفة المذاهب ، ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصواتها ، مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة ، لو لا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها بجهوداً كثيرة ، وزماناً طويلاً ... ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله<sup>(٢)</sup> .

وقد لمست بالتجربة أن الذين يتعرضون للإجتهاد والفتوى من لم يتمرسوا بالفقه ويفسروا بين كنوزه ، من أساطلة التاريخ أو الأدب ، أو التصوف ، أو الفلسفة ، أو الدعوة ... يخطئون أكثر مما يصيرون وخصوصاً في القضايا الجديدة ، أو مواضع الاشتباه ومقارن الطرق .

وبعض الدارسين المعاصرين يقولون من شأن التراث الفقهي ويقولون : « لماذا لا نعود إلى القماش العريض - وهو الشريعة ونوصوها - نفصل منه على قданا ، بدل أن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ ص ٤٦

(٢) الشريعة الإسلامية ص ١١

نأخذ أثواباً فصلت على قدر من قبلنا ، فنتعجب كثيراً في تعديلها وتضييقها أو توسيعها حتى تغدو مناسبة لنا ١١ .

. الواقع أن أي علم ديني أو دينوي لا بد من يبني فيه اللاحق على ما أرسى السابق ، مصبعاً له ، ومستلراً كأعليه ، ومكملاً له ، حتى يتكامل نموه وتهاسك حلقاته ، ولا يتصور أن يبدأ الإنسان من الصفر وأمامه تراث عريض يستطيع أن يخترق به الطريق ، وأن يفتح له المغاليق .

ومن ثم لا يجوز إهمال هذه البروة الفقهية الضخمة بذارتها المتعددة وبمشاربها المتنوعة ، ( التي نوهت بها جملة مؤشرات عالمية في « لاهاي » وفي « باريس » وغيرها ، ونحن أولئك منهم بالعناية بها والاستفادة منها ) .

تجزء الاجتهاد



## تجزؤ الاجتئاد

الشروط التي ذكرها الأصوليون للاجتئاد ، وشرحناها فيما سبق ، إنما هي شروط لمن يريد أو تريده أن يبلغ درجة الاجتئاد المطلق ، أى الكامل ، ويعنون به الاجتئاد في جميع أبواب الفقه ومسائله .

أما الاجتئاد في بعض الأبواب دون بعض ، فلا يتشرط له عند الأكثرين كل تلك الشروط والأوصاف التي ذكرناها ، بناء على أن الاجتئاد قابل لأن يتجرأ .

ووالواقع أن القضية قد اختلفوا فيها . وأول من رأيه أثارها الإمام الغزالى في « المستصفى » وبعد أن فرغ من ذكر الشروط التي لابد منها للمجتهد قال : « دقة في التخفيف يغفل عنها الكثيرون » ثم قال :

اجتئاد هذه العلوم الثانية إنما يتشرط في حق المجتهد المطلق الذى يفتى في جميع الشرع ، وليس الاجتئاد عندي منصبا لا يتجرأ ، بل يجوز أن يقال للعلم ينصب الاجتئاد في بعض الأحكام دون بعض . فمن عرف طريق النظر والقياس لله أن يفتى في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث . فمن ينظر في مسألة المشتركة يمكنه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعاناتها ، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحرير المسكرات ، أو في مسألة النكاح بلا ولد ، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها ، فمن أين تصرير الفولة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا ؟ ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالدمى وطريق التصرف فيه ، فما يضره قصوره عن علم النحو الذى يعرف قوله تعالى : « وَامْسِحُوهَا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ » [ سورة المائدة : ٦ ] وقس عليه ما في معناه . وليس من شرط المفتى أن يجيب عن كل مسألة . فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة ، فقال في ستة وثلاثين منها : لا أدرى . وكم توقف الشافعى رحمه الله ، بل الصحابة في المسائل . فإذا لا يتشرط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى ، فيفتى فيما يدرى ويبدى أنه يدرى ويميز بين مالا يدرى وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى وفيفتى فيما يدرى <sup>(١)</sup> .

(١) المستصفى : ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

وما قاله الغزال دهب إليه جماعة ، وعزاه الصعي المندى إلى الأكثرين وحكاه صاحب « المكتبة » عن أبي علي الجبائي ، وأبي عبد الله البصري من المترفة قال ابن دقيق العيد : وهو المختار ، لأنه قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما يأخذ أحکامه . وإذا حصلت المعرفة بالماخذ أمكن الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وذهب آخرون إلى النع ، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه . ومال إلى ذلك الشوكاني ، لأن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل ، لا يقتدر عليه في البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ، ويأخذ بعضها بجزء بعض .. لا سيما ما كان من علومه مرجمة إلى ثبوت الملكة ، فإنهما إذا ثبتت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل ، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث . وإن لم تثبت لم يقتدر على شيء من ذلك ، ولا ينق من نفسه لقصوره ، ولا يشق به الغير لذلك .

ويؤيد الشوكاني ذلك : بأنهم انفقو على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع ، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلقا ... وأما غيره فلا يحصل له ذلك ... فإن ادعاء فهو مجازف ، وتتضخم مجازفه بالبحث معه<sup>(٢)</sup> .

وقال الحق ابن القيم في « إعلامه » :

« الاجتهاد حالة تقبل التجزء والانقسام ، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم .. مقلدا في غيره ، أو في باب من أبوابه ، كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض وأداتها واستبطاطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد أو الحج ، أو غير ذلك ، لهذا ليس له الفتوى فيما لم يجهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفهام بما لا يعلم في غيره ، وهل له أن يفتني في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحها الجواز ، بيل هو الصواب المقطوع به . والثانى : المتع ، والثالث : الجواز في الفرائض دون غيرها .

(١) إرشاد المعمول : ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) نفسه : ص ٢٥٥ . وأند ذلك من المحدثين المرسوم شيخ عبد الوهاب علّاف في كتابه ، علم أصول الفقه : ص ٢٢٠ ط دار القلم بال الكويت . والمرحوم الشيخ على حسن الله في كتابه ، أصول التشريع الإسلامي .

فحججة الجواز أنه قد عرف الحق بدلبله ، وقد بذل جهده في معرفة الصواب : فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع .

وحججة المنع تتعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها بعض ، فالجملة بعضها مبنية للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه ، ولا يخفى الارتباط بين كتاب الكواخ والطلائقي والعدة وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وكذلك عامة أبواب الفقه .

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجرات والرهون والتضليل وغيرها ، وعدم تعلقها بها ، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية . وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة . فإن قيل : فما تقولون فيما بذل جهده في معرفة مسألة أو مسائلين هل له أن يفتني بهما ؟ .

قيل : نعم ، يجوز أن أصبح القولين ، وما وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ، وجزى الله من أغان الإسلام ولو بشطر الكلمة خيراً ، ومنع هذا من الالقاء بما علم خطأ مغضباً ، وبالله التوفيق (١) أ.ه.

وغيره . الاجتهد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق ، فمثلاً في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون ، بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلاً ... وقد يكون أحدهم أستاذاً كبيراً يرجع إليه ، ويؤخذ برأيه في اختصاصه ، وهو شبيه عامي في المجالات الأخرى .

وعلى هذا يستطيع أستاذ الاقتصاد المتمكن إذا درس ما يتعلق به في الفقه الإسلامي والمصادر الإسلامية - دراسة مستوعبة - أن يجتهد في هذا الباب وحده لا يتعداه . ومثل ذلك أستاذ القانون الجنائي ، أو الدستوري ، أو أستاذ علم الاجتماع ، كل في اختصاصه .

---

(١) أعلام المؤمنين : ج ٤ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

وهذا إنما يتم بشرطين :

**الأول** : أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط . يعني أن عنده إماماً مناسباً لملته بالشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للمجتهد المطلق .

**الثاني** : أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة ، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها ، حتى يتتمكن من الاجتئاد فيها .

ولكن العلامة أحد إبراهيم يرى أن مثل هذا لا يعني أن يسمى مجتهداً جزئياً، لأن ملكرة الاجتئاد والاستنباط لا تتجزأ ، وهي إذا ثبتت لشخص قدر بها على الاستنباط في كل أبواب الشريعة ، فهو في الحقيقة محصل للأحكام في هذا الباب وعارف بأصوله وأدله فقط . وليس هذا هو المراد بالاجتئاد<sup>(٢)</sup> وهذا ميل إلى القول بعدم التجزء .

ولا شك أن الاجتئاد الحقيقي والكامل هو الاجتئاد المطلق ، والمجتهد المطلق هو قادر على النظرة المحيطة المستوعبة التي يعجز عنها المجتهد الجزئي . إن صحت تسمية مجتهداً . والذي يجدد للأمة دينها ، كما يبشر بذلك الحديث ، إنما هو المجتهد بإطلاق . ولكننا لا نرفض ثمرات هذا النوع من الاجتئاد الجزائري ، مادام قد قام على أساس علمي ومنهجي مكين . وجل أطروحات الدراسات العليا للماجستير أو الدكتوراه إنما هي لون من هذا الاجتئاد الجزائري ، قصد به دراسة موضوع أو قضية معينة ، واستيعابها من كل جوانبها . وبيان الحكم فيها . وكثيراً ما تؤدي إلى نتائج علمية لها قيمة عند أهل الذكر .

---

(٢) علم أصول الفقه : ص ١٠٩ ، ١١٠

مجال الاجتهاد



## مجال الاجتئاد

أما مجال الاجتئاد - أو (المجتهد فيه) كما يعبر الأصوليون - فهو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع . وإنما ذكروا « الشرعى » احترازاً عن العقليات وسائل الكلام . قال الغزالى : « فإن الحق فيها واحد ، والمصيبة واحد ، والخطيئة آثم . وإنما نعني بالمجتهد فيه مالا يكون الخطيء فيه آثما » .

وقولهم : « ليس فيه دليل قاطع » لإخراج وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع . ففيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف ، فليس محل الاجتئاد <sup>(١)</sup> .

قال أبو الحسن البصرى : « المسألة الاجتهدية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية » . وهذا ضعيف ، لأن جواز اختلاف المجتهدين مشروط بكون المسألة اجتهدية ، فلو عرفنا كونها اجتهدية باختلافهم فيها لزم الدور <sup>(٢)</sup> ! .

ويعضهم لم يكتف بما ذكره الغزالى في تحديد المجتهد فيه ، بل قال : « كل حكم شرعى عمل ... أى ... عمل » فأضاف قيد « عمل » حتى يخرج المسائل الشرعية الاعتقادية من مجال الاجتئاد ، لأنه لا مجال لمجتهد فيها أن يكون له علم ، فضلاً عن أن يكون له أجر . وهذا حلوا على عبد الله بن الحسن العنبرى إذ قال عن المختلفين في خلق أفعال العباد ونحوها : « هؤلا عظموا الله ، وأولئك قوم نزهوا الله » !

والذى يظهر لي - والله أعلم - أن مجال الاجتئاد : هو كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة . سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أم من المسائل الفرعية العملية .

ويميزها في الشريعة على هذا الوجه دليل الإذن بالاجتئاد فيها ، وإلا جعل الله تعالى فيها من قواطع الأدلة ، ومحكمات النصوص ، ما يرفع الشكابه ، وبمعنى عن النظر ، ويمنع الاختلاف ، ولهذا أنزل الله تعالى كتابه على رسوله ﷺ منه آيات محكماه هنّ ألم

(١) انظر المستضي ج ٢ ص ٣٥٤

(٢) برشاد الفحول ص ٣٥٢

**الكتاب وأخر مشابهات** [ ] [ سورة آل عمران ٧ ] .

ومن حكمة إثراى هذه المشابهات أن تسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير وبذلك يتسع دين الله للمختلفين وإن خطأ بعضهم بعضاً ، ولكن لا يكفر بعضهم بعضاً .

أما تأثير المجهد في المسائل العلمية والاعتقادية ، فهو مناف لما قرره القرآن والسنة في مثل قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ سورة البقرة : ٢٨٦ ] ، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ ﴾ [ سورة التغابن : ١٦ ] ، « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » الحديث .

ومن بذلك وسعه في طلب الحقيقة . ولم يدخل جهداً في معرفتها ، فقد ألقى ما كلله الله إيه . ولو أخطأه الطريق . فهذا هو وسعه وطاقته . وقد علم الله المؤمنين أن يدعوه فيقولوا : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [ سورة البقرة : ٢٨٦ ] . وجاء في الصحيح : أن الله تعالى قد أجاب هذا الدعاء .

قال الإمام ابن دقيق العيد :

« ما نقل عن العنيري : إن أراد أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر فباطل . وإن أريد به أن من بذلك الوسع ولم يقصر في الأصوليات يكون معذوراً غير معاقب ، فهذا أقرب ، لأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استغراقه غاية المجهد لزم تكليفه بما لا يطاق » (١) .

وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ، قال في إحدى رسائله (٢) :

« فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية والعلمية ، أو المسائل الفروعية العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي عليه السلام وجمهير أئمة الإسلام . »

وأما تفريغ المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها ، وسائل فروع لا يكفر بإنكارها . فهذا التفريغ ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بحسان ولا أئمة الإسلام .

(١) المصدر السابق : ٤٦٠ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام .

وإنما هو مأمور عن المعتلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفرق متافق .

أما إخراج المسائل العلمية الاعتقادية من مجال الاجتہاد - وإن لم تكن أدلةها قطعية - والبالغة في تأييم المجتهدین فيها ، فإنه انتهى بقوم إلى تکفیر الخالقين لهم في الأصول ، كما فعل المعتلة وكثير من الفرق الأخرى ، وبعض أهل السنة أيضاً . مع أن باب التکفیر بباب خطر ، ولا ينبغي لمسلم يصر أن يلجه مالم يسلك المسالك كلها ، ولا يجد مجالاً لغير أو تأويل .

قال الشوكاني<sup>(١)</sup> : « واعلم أن التکفیر بمجتهدی الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتہاد في شيء من مسائل العقل عقبة كثيرة لا يصعد إليها إلا من لا يبال بدينه ولا يحرص عليه ، لأنه مبني على شفا جرف هار ، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض . وغالب القول به ناشيء عن العصبية ، وبعضاً ناشيء عن شبه واهية ليست من الحجة في شيء ، ولا يخل التكش ف بها في أيسر أمر من أمور الدين فضلاً عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام ، ومدحضة كثيرة من علماء الإسلام . والحاصل أن الكتاب والسنة ومنذهب خير القرون ثم الذين يلوثون ثم الذين يلوثونهم يدفع ذلك دفعاً لا شك فيه ولا شبهة . فإذا لك أن تغير بقول من يقول منهم إنه يدل على ما ذهب إليه الكتاب والسنة ، فإن ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبهة داحضة ، وليس هنا المقام مقام بسط الكلام على هذا المرام لوضعه من علم الكلام . »

#### هل يدخل الاجتہاد أصول الفقه ؟

وإذا كان بعض مسائل الاعتقاد قابلًا لأن يدخل دائرة الاجتہاد ، فأولى منه بالدخول بعض مسائل « أصول الفقه » ، على الرغم مما شاع لدى كثير من الدارسين أن أصول الفقه قطعية ، وأن الأصول إذا لم تكون قطعية ودخلتها الاجتہاد كغيرها ، لم يعد لنا معيار نحكم إليه إذا اختلفنا في الفروع .

ومنذ سنوات ثارت هذه القضية على صفحات المدح الافتتاحي من مجلة « المسلم المعاصر » حيث تبنت المجلة الدعوة إلى اجتہاد معاصر قوى يعتمد على أصول الإسلام ،

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٦٠ .

ولا يغفل حاجات العصر ، ولم تقتصر دعوتها على الاجتهد في الفقه ، بل شملت الاجتهد في أصوله .

واعتراض بعض الباحثين المعاصرین <sup>(۱)</sup> على هذه الدعوة بأن أصول الفقه قطعية ، فكيف نجتهد فيها ؟ .

وكان لي شرف المشاركة في تحلية هذه القضية في العدد الثاني <sup>(۲)</sup> ، وكان مما قلته فيها : لا ريب أن الشاطئي رحمه الله بذل جهده لإثبات أن الأصول قطعية ، ولكن ما المراد بالأصول هنا ؟ يحسن هنا أن نقل من تعليق العلامة الشيخ عبد الله دراز على « المواقف » ما يوضح المقام حيث يقول :

تطلق الأصول على الكليات المخصوصة في الكتاب والسنّة : مثل « لا ضرر ولا ضرار » الحديث ، « وَلَا تُنْزِرُ وَأَرْزَقُ وَرَزَقُ الْحَزَنِ » [سورة فاطر : ۱۸] ، « وَمَا يَجْعَلُ عَلَيْكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَجٍ » [سورة الحج : ۷۸] ، « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِجِ » الحديث . وهكذا . وهذه تسمى أدلة أيضاً كالكتاب والسنّة والإجماع ... الخ وهي قطعية بلا نزاع .

وتطلق أيضاً على القوانين المستبطة من الكتاب والسنّة ، التي توزن بها الأدلة الجزرية عند استبطان الأحكام الشرعية منها ، وهذه القوانين هي من الأصول . فمنها ما هو قطعي باتفاق ، ومنها ما فيه النزاع بالقطنية والقطعية .

فالقاضي : « أبو بكر الباقلاني » ومن وافقه على أن من هذه المسائل الأصولية ما هو ظني ، والشاطئي قد عارض هذا بأدلة ذكرها ، مقرراً في النهاية أن ما كان ظنياً يطرح من علم الأصول ، فيكون ذكره تبعياً لا غير . (انظر المواقف ج ، حاشية ص ۲۹ ط التحريرية ) .

والذى يطالع علم أصول الفقه يبين له أن رأى القاضى ومن وافقه هو الراجح ، وذلك لما يرى من الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول . فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق ، وناف بإطلاق ، وقاتل بالتفصيل . مثل اختلافهم

(۱) هو الكتاب الاقتصادي الإسلامي المعروف الاستاذ عصود أبو السعود .

(۲) مجلة « المسلم المعاصر » ، مقالة « نظرات في العدد الأول » للمؤلف .

فالمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا، وقول الصحافي ، والاستصحاب  
وغيرها مما هو معلوم لكل دارس للأصول  
والقياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبرعة ، فيه نزاع وكلام  
طويل الذيول من الظاهريه وغيرهم  
حتى الإجماع لا يخلو من كلام حول إمكانه ووقوعه ، والعلم به ، وحججته .

هذا إلى أن القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم ، لضبط الفهم ،  
والاستباط من المصادرن الأساسين القطعرين : « الكتاب والسنّة » ، لم تسلم من الخلاف  
وتعارض وجهات النظر ، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص ، والمطلق والمقييد ،  
والمنطوق والمفهوم ، والناسخ والمسوخ ... وغيرها . فضلاً عما تختص به السنّة  
من خلاف حول ثبوت الأحاداد منها ، وشروط الاحتجاج بها ، سواء كانت شروطاً  
في السند أم في المتن ، وغير ذلك مما يتعلق بقبول الحديث ، واختلاف المذاهب في ذلك  
أمر معلوم مشهور ، نلمس أثره بوضوح في علم أصول الحديث ، كما نلمسه في علم أصول  
الفقه .

وإذا كان مثل هذا الخلاف واقعاً في أصول الفقه ، فلا نستطيع أن نوافق الإمام  
الشاطبي على اعتبار كل مسائل الأصول قطعية . فالقطعى لا يسع مثل هذا الاختلاف  
ولا يحتمله ، من ثم ألف العلامة الشوكاني كتابه الذي سماه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق  
من علم الأصول » محاولاً فيه تمحيص الخلاف ، وتصحيح الصحيح ، ونبذ الضعيف ،  
وقال في مقدمته :

« إن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام ، والملجأ الذي يلجأ  
إليه عند تحريف الدلائل ، وتقرير الدلائل ، في غالب الأحكام ، وكانت مسائله المقررة ،  
وقواعدـه المحررة ، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين ، كما تراه في مباحث المباحثين ،  
وتصانيف المصنفين ، فإن أحدهم إذا استشهد بكلمة من كلام أهل الأصول ، أذعن له  
المنازعون ، وإن كانوا من الفحول ، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة  
على الحقائق بالقبول ، مربوطة بأدلة علمية (أى يقينية) من المعقول والمتقول ، تقتصر  
عن القدر في شيء منها أبداً الفحول ، وإن تبالغت في الطول . وبهذه الوسيلة صار كثير  
من أهل العلم واقعاً في الرأي رافعاً له أعظم راية ، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية

حلني ذلك - بعد سؤال جماعة لى من أهل العلم - على التصنيف في هذا العلم الشريف ، فاقصدنا به إيضاح راجحه من مرجوحه ، وبيان سقيمه من صحيحه ، موضحاً لما يصلح منه للرد إليه ، وما لا يصلح للتعويذ عليه . ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضمن له بها الصواب ، ولا يبني وبينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول حجاب ... لأن تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات ، ونهاية الرغبات ، لاسيما في مثل هذا الفن الذي رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون ، ووقع غالب التمسكين بالأدلة بسببه في الرأى البحث وهم لا يعلمون . أ.ه ( انظر إرشاد الفحول ص ٢ ، ٣ ط السعادة ) .

وبهذا كله يتضح أن للإجتهد في أصول الفقه مجالاً رحباً ، هو مجال التمحص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون من قضائياً جمة ، ومحاولة الشوكياني « تحقيق الحق » منها لا يعني أنه لم يدع من بعده شيئاً ، فالباب لا يزال مفتوحاً لمن وله الله المؤهلات ليُلوّجه ، ولكل مجتهد نصيب ، وقد يتيه المفضول ما لا يتيه للفضل .

الأمر الذي يجب تأكيده بقورة هو أن ما ثبت بدليل قطعى لا يجوز أن تدع للمتلاعبين أن يجزئوا على انتقام حمام . فإن هذه « القطعيات » هي عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والعملية للأمة . وهي لها بثابة الرواسى للأرض ، تمنعها أن تميد وتضطرب . ولا يجوز لنا التساهل مع قوم من الأدعياء ، يريدون أن يحملوا القطعيات إلى محفلات ، والحكام إلى مشاهدات ، ويجعلوا الدين كله عجينة لينة في أيديهم يشكلونها كيف شاءت لهم أهواؤهم ، ووسوسوا إليهم شياطينهم .

ولقد بلغ اللاعب بهؤلاء إلى حد أنهم اجترأوا على الأحكام الثابتة بصریح القرآن ، مثل توريث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهم يريدون أن « يجتهدوا » في التسوية بين الذكر والأخرى ! بدعاوى أن التفاوت كان في زمن لم تكن المرأة فيه تعمل مثل الرجل ، وجهل هؤلاء أو تجاهلوا أن المرأة - وإن عملت وخرجت من مملكتها وزاحت الرجال بالمناكب - تظل في كفالة الرجل ونفقه : ابنة وأختنا وزوجة وأما ، غنية كانت أو فقيرة ، وأن أعباءها المالية دون أعبائه ، فهو يتزوج فيدفع مهراً ، ويتحمل نفقه ، وهي تتزوج فتأخذ مهراً ، وينفق عليها ، ولو كانت من ذوات النساء .

وبلغ الغلاuber بعضهم أن قالوا : إن الخنازير التي حرمتها القرآن وجعل لحمها رجسا ، كانت خنازير سيئة التغذية ، أما خنازير اليوم فترى تحت إشراف لم تنه الخنازير القديمة .

وهكذا يريد هؤلاء لشرع الله أن يهيع أهواء الناس ، لا أن تخضع أهواه الناس لشرع الله ﴿ وَلَوْ أَتَيْتُهُمْ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدُوا سَمَوَاتِ الْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا ﴾ [ سورة المؤمنون : ٧١ ] .

إننا نقول هؤلاء الذين عبّروا أنفسهم لفكرة التطور المطلق ويطالبون الإسلام أن يتتطور ! نقول لهم : لماذا تطالبون الإسلام أن يتتطور ، ولا تطالبون التطور أن يسلم بالإسلام إنما شرعه الله ليحكم لا ليحكم ، وليقود لا ليقاد ، فكيف تجعلون الحاكم حكاما ، والمتبوع تابعا ! ﴿ الْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَالِيمِ يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَمَنْ أَخْسَرَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا فَلَمْ يُفْتَنْ ﴾ [ سورة المائدة : ٥٠ ] .



مِرَاتِبُ الْإِجْتِهَادِ



## **مراتب الاجتئاد**

قال العلامة الذهلوى في رسالة « عقد الجيد » : قد صرخ الرافعى والنووى وغيرهما من لا يحصى كثرة بأن المجتهد المطلق قسمان : مستقل ومنتسب . ويظهر من كلامهم أن المستقل يمتاز بثلاث خصال :  
إحداها : التصرف في الأصول التي عليها بناء مجتهداته .

الثانية : تبع الآيات والأثار بمعرفة الأحكام التى سبق الجواب فيها واحتياط بعض الأدلة المتعارضة على بعض ، وبيان الراجع من محملاته و الشبيه لما خذل الأحكام من تلك الأدلة . والذى نرى - والله أعلم - أن ذلك ثالث علم الشافعى .

الثالثة : الكلام فى المسائل التى لم يسبق بالجواب فيها ، أخذنا من تلك الأدلة .

والمتسبب من سلم أصول شيخه ، واستعمال بكلامه كثيراً فى تبع الأدلة ، والشبيه للماخذ ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدتها ، قادر على استبطاط المسائل منها ، قل ذلك أو كفر ، وإنما تشرط الأمور المذكورة فى المجتهد المطلق يعني بقسميه .

وأما الذى هو دونه فى المرتبة فهو مجتهد فى المذهب ، وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه ، ولكنه يعرف قواعد إمامه وما بهى عليه ، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً ، اجتهد على مذهبة ، وخرجها من أقواله وعلى متواله .

ودونه فى المرتبة : مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر فى مذهب إمامه ، التمكّن من ترجيح قول على آخر ، ووجه من وجوه الأصحاب على آخر (١) .

والاجتئاد إذا أطلق فى عبارتهم ينصرف إلى الاجتئاد المطلق سواء أكان مستقلاً أم منتسباً ، ولا يحمل على الاجتئاد فى المذهب أو الفتوى إلا مقيداً .

والاجتئاد المطلق أعم من الاجتئاد المستقل والمتسبب فكل اجتئاد مستقل اجتئاد مطلق ولا عكس ، وكل اجتئاد منتسب اجتئاد مطلق ولا عكس ، والاجتئاد المستقل والمتسبب متبادران .

---

(١) رسالة « عقد الجيد في أحكام الاجتئاد والتقليد » ، ملخص الإسلام ، تحدى عبد ترجمة المقرب د ، شاه ولی الله عل ، الذهلوى ط السلفية من .

ومرتبة الاجتهد المطلق المستقل يدخل فيها كل فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتبوعة : الأربعة ومن في منزلتهم مثل الأئمة : زيد بن علي وجعفر الصادق والثوري والأوزاعي والليث بن سعد ، والطبرى وداود بن علي وغيرهم .

وأما مرتبة الاجتهد المطلق المنتسب فتشمل أصحاب الأئمة الذين وافقوهم على أصولهم ، وكان لهم اجتهدتهم واستبطاطهم في عامة مسائل الفقه ، فوافقوا وخالفوا . مثل أصحاب أبي حنيفة : أبي يوسف ومحمد وزفر ... ومثل أصحاب مالك : ابن القاسم وأشيب وأبيه ... ومثل أصحاب الشافعى : المزنى والبويطي وأصحاب أحمد : الحلال ... وغيرهم .

ويرى الشيخان أبو زهرة وخلاف رحهما الله : أن مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة لا ينزلون عن مرتبة الاجتهد المطلق المستقل ، ومتزلاهم من أبي حنيفة مثل منزلة أبي حنيفة من شيخه حماد بن سليمان . ومتزلة حماد من شيخه إبراهيم النخعى ، ومتزلة الشافعى من مالك ، وأحمد من الشافعى .

وهو كلام وجيه . وهو ينطبق كذلك على أصحاب الأئمة : مالك والشافعى وأحمد ، ومتزلاهم في الاجتهد معروفة غير منكرة . ولكن يبدو أن تسمية هؤلاء وأمثالهم بالجتهدين المتدينين أصبحت شبه « اصطلاح » على الجتهدين من أصحاب الأئمة المتبعين الذين توضع آراؤهم بمحوار رأى إمام المذهب نفسه ، وكثيراً ما تكون الفتوى عليها ، وإذا كان هذا اصطلاحاً فلا مشاحة في الاصطلاح .

## مشروعية الاجتهاد وحكمه

الاجتهد مشروع بلا ريب في الإسلام ، دل على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِنِّي أَوْلَى الْأَمْرِ بِنَهْمٍ لِعِلْمِ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء : ٨٣] .

وقال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّهِمُونَ﴾ [سورة الشورى : ٣٨] . و الشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع ، منصوصة أو غير منصوصة . وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهد من أجل الرأي - على اختلاف تخصصاتهم وتتنوع خبراتهم .

وأما السنّة ، ف منها قوله عليه السلام :

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب الله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» .

وتقريره عليه السلام لمعرو بن العاص لما حل في إحدى السرايا بأصحابه وكان حينها ولم يختسل ، بل تيمم ، وكانت الليلة شديدة البرودة ، فقال للنبي عليه السلام ، ردا على شكوى من كان معه : تذكرت قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَفْسَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء : ٢٩] فتبسم رسول الله عليه السلام وقرره على ذلك .

ومن ذلك نداءه بعد منصرفه من غزوة الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بي قريظة فاجتهد قوم فصلوها في الطريق خوف غوث الوقت عملاً بمقصود النص ، وقال آخرون : لا نصلل إلا حيث أمرنا رسول الله عليه السلام وإن فات الوقت أوبلغ النبي عليه السلام ، فما عنف أحداً من الفريقين .

ومن ذلك تقريره لمعاذ على اجتهاده حينها بعثه إلى اليمن ، وقال له : «م تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأي لا آلو (أي لا أقصى) فقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله » .

وهو حديث تلقاء فقهاء الأمة بالقبول وقواه ابن عبد البر ، وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير ، وغيرهم ، وقال الشوكاني : هو حديث حسن له طرق يرتفع بمجموعها إلى القبول .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة بكل مذاهبياً على مشروعية الاجتهاد ، ومارسته بالفعل ، وكان من ثرائه هذه البروة الفقهية العريضة .

والعقل كذلك يوجب الاجتهاد ، لأن معظم أدلة الأحكام الشرعية العملية ظنية قابلة لأكثر من فهم ، فلا بد من الاجتهاد لتعيين الرأي الراجح أو الأرجح . وكذلك مالا نص فيه لا بد من الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيه ، يوجه من وجوه الاستدلال . إذ الشريعة حاكمة على جميع أفعال العباد ، وذلك لا يكون إلا بطريق الاجتهاد .

وإذا كان الاجتهاد مشروع ولا شك فما حكمه شرعا؟ ومعنى بحكمه هنا الوصف الذي يعطيه له الشرع من الأحكام : فهو فرض أو واجب أو مندوب ... إلخ؟ .

والذى يتضمن من تعريف الاجتهاد - وهو بذلك الوسع في استبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية - أن تمحصه واجب بالنسبة للأمة ، وهو من فروض الكفايات التي يترتب على وجودها قيام مصالحتها العامة ، وعلى عدمها اضطراب أمورها ، واحتلال أمر دينها ودنياهما .

وإذا كان إتقان علم الطب والحساب وغيرهما من علوم الدنيا فرض كفاية على المجتمع المسلم كأقر الغزال والشاطئ وغيرهما . بل إذا كانت الصناعات والحرف المختلفة مثل التجارة والحدادة والخياطة والبناء وغيرها من فروض الكفايات (١) .. فكيف لا يكون الاجتهاد في الشرع ، واستبطاط الأحكام من أدله فرضاً على الأمة؟ .

وإذا كان الاجتهاد فرض كفاية على الأمة ، فمعنى هذا أنه يجب أن يكون لديها عدد كاف من الفقهاء المتمكنين من الاجتهاد ، يدللونها على حكم الشريعة في الملمات ويفتوتها على علم في النوازل . فإن وجد هذا العدد الكاف سقط الإمام والخرج عن الأمة . وذل ذلك على سلامة الأمة من الخلل في هذا الجانب . وإن لم يوجد ذلك أثبتت الأمة عامة ، وأولوا الأمر فيها خاصة . لأن من مسؤوليهم أن يعملا على سد الثغرات ، وتهيئة من يقوم بفروض الكفايات .

وهذا الوضع الذي تفقد فيه الأمة أهل العلم والبصرة هو الذي يعرضها للضلالة بفتوى الجهال الذين يتزرون بزى العلماء ، فيحلون ما حرم الله ، ويرحمون ما أحل الله ،

---

(١) انظر : أحياء علوم الدين للغزال - كتاب العلم .

ويسقطون ما أوجب الله . وفي هؤلاء جاء حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين مرفوعا : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اخند الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفروا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

ولهذا نقل الشوكاني عن بعض الفقهاء : أنه لابد أن يكون في كل قطر من يقوم بالاجتياح على الكفاية ، لأن الاجتياح من فروض الكفايات .

وقال الشهريستاني في « الملل والتحل » : الاجتياح فرض كفاية ، حتى لو استغل بمحضه واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بيته ، وأشرفوا على خطير عظيم . فإن الأحكام الاجتياحية إذا كانت مترتبة على الاجتياح ترتب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب ، كانت الأحكام عاطلة ، والآراء كلها مهائلة ، فلابد من مجتهد (١) .

وذكر النووي في « الجموع » أن الاجتياح المستقل قد نفذ من رأس المائة الرابعة .. وأما الاجتياح المنتسب فهو باق إلى أن تأق شرط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا ، لأنه فرض كفاية ، ومتى قصر فيه أهل مصر حتى تركوه أثروا كلهم ، وعصوا بأسرهم . كما صرخ به الموردي والروياني والبغوي وغيرهم .

قال ابن الصلاح : « الذي رأيته في كتب الأئمة مشعر بأنه يتأنى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، والذي يظهر لي أنه يتأنى فرض الكفاية في الفتوى ، وإن لم يتأن به في إحياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى » (٢) .

وهذا يعني أن فرض الكفاية لا يتحقق إلا بالمجتهد المطلق الذي يستمد أداته من الشرع رأسا .

وهنا يتعمّن على العالم الذي وجد في نفسه أهلية الحصول على ملكة الاجتياح وعيّات

(١) من بحث الشيخ محمد نور الحسن ، الاجتياح ماضيه وحاضره ، في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - كتاب المؤتمر ص ٣٧ .

(٢) انظر : الفكر السادس للجموبي ج ٢ ص ٤٢ وقد نقله عن جلاء الدين للألوسي . وانظر : الباب الأول من كتاب السبوطي « الرد على من أخذله إلى الأرض » ونقل فيه صور علماء الذين صرحو بفرضية الاجتياح على الكفاية . وهم كثير . ص ٦٧ - ٩١ ط بيروت بتعليق الشيخ خليل المس

له وسائله ، أن يستكمل أدواته العلمية ، ويمضي في طريق التبحر والتعمق حتى يبلغ درجة الاجتهد المطلق ، حتى يسد الثغرة ، ويرتفع الحرج عن الأمة به وبأمثاله .

وهذا حكم عام في كل عمل من فروض الكتابات إذا وجد من هو متبع له ، فإن عليه أن يتقدم بخلاف الفراغ ، شكرًا لنعم الله تعالى عليه .

وهذا حكم الاجتهد باعتباره صفة وقدرة ملائكة . ولكن ما حكم الاجتهد باعتباره ممارسة وفعلا ، أعني : إذا وجد المجتهد ووجدت الواقعه التي تتطلب بيان حكمها في الشرع ، إفتاء أو قضاء ؟ .

وهنا يقسم بعض الأصوليين<sup>(١)</sup> الاجتهد في حق العلماء إلى ثلاثة أضرب : فرض عين ، وفرض كفاية ، وندب .

**الفأول :** وهو فرض عين ، على حالين :

١ - اجتهد في حق نفسه عند نزول الحادثة (أى يفرض عليه أن يجتهد لنفسه فيما يتعلق بعبادته ومعاملاته ، وزواجه وطلاقه ونحوها) .

٢ - اجتهد فيما يتغير عليه الحكم فيه (بأن لم يكن في البلد أحد غيره يطمأن إلى فقهه ودينه ، فيجب عليه الاجتهد حينئذ) فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور ، وإلا كان على التراخي .

**والثاني :** وهو فرض الكفاية ، على حالين :

أحد هما : إذا نزلت بالمستفتى حادثة ، فاستفتى أحد العلماء ، توجه الفرض على جميعهم ، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض ، وإن أثروا جميعا .

والثالث : أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركون في النظر فيكون فرض الاجتهد مشتركة بينهما فإذا تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها .

**والثالث :** على حالين :

أحد هما - فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله .

---

(١) النظر : أحياء علوم الدين للغزالى - كتاب العلم





الاجتهاد بين الاستمرار والانقطاع



## الاجتهداد بين الاستمرار والانقطاع

في هذا الموضع تعرض الأصوليون من المذاهب المختلفة لقضية مهمة وهي : هل يجوز خلو العصر - أي عصر - من المجتهدين ؟ أم لا يجوز ؟

فذهب جمـع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجـهـد قـائم بـحجـج الله ، بينـا للناس ما نـزـلـوا إلـيـهم ، أيـقـومـ مـقـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـيـ الـبـيـانـ وـالـتـبـلـيـغـ وـهـوـ قـوـلـ الـخـاتـمـ ، وـأـلـفـ فـيـ الـحـافـظـ السـيـوطـيـ رـسـالـتـهـ : « الرـدـ عـلـىـ مـنـ أـخـلـدـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـجـهـلـ أـنـ الـاجـهـادـ فـيـ كـلـ عـصـرـ فـرـضـ » .

قال الشوكاني : ولا يخالف ( أي لا يخفي عليك ) أن القول يكون الاجتهداد فـرـضاـ يستلزم عدم خلو الزمان عن مجـهـدـ ، وـيـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ صـحـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ من قوله : « لا تزال طائفة من أمـمـ عـلـىـ الـحـقـ ظـاهـرـينـ حـتـىـ تـقـومـ السـاعـةـ » .<sup>(١)</sup>

ولـكـنـ الـخـالـفـينـ خـرـجـواـ مـنـ هـذـاـ الإـلـازـامـ بـأـنـ الـمجـهـدـ فـيـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ منـ الـمـذـهـبـ يـنـادـيـ بـهـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ ، كـماـ ذـكـرـ التـوـرـيـ .

ولـذـهـبـ آـخـرـونـ إـلـىـ جـوـازـ خـلـوـ الـعـصـرـ مـنـ مجـهـدـ مـعـلـقـ ، وـأـيـدـيـواـ ذـلـكـ بـالـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ فـيـ نـظـرـهـمـ ، وـعـزـاءـ الزـرـكـشـيـ فـيـ « الـبـحـرـ » إـلـىـ الـأـكـلـيـنـ .

وبـهـ جـزـمـ الفـخرـ الرـازـيـ فـيـ « الـحـصـولـ » . وـقـالـ الرـافـعـيـ : « الـحـلـقـ كـلـيـفـينـ عـلـىـ أـنـ لـاـ مجـهـدـ الـيـوـمـ » .

قال الزـرـكـشـيـ : وـلـعـلـهـ أـخـدـهـ مـنـ كـلـامـ إـلـامـ الرـازـيـ أـوـ مـنـ قـوـلـ العـزـالـيـ فـيـ الـوـسـيـطـ : « قـدـ خـلـاـ الـعـصـرـ مـنـ الـمـجـهـدـ الـمـسـتـقـلـ » .

قال الزـرـكـشـيـ :

« وـنـقـلـ الـاـنـقـاقـ فـيـ عـجـيبـ . وـالـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـ الـخـاتـمـ وـسـاعـدـهـمـ بـعـضـ الـمـتـنـاـ .

(١) إـرـشـادـ الصـوـبـ صـ ٢٥٣

والحق أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط .

وقالت المخاتلة : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وبه جرم الأستاذ أبو إسحاق والزبيري في المسكك .

قال الأستاذ : وتحت قول الفقهاء لا يخلو الله زمانا من قائم بالحججة أمر عظيم وكأن الله أهتمهم ذلك ، ومعناه : أن الله تعالى لو أخل زمانا من قائم بالحججة لزال التكليف .

وقال الزبيري : لن تخلو الأرض من قائم الله بالحججة في كل وقت ودهر وزمان ، ولكن ذلك قليل من كثير ، فاما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب ؛ لأنه لو عدم الفقهاء ، لم تقم الفرائض كلها . ولو عطلت الفرائض كلها حللت التلامة بذلك في الخلق كما جاء في الخبر « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار . انتهى زركشى .

وقال ابن دقيق العيد : هذا هو المختار عندنا لكن إلى الحد الذي تنتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان ، وقال في شرحه خطبة الإمام : والأرض لا تخلو من قائم الله بالحججة ، والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة ، إلى أن يأتى الله بأشراط الساعة الكبرى .

قال الزركشى : ومراده بالأشراط الكبرى طلوع الشمس من مغربها مثلاً . وله وجه حسن وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ وهو ترك الاجتهد الذي هو فرض كفاية .

ثم قال الزركشى : وأما قول الغزالى : « وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل » فقد سبقه إليه الفقير شيخ الحراسين فقيل : المراد مجتهد قائم بالقضاء ، فإن المحققين من العلماء كانوا يرغبون عنه ولا يمل في زمانهم غالبا إلا من هو دون ذلك ، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد ، والفقير نفسه كان يقول للسائل : تسأل عن مذهب الشافعى أم ما عندى ؟ وقال هو والشيخ أبو علي والقاضى الحسين : لستا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه ! فهذا كلام من يدعى رتبة الاجتهد ، وكذلك ابن دقيق العيد ، كما نقله ابن الرفعة .

قال الزركشى : والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربع . وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب ،

هلا يجور العمل بغيرها . نهى من الرر، كفى مذهب

وقال صاحب فوائع الرحموت شرح مسلم الثبوت « ثم إنه قد استدل بما صرخ به حجة الإسلام قدس سره والرافعى والقفال بأنه وفع فى . ماننا هذا الخلو ، وفيه ما فيه ، لأن وقوع الخلو منوع ، وما ذكروه مجرد دعوى . والإمام حجة الإسلام - وإن كان من جملة الأولياء - لا يصلح حجة في الاجتهديات ، ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي ، واختتم الاجتهد به ، وعنوا الاجتهد في المذهب . وأما الاجتهد المطلق فقالوا . اختتم بالآئمة الأربع ، حتى أو جبو تقليد واحد من هؤلاء الأربعه قال : وهذا كله من هو ساهم لم يأتوا بدليل ، ولا يهابوا كلامهم ، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم ، أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، ثم يفهموا أن هنا إثبات بالغيب في حسن لا يعلمون إلا الله آه »<sup>(١)</sup>

وقال الشوكاف في إرشاد الفحول « . . . قاله الغزال رحمه الله من أنه قد خلا العصر عن الجتهيد قد سبقه إلى القول به القفال ولكنه ناقض ذلك فقال : إنه ليس بمقدمة للشافعى وإنما وافق رأيه ، كما نقل ذلك عنه الزركشى » .

وقال : قول هؤلاء القائلين يخلو العصر عن الجتهيد بما يقضى منه العجب . فليتهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم ، فقد عاصر القفال والغزال والرازى والرافعى من الآئمة القائلين بعلوم الاجتهد على الوفاء والكمال جماعة منهم

ومن كان له إمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر ، لا يخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتقده أهل العلم في الاجتهد .

وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار ، بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة ، من كمال الفهم ، وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف بهذه دعوى من أبطل الباطلات ، بل هي جهالة من الجهالات .

(١) من بحث الشيخ محمد بور الحسن عن « الاجتهد » ماصبه . حاسمه ، ص ٤٤ - ٤٥ . وانظر إرشاد الفحول ص ٢٥٣

(٢) فوائع الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد الله بن عبد شيكور . هو مطبوع في حاشية المستحسن ٢ ص ٣٩٩

وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم من قبل هؤلاء المكربين ، وصعوبته عليهم ، وعلى أهل عصورهم ، فهذا أيضاً دعوى باطلة . فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهد قد يسره الله للمتأخرین تيسيراً لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، والستة المطهرة قد دونت ، وتكلم الأئمة على التفسير والتبرير والتصحیح والترجیح بما هو زیادة على ما يحتاج إليه الجهد .

وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المكربين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهد على المتأخرین أيسر وأسهل من الاجتهد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سليم ، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المكربين إنما أنواعاً من قبل أنفسهم ، فإنهم لما عکفوا على التقليد ، واتضاعوا بغير علم الكتاب والستة ، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه ، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه الله العلم والفهم ، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والستة .

ولما كان هؤلاء الذين صرحاً بهم وجود المجتهدین شافعیة ، فها نحن أولاً نذكر لك من وجد من الشافعیة بعد عصرهم من لا يخالف عذال في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهد ، فمنهم ابن عبد السلام ، وتلميذه ابن دقیق العید ، ثم تلميذه ابن سید الناس ، ثم تلميذه زین الدین العراق ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانی ثم تلميذه السیوطی .

فهو لاء ستة أعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله ، قد يلغوا من المعرفة العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والستة ، حيث يعلم الاجتهد إحاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها . ثم في المعاصرين هؤلاء كثير من المعاشرین لهم ، وجاء بعدهم من لا يقتصر عن بلوغ مراثتهم . والتعداد لبعضهم فضلاً عن كلهم ، يحتاج إلى بسط طويلاً .

وقال الزركشی في البحر : ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهد وكذلك ابن دقیق العید .

ثم قال الشوكانی : « وبالجملة ، فتطويل البحث في مثل هذا لا يأني بكثير فالدة ، فإن أمره أوضح من كل واضح ، وليس ما يقوله من كان من أسارى التقليد بلازم من فتح الله عليه أبواب المعرفة ، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال » .

ثم قال : « ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة

على من نقدم عصره ، فقد تحرأ على الله عز وجل ! ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ! ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنّة ! ثم قال : فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنّة ، وإنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متبعون بالكتاب والسنّة ، كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء ، فإن كان التعبد بالكتاب والسنّة مختصاً به كانوا في العصور السابقة ، ولم يبق هؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم ، ولا يمكرون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله ، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة الرائفة ؟ وهل النسخ إلا هذا ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم »<sup>(١)</sup> . انتهى شوكان .

قال الإمام ابن القيم : وهو يرد على جماعة المتعصبين للتقليد في كتابه « أعلام الموقعين » في الوجه الحادى والثانين من أوجه الرد على المقلدين : إن المقلدين حكموا على الله قبرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا ، مخالف لما أخير به رسوله عليه السلام فأخلوا الأرض من القائمين الله بمحبته و قالوا : « لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة » ، فقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، و زفر بن المذيل ، و محمد بن الحسن ، و الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وهذا قول كثير من الحنفية ، وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي : ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من المهرة ، وقال آخرون : ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي والتوري ، و وکیع بن الجراح ، و ابن المبارك ، و قالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد الشافعى ، و اختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المتشين إليه ، ويكون له وجه يغنى ، و يحكم به من ليس كذلك ، و يجعلهم ثلاث مراتب : طائفة أصحاب وجوه كابن سریع والفقال وأبي حامد (أى الأسفرايني) ، و طائفة أصحاب احتجالات ، كأبي المعالى ، و طائفة ليسوا أصحاب وجوه و لا احتجالات كأبي حامد (أى الفرازى) وغيره .

واختلفوا : متى انسد باب الاجتیاد ؟ على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان ، و عند هؤلاء : أن الأرض قد خلت من قائم الله بمحة ، ولم يبق فيها من يتكلّم بالعلم ، ولا يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنّة رسوله لأنحد الأحكام منها ، ولا يقضى ويفتن بما فيها حتى يعرضه على قول متنّه و متبوعه ، فإن وافقه ، حكم به ، وإلا ردّه ولم يقبله . وهذه أقوال كثيرة قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض ، والقول على الله

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

بلا علم ، وإبطال حججه ، والزهد في كتابه وسنة رسوله ﷺ ، وتلقي الأحكام منها مبلغها <sup>١</sup> ويأى الله إلا أن يتم بوره ، ويصدق قول رسوله أنه لا تخلو الأرض من قائم الله بحجة <sup>(١)</sup> ، ولن تزال طالفة من أمتنا على محض الحق الذي بعثه به <sup>(٢)</sup> وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة هذه الأمة من يجدد لها أمر دينها <sup>(٣)</sup>

ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها : فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم ، فمن أين وقع لكم اختيار تقليلهم دون غيرهم <sup>٤</sup> وكيف حرمت علي الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول المافق لكتاب الله وسنة نبيه ، وأيهم لأنفسكم اختيار قول من قلدته ، وأوجبتم على الأمة تقليله ، وحرمتم تقليل من سواه <sup>٥</sup> فما الذي سوّغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صحابي <sup>٦</sup> .

ويقال لكم : فإذا كان لا يسوّغ الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك فمن أين ساع لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين ب نحو سبعين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار أو من جاء بعده ، ويزمرك أن أشهب وابن الماجشون ومطرقا وأصيغ وسخونا وابن المعدل وطبقتهم لما انسليخ آخر يوم من ذي الحجة سنة ٢٠٠ هـ واستهل محرم بعده سنة ٢٠١ هـ حرم عليهم ما كان مطلقا لهم من الاختيار <sup>(٧)</sup> .

قال العلامة الشيخ محمد نور الحسن في بحثه عن « الاجتہاد » <sup>(٨)</sup> :

**« والحق أنه لا يجوز شرعا خلو العصر عن المجتهد لأننا قد علمنا أن الشريعة الحمدية خاتمة الشرائع ، وأنها متکفلة ببيان أحكام أفعال العباد إلى قيام الساعة ، وحكمة الله جلت قدرته تألي أن يترك الناس سدى من غير مرشد يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في معيشهم »**

(١) وهم ابن القيم رحمه الله هنا في حمله حدثنا مرفوعا ، فإنه من قول على رضي الله عنه لكتاب بن زياد ، كما ذكره هو نفسه في موضع آخر من « أعلام المؤمنين » وفي « مفتاح دار السعادة » .

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، ومسلم في الإمارة من حديث معاوية مرفوعا باللفظ ، لا تزال طالفة من أمتنا بأمر الله لا يضرهم أو عالئهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون .

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي في المعرفة من حديث أبي هريرة باللفظ ، إن الله يبعث ، وقد صححه الع قال وغره ، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة وأقره المناوى

(٤) أعلام المؤمنين : ج ٢ ص ٢٧٥ ٢٧٧

(٥) كتاب المؤمن الأول ، بجمع البحوث ص ٦

ومعادهم ، ويبين أحکام الحوادث المتعددة والدائمة ما دامت السموات والأرض ، وقد تقرر عند الكل أن الاجتہاد فرض کفایة ، ولا يختص ذلك بعصر دون عصر ، ولا بزمان دون زمان ، فالواجب على العلماء أن يحصلوا من شروط الاجتہاد التي تقدم ذكرها ما ينادي به فرض الكفایة ، فإذا درسوا الكتاب والسنۃ والإجماع والقياس ، ودرسوا اللغة العربية دراسة تيسر عليهم فهم الكتاب والسنۃ ، ودرسوا علم الأصول دراسة توھلهم لاستبطاط الأحكام من الأدلة الشرعية ، وحصلت عندهم الملكة التي يقتربون بها على استبطاط الأحكام ، وجب عليهم استبطاط أحکام الحوادث المتعددة ، فإذا قام بذلك بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به واحد منهم أثم الجميع . وهذا الحكم ثابت ودائم ما دامت الدنيا ، فالقول بجواز خلو العصر عن المجتہد المطلق شرعاً وأن الحق ينحصر في هذه المذاهب الأربع ، وأنه لا يجوز العمل بغيرها ، نحاجز على فضل الله وتضييق في رحمته الواسعة التي وسعت كل شيء .

هذا والذى يظهر لي أن الزراع في خلو العصر عن المجتہد وعدم خلوه عنه نراعى لفظى لم يتواتر فيه التقى والإثبات على محل واحد ، فمورد التقى غير مورد الإثبات ، فمن قال بالخلو أراد الخلو عن المجتہد المطلق المستقل ، الذي يبني اجتہاده على الأصول التي وضعها هو ، ولا شك أن الأصول التي يبني عليها استبطاط الأحكام قد فرغ منها وليس لأحد أن يزيد عليها ، ومن قال بعدم خلو الرمان عن المجتہد أراد المجتہد المطلق المتسب الذى يبني اجتہاده على أصول إمامه الذى ينسب إليه أو المجتہد فى المذهب وهو الذى يعرف الأحكام الفقهية التى استبططها إمامه ويعرف أدلةها وآدلهها ، ويرجع منها ما يقضى الدليل بترجيحه أو المجتہد فى الفتوى وهو الذى يعرف الراجح من مذهب إمامه فيفتى به فهو لا يرجع ، وإنما ينقل الراجح من مذهب إمامه فيفتى به .

فمن قال بعدم الخلو أراد أحد هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة :

ومن قال بالخلو أراد المجتہد المطلق المستقل \* .

تعليق :

والملحوظ في هذه المعركة الأصولية بين الذين يقولون بجواز خلو الرمان عن مجتہد ، وبين من لا يجوز ذلك :

إن الذين قالوا بالجواز لم يكتفوا به ، بل تجاوزوا ذلك في الواقع إلى عدم جواز

وجود مجتهد في عصرهم وما بعده فكان البحث لم يعد في جواز الخلو وعدمه . بل في جواز وجود المجتهد وعدمه .

ولهذا نجد الذين دافعوا عن الجواز غالبا هم الذين ينادون بوجوب الاجتihad مثل ابن القيم والسيوطى والشوكانى والذين يقولون بجواز الخلو بوجوب "تقليد المذهب المتبعه ، ويحصرون الحق فيها وحدها .

ومن هنا أصبح التقليد أمرا واجبا ، ودعوى الاجتihad أمرا منكرا .

وما كان يدرس تحت عنوان العقائد الواجب تلقينها وحفظها ونشرها ، قول صاحب « الجوهرة » في التوحيد :

ومالك وسائر الأئمة كذا أبو القاسم هداة الأمة  
فواجب تقليد غير منهم كما حکى القوم بل فقط يفهم !

وكان الجواهرة وشرحها مقررة للدراسة في معاهد الأزهر في علم التوحيد .

وما يدل على ما ذكرته : الحملة الشعواء التي تعرض لها الإمام جلال الدين السيوطي حين أعلن أنه في مقام الاجتihad ، وليس التقليد ، كما أعلن رجاءه أن يكون مجدد المائة التاسعة <sup>(١)</sup> . مع أن كل الشروط التي ذكروها للمجتهد المطلق كانت متوفقة بوضوح لديه ، لا يستطيع موافق أو عخالف أن ينكرها .

وقد نقل شيئا من هذه الحملة العلامة عبد الرزق المناوي في شرحه « فيض القدير على الجامع الصغير » في شرح مقدمة الكتاب :

أو ما المصنف هنا وصرح في عدة تأليفه بأنه المجدد على رأس المائة التاسعة ، قال في بعضها : « قد أقامنا الله في منصب الاجتihad لنبين للناس ما أدى إليه اجتهدنا مجديدا للدين » ، هذه عبارة .

وقال في موضع آخر : « ما جاء بعد السبكي مثل ! .

(١) وذلك في منظومة التي ذكر فيها أصحاب المجددين من عهد عمر بن عبد العزيز ، إلأن قال :

وهذه تاسعة المتنين قد ثبت ، ولا يختلف ما المادى وعد

وقد رجوت أنس المجدد

بها قفضل الله ليس بمحمد

انظر : فيض القدير ج ٢ ص ٢٨٢

وفي آخر الناس يدعون جهاد، وحد... نادى عن ثلاثة إلى غير ذلك

وقد قالت عليه في رسمه بذلك القيامة<sup>١</sup> ومسلم به في عصره هامة<sup>٢</sup> وطلبوها أن يناظروه فامتنع، وقال: لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلـ، وليس في العصر مجتهد إلا أنا، كما حكاه هو عن نفسه. وكتبوا له: حيث تدعى الإجتـاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس<sup>٣</sup> فلم يفهمـ

قال العـلـامة الشـهـابـ بن حـجـرـ المـيـمـىـ: لما دعـىـ بـالـحـلـالـ ذـلـكـ قـامـ عـلـىـ مـعـاصـرـهـ وـرـمـوهـ عـنـ قـوـسـ وـاحـدـةـ، وـكـتـبـواـ لـهـ سـؤـالـاـ فـيـ مـسـائـلـ أـطـلقـ الـأـصـحـابـ فـيـهاـ وـجـهـينـ وـطـلـبـواـ مـنـهـ: إـنـ كـانـ عـنـهـ أـدـنـىـ مـرـاتـبـ الـاجـتـادـ، وـهـوـ الـاجـتـادـ الـفـتـوىـ فـلـيـكـلـمـ عـلـىـ الـرـاجـعـ مـنـ تـلـكـ الـأـوـجـهـ بـدـلـيلـ، عـلـىـ قـوـاعـدـ الـجـهـدـيـنـ، فـرـدـ السـوـالـ مـنـ غـيرـ كـتـابـةـ عـلـيـهـ، وـاعـتـنـرـ بـأـنـ لـهـ اـشـتـغـالـاـ يـمـعـهـ مـنـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ.

قال الشـهـابـ الرـمـلـيـ: فـتـأـمـلـ صـورـةـ هـذـهـ مـرـتـبـةـ أـعـىـ اـجـتـادـ الـفـتـوىـ الـذـىـ هـوـ أـدـنـىـ مـرـاتـبـ الـاجـتـادـ، يـظـهـرـ لـكـ أـنـ مـدـعـيـاـ - فـضـلـاـ عـنـ مـدـعـيـ الـاجـتـادـ الـمـطـلـقـ - فـيـ حـوـرـةـ مـنـ أـمـرـهـ، وـفـسـادـ فـيـ فـكـرـهـ، وـأـنـ مـنـ رـكـبـ مـنـ عـمـيـاءـ، وـخـبـطـ خـبـطـ عـشـوـاءـ!! وـقـالـ: مـنـ تـصـوـرـ مـرـتـبـ الـاجـتـادـ الـمـطـلـقـ اـسـتـحـيـاـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـسـبـيـاـ لـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـأـزـمـةـ، بـلـ قـالـ ابنـ الصـلاحـ وـمـنـ تـبـعـهـ: إـنـهـ اـنـقـطـعـتـ مـنـ خـوـ تـلـيـانـةـ سـنـةـ. وـلـاـنـ الصـلاحـ خـوـ تـلـيـانـةـ سـنـةـ، فـتـكـونـ قـدـ اـنـقـطـعـتـ مـنـ خـوـ سـنـيـانـةـ سـنـةـ!

بـلـ نـقـلـ ابنـ الصـلاحـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ: أـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ بـعـدـ عـصـرـ الشـافـعـيـ مجـتـهدـ مـسـتـقـلـ. إـلـىـ هـنـاـ كـلـامـ الشـهـابـ. ثـمـ قـالـ: وـإـذـاـ كـانـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ نـزـاعـ طـوـيلـ فـيـ أـيـامـ الـحـرـمـينـ، وـحـجـةـ الـإـسـلـامـ الـغـرـالـيـ، وـنـاهـيـكـ بـهـمـاـ: هـلـ هـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ أـمـ لـاـ، كـاـمـ هـوـ الـأـصـحـ عـنـ جـمـاعـةـ؟ فـمـاـ ظـلـكـ بـغـيـرـهـاـ؟! بـلـ قـالـ الـأـئـمـةـ فـيـ «ـالـرـوـيـانـ»ـ صـاحـبـ الـبـحـرـ: أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ، هـذـاـ مـعـ قـوـلـهـ «ـلـوـ ضـاعـتـ نـصـوصـ الشـافـعـيـ لـأـمـلـيـتـهـاـ مـنـ صـلـرىـ»ـ .

فـإـذـاـ لـمـ يـتأـمـلـ هـؤـلـاءـ الـأـكـارـ لـمـرـتـبـ الـاجـتـادـ الـمـذـهـبـيـ، فـكـيفـ يـسـوـغـ لـمـ يـفـهـمـ أـكـرـ عـبـارـاتـهـمـ عـلـىـ وـجـهـهـمـ أـنـ يـدـعـيـ ماـ هـوـ أـعـلـىـ مـنـ ذـلـكـ، وـهـوـ الـاجـتـادـ الـمـطـلـقـ؟ سـيـحـالـكـ هـذـاـ بـهـيـانـ عـظـيمـ! التـيـ إـلـىـ هـنـاـ كـلـامـ الشـهـابـ (ـيـعـنـيـ الرـمـلـ)ـ .

وـفـيـ «ـالـأـنـوارـ»ـ عـنـ الـإـمـامـ الرـافـعـيـ، النـاسـ الـيـوـمـ كـالـجـمـيعـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ مجـتـهدـ الـيـوـمـ .

وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتہاد المطلق هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء . بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتہد مطلق ، هذا مع تنوين العلماء كتب التفسیر والسنن والأصول والقروع حتى ملأوا الأرض من المؤلفات التي صنفوها .. ومع هذا فلا يوجد في صنع من الأصناف مجتہد مطلق ، بل ولا مجتہد في مذهب إمام تعمير أقواله وجوهها مغزجة على مذهب إمامه ، ما ذلك إلا أن الله تعالى أعجز الخلق عن هذا ، إعلاماً لعياده بضرر الزمان وقرب الساعة ، وأن ذلك من أشراطها !! .

وقد قال شیخ الأصحاب القفال : « مجتہد الفتوی قسمان : أحداًما : من جمع شرائط الاجتہاد وهذا لا يوجد . والثاني : من يتحلّ مذهب واحد من الأئمة كالشافعی ، وعرف مذهب وصار حادقاً فيه ، بحيث لا يشدّ عنه شيء من أصوله . فإذا سُئل في حادثة فإن عرف لصاحبها نصاً أجاب عليه . وألا يجتہد فيها على مذهب ، ويخرجها على أصوله ، وهذا أعز من الكبريت الأحمر ! ». .

إذا كان هذا قول القفال مع جلالة قوله ، وكون تلامذته وعلمائه أصحاب وجوه في المذاهب ، فكيف بعلماء عصرنا ؟! ومن جملة علمائه القاضی حسین والفورانی ووالد إمام الحرمين والصیدلاني والسننجی وغيرهم ، وبهؤلئک وموت أصحاب أبی حامد (يعنى الإسپرایینی) انقطع الاجتہاد وتغزج وجوه من مذهب الشافعی ، وإنما هم نقلة وحفظة قاماً في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشعر الزمان عنهم . إلى هنا كلام ابن أبي الدم .

وقال فقيه العصر شیخ الإفتاء والتدریس في القرن العاشر شیخنا الشمس الرملی عن والده شیخ الإسلام أبی العباس الرملی : « أنه وقف على ثالثة عشر سؤالاً فقهية سُئل عنها (الجلال) . - يعني السیوطی - من مسائل الخلاف المنقوله ، فأجاب عن نحو شطرها من کلام قوم من المتأخرین كالزرکشی ، واعتذر عن الباقي بأن الترجیح لا يقدم عليه إلا جاھل أو فاسق ! ». .

قال الشمس : « فتأملت فإذا أکثرها من المقول المفروغ منه ، فقلت : سبحان الله ! رجل ادعى الاجتہاد وخضى عليه ذلك ! فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متین من کلام المتقدمین ، وبيت على عزم إکلامها ، فضفت تلك الليلة ، فعددت ذلك كرامة للمؤلف » وليس حکایتی لذلك من قبيل الفرض منه ، ولا الطعن عليه ، بل حذراً أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهب ، سيما ما خالف في الأئمة

الأربعة ، اغتراراً بدعواه هذا مع اعتقادى مزيف جلاله ، وفرض سعة اطلاعه ، ورسوخ قدمه ، وتمكنه في العلوم الشرعية والآلهة وأما الاجتهد فدونه خرط القناد .

وقد صرخ حجة الإسلام بكل عصره من مجتهده حيث قال في «الإحياء» في تفسيمه للمناظرات ما نصه : «أما من ليس له رتبة الاجتهد» ، وهو حكم كل العصر ، فإما يفتى فيه ناقلاً عن مذهب صاحبه ، فلو ظهر له ضعف مذهب لم يتركه » انتهى .

وقال في الوسيط : « هذه الشروط - يعني شروط الاجتهد المعتبرة في القاضي - قد تعلرت في عصرنا » <sup>(١)</sup> . انتهى ما نقله المناوي .

ومع هذه الحملة الضاربة على العلامة السيوطي رحمة الله التي تُقصد بها تخويف كل من يدعى الاجتهد المطلق ، فقد كان هذه الدعوة صداتها وأثرها في تجديد الاجتهد ، وأنه في كل عصر فرض « برغم » من أخذل إلى الأرض » كاساهم السيوطي ! وكما قال العلامة الفاضل ابن عاشور رحمة الله : فقد سرت أنوار طريقته ودعوته في أشعة شمس الأزهر الضاربة في الأقطار الدانية والقاصية من العالم الإسلامي ، وتأثر بها رجال من فقهاء المذاهب كلها ، وكان لها في المذهب الحنفي صدى قوى ، في القرن العاشر والقرن الحادى عشر ، يحس في معراضات أى السعد ، وفتواوى خير الدين الرمل ، والفتواوى الهندية التي جمعها السلطان (أورنك زيب) على ما فيها كلها من الإبقاء على الالتزام المذهبى .

ولم يخل القرنان : الثاني عشر والثالث عشر ، بالشرق والمغرب ، من رجال يتطلعون في تحريرهم الفقهية وفتواويمهم إلى السموم عن منزلة النقل من الكتب إلى منزلة التحرير والتخرج إلى حد محدود : مثل البسولي ، والرهوي في المغرب ، وبيرم الثاني ، وإسماعيل التميمي بتونس ، وأبن عابدين بالشام ، ولكن الذين ارتفعوا فائقاً إلى مقام الاجتهد : أولهما من الهند وهو ولی الله الدهلوى (ت ١١٧٦ھ) ، وثانيهما من اليمن وهو الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ھ) ، فهؤلئن هما اللذان استقلوا بالنظر في المسائل استقلالاً تماماً شاملـاً ، وجددوا معان الأصول ، ومعانى الأحكام ، لا سيما ثالثهما الذي توفي في أوائل <sup>(٢)</sup> القرن الماضي : فلقد ترك من بين كتبه المهمة شاهدين

(١) بعض القدير ٢ ص ١٢، ١١

(٢) تعلتها بمرفه عن ، أواسط ، وقد توفي الشوكاني سنة ١٢٥٥ھ

زكين في كتاب « نيل الأوطار » وكتاب « إرشاد الفحول »<sup>(١)</sup> على أنه قد ينفي إلى مقام النظر في الأدلة ، والاستنباط منها ، وأنه لم يقل في مسألة من الفقه إلا بما أداه إليه الدليل ، أن له في الأدلة ومناهجها أنظار تساوي الأنظار الاجتهادية الأصلية التي بنيت عليها كتب أصول الفقه<sup>(٢)</sup> .

### ضرورة الاجتهد لعصرنا :

وإذا كان الاجتهد محتاجاً إليه في كل عصر . فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى نظراً للتغير شهون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية ، وتطور المجتمعات تطوراً هائلاً ، بعد الثورة التكنولوجية التي شهدتها العالم . لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهد فيه من جديد ، لأن هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ ، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده . ولا تعنى بإعادته مجرد إعلان ذلك ، بل بمارسته بالفعل .

وينبغي أن يكون الاجتهد في عصرنا اجتهداد جماعياً في صورة مجتمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالمية ، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية ، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية ، ومع هذا لا غنى عن الاجتهد الفردي ، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهد الجماعي ، بما يقدم من دراسات عميقه ، وبحوث أصيلة مخدومة ، بل إن عملية الاجتهد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء .

والاجتهد الذي نعيه ينبغي أن يتوجه أول ما يتوجه إلى المسائل الجديدة ، والمشكلات المعاصرة ، يحاول أن يجد لها حللاً في ضوء نصوص الشريعة الأصلية ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها الكلية .

ومع هذا ينبغي أن يعيد النظر في القديم ليقومه (أي يعدله ، ويعطيه القيمة) من جديد ، في ضوء ظروف العصر وحاجاته .

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام « الرأي » أو « النظر » وهي التي اتجهها الاجتهد فيما لا نص فيه : بناء على أعراف أو مصالح زمانية لم يجد لها الآن وجود أو تأثير .

(١) قوله أيضاً : « السبيل المحرر في شرح متن الأذهار » وفيه تجلّ اجتهداد كذلك بوضوح . قوله « الدرر البهية » وهو يمثل فقهه في جميع الأبواب وقد شرحه في « الدرر البهية » كما شرحه تلميذه المحدثي السالى على دربه ، صديق حسن خان في كتابه « الروضة الندية » .

(٢) من بحث الشيخ الفاضل ابن عثيمين عن الاجتهد في كتاب المؤشر الأول بجمع البحوث من ٦٤

بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد ، أو ظنية الدلالة . وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك . فقد يسلو للمجتهد اليوم فهم فيها لم ييد للسابقين ، وقد يظهر له رأى ظهر لبعض السلف أو الخلف ، ثم هجر ومات ، لعدم الحاجة إليه حينذاك ، أو لأنه سبق زمه ، أو لعدم شهرة قائله ، أو خالفته للمأثور الذي استقر عليه الأمر زمنا طويلا ، أو لفوة المعارضين له ، وتمكهم اجتماعيا أو سياسيا ... أو لغير ذلك من الأسباب .

وأكثر من ذلك أن الاجتهد الذي ندعو إليه لا ينبغي أن يقف عند حد الفروع الفقهية فحسب ، بل ينبغي أن يتتجاوزها إلى دائرة أصول الفقه نفسها ، تكملة للشوط الذي بدأه الإمام الشاطئي في محاولة للوصول إلى أصول قطعية ، وتممت لما قام به الإمام الشوكاني من الترجيح و تحقيق الحق من علم الأصول « على حد تعبيره ، ولا ريب أن كثرا من مسائل الأصول لم يرتفع فيها الخلاف ، فهي في حاجة إلى التحخيص والموازنة والترجيح ، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتأكيد ، وبعض آخر يحتاج إلى التفصيل والتطبيق . ومن ذلك تميز السنة التشريعية من غير التشريعية، والتشريعية المؤقتة من التشريعية المؤبدة ، وتميز تصرف الرسول عليه صلوات الله عليه بمقتضى الإمامة والريادة للأمة ، من تصرفه بمقتضى الفتوى والتبيغ عن الله .

ومن ذلك : مناقشة موضوع الإجماع - وبخاصة السكون منه - ومدى حجيته وإمكان العلم به ، وكثرة دعوى الإجماع ، مع ثبوت الخلاف ، وتحقيق القول في الإجماع الذي ينبغي على مراعاة مصلحة زمية لم تعد معتبرة اليوم .

ومثل ذلك : القياس والاستحسان والاستصلاح ، ومتى يؤخذ بها ومتى لا يؤخذ وما ضوابط كل منها وحدود استخدامه .

وستفصل القول عن الاجتهد المعاصر في فصول خاصة به .



## الاجتهاد في العصر الحديث



## الاجتہاد فی العصر الْحَدیث

أول سؤال سائله لأنفسنا حين نتحدث عن الاجتہاد المعاصر هو : هل نحن في حاجة إلى هذا الاجتہاد حقا ؟

ربما يذهب بعض المشتغلين بالعلوم الإسلامية - لفطرة إعجابهم بتراثنا الحافل ، وفطرة ثقفهم بفقهائنا العظام - أننا لسنا في حاجة إلى اجتہاد جديد ، فما من مسألة إلا وجدنا عند الأقدمين مثلها ، فقد اجتہدوا للواقع وافتراضوا لما قد يتوقع ، فلم نعد محتاجين إلى أن ننشيء اجتہادا بعد هؤلاء الأفتذاذ ، وكل الصيد في جوف الفرا ! .

فما علينا إلا أن نرجع إلى كتبهم وننقب في أحشائهما ، نسجد فيها ضالتنا والإجابة عن مسألتنا بالنص أو بالقياس أو التخرج .

ونحن لا نقلل من قيمة تراثنا ، ولا من عظمة فقهنا ، بمدارسه المتعددة ومشاربها المتنوعة وما فيه من اجتہادات واقعية أو افتراضية .

ولكن الحق أقول : إنه من المبالغة وتجاهل الواقع ، الادعاء بأن الكتب القدیمة فيها الإجابة عن كل سؤال جديد .

ذلك أن لكل عصر مشكلاته ، وواقعه ، وحاجاته المتتجدة ، والأرض تدور ، والأفلاك تتحرك ، والعالم يسير ، وعقابر الساعة لا توقف

ومع هذا الدوران المستمر ، والحركة الدائمة ، والسر المثبت ، تنسخض أرحام الأيام والليال عن أحداث ووقائع جديدة لم يعرفها السابقون ، وربما لم تخطر ببالهم ، بل ربما لو ذكرت لهم لعنوها من المستحبات ! فكيف نتصور حكمهم عليها ، وهي لم تلد بخلدهم لحظة من الزمان ؟ .

على أن بعض الواقع والأمور القدیمة قد يطأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها ، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها .

وهذا ما جعلهم يقررون وجوب تغير الفتوى بتغير الرمان ، والمکان ، والعرف ، وال الحال . وكثب في ذلك من كتب من محققین في أكثر من مذهب من المذاهب المتیوقة .

فالحاجة إلى الاجتهد - إذن - حاجة دائمة ، ما دامت وقائع الحياة تتجدد ، وأحوال المجتمع تغير وتتطور ، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان .

وعصراً خاصة أخرج إلى الاجتهد من غيره ، نظراً للتغير المائل الذي دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي ، والتطور التكنولوجي ، والتواصل المادي العالمي ، الذي جعل العالم الكبير كأنه بلدة صغيرة .

وإذا كان علماؤنا السابقون قد قرروا تغيير الفتوى بغير الرمان ، رغم رقابة الحياة وسكنها إلى حد كبير ، في العصور الماضية ، حتى قيل في بعض الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبها : هذا اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان . فكيف باختلاف عصرنا عن عصور آئمته الاجتهد؟ بل كيف يكون مدى هذا الاختلاف عن عصور المؤخرین من الفقهاء مثل ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ھ) أو الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ھ) أو الشوكاني المجتهد المطلقي (ت ١٢٥٥ھ) . برغم قرب عصرهم من عصراًنا : بحيث لو بعث أحدهم اليوم ورأى عالماً وما جد فيه ، لقال : هذا عالم جن أو شياطين ! .

وهل صنع الشياطين لسلیمان - عليه السلام - المسخرون له ، من عجائب الصناعات ما صنع إنس اليوم من عجائب وصل بها الإنسان إلى القمر ؟

#### مجالان جديدان للاجتهد :

وأذكر هنا مجالين من الحالات التي حدث فيها تغير ضخم ، قلب ما كان مألوفاً ومقرراً من قبل ظهراً على عقب ، وأصبحنا في أشد الحاجة إلى الاجتهد .

#### ١ - مجال التعامل المالي والاقتصادي :

##### المجال الأول : المجال الاقتصادي والمالي

فلا شك أن عصراًنا هذا قد حفل بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة في ميدان الاقتصاد والمالي لم يكن لأسلافنا - بل لأقرب العصور إلينا - عهد بها وذلك كالشركات الحديثة بتصورها المتعددة كشركات المساهمة والتوصية وغيرها ، وفي مجالاتها المختلفة كالتأمين بأنواعه المتعددة : تأمين على الحياة وتأمين على الممتلكات ... الخ .

والبنوك تأبو عنها المختلفة من عقارى . صناعى . . . على ونجارى واستثمارى الخ وأعمالها الكثيرة من حساب جار ، وودائع وفروض ، تحويل وصرف ، وفتح اعتمادات وإصدار خطابات صمد ، و( خصم كمبيلاس ) وغير ذلك مما قد يخل أو يحرم من معاملات البنك

إن كثيراً من هذه المعاملات جديدة مائة في المائة ، وبعضها شبيه بمعاملات قديمة ، أو قريب منها ، وبعضها مركب من قديم وجديد .

ترى ما الحكم في هذه المعاملات والمؤسسات ؟ ربما يسارع بعض أهل العلم إلى أسهل الطرق وهو الرفض والتحريم والتشديد وفي هذا ما فيه من تعسir على المسلمين وتغافل عن الدين . وقد قال الإمام سفيان الثورى بحق إيمان الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد ! .

وقد يحاول آخرون فتح الباب على مصراعيه لكل جديد ، وكل ما هو واقع مباح بدعوى المصلحة حيناً ، وبدعوى الضرورة حيناً ، وبمخربات واهية متكلفة حيناً آخر .

وفقة ثلاثة تحرض على أن تبحث لكل معاملة جديدة عن نظير قديم تضمنته الكتب والصنفات ، لتخرج على وفقه ، وتكيف على أساسه ، وإلا فهو معاملة مرفوضة .

وأولى من هذا كله أن تخضع هذه الأعمال والمؤسسات الجديدة للبحث الجاد والدراسة الثانية ، وأن يستفرغ أهل الفقه وسعهم لاستبطاط الحكم اللائق بها في ضوء الأدلة الشرعية ، سواء كان الحكم بالإباحة أم التحرم ، فهذا مجال الاجتياح ، وهذا عمل المجتهد حقاً .

ومثل ذلك ( النقود الورقية ) التي أصبحت عماد التعامل في هذا العصر ، ما حكمها ؟ أمها حكم النقود المعدنية ، التي جاءت بها النصوص الشرعية من الذهب والفضة ، في كل شيء : في وجوب الزكاة وحرمة الربا ، وقضاء الديون ، وغيرها ؟ .

أم النقود الشرعية هي الذهب والفضة فقط ، وما عدا ذلك فليس بذلك كلاماً يذهب إليه بعض ظاهرية عصرنا ، وبهذا لا يوجدون فيها الزكاة ، ولا يحرى فيها الربا .

أم لها حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة فقط ؟ أم في وف الربا ؟ وليس في قضاء الديون ؟ .

وما الحكم في العملات التي تدهورت قيمتها أو تتدحرج باستمرار إلى سد مذهل ؟  
وما حكم من كان عليه دين قديم من هذه العملات ويريد أن يوفيه اليوم بعد هبوط القدرة  
الشرائية هبوطا غير عادي ؟ كما في الليرة التركية مثلا ؟

وما الحكم في الذهب اليوم ؟ ألا زال نقدا وعملة ومعيارا وثنا للأشياء كما كان  
في الماضي ؟ يقوم به غيره ، ولا يقوم هو بغيره ؟ وهل له قوة الإبراء كما كان ؟ أم أصبح هو  
سلعة تباع وتشترى ، وترتفع وتختفي ، وتقوم بغيرها من الأشياء ؟

وهل الذهب المصنوع المشغول كذهب السائل ونحوها في الحكم ؟ أم لكل منها  
حكمه الخاص ؟ ألم هذه الأسئلة المنشورة .

وكما عقدت في عصرنا حلقات وندوات ، وأقيمت مؤتمرات ، ونظمت أسابيع ،  
للدراسة بعض الموضوعات المالية والاقتصادية ، مثل : التأمين أو البنوك أو الزكاة في الأموال  
المعاصرة ؟ وانفتقت في بعض الأمور ، واحتلت في بعضها الآخر . وحصلت القول  
في بعض القضايا ، وظلت قضايا كثيرة مرحلة للبحث ، تنتظر رأي المجتهد فردا كان  
أو جماعة .

موضوع التأمين نقاش في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق ، وفي بجمع البحوث  
الإسلامية بالأزهر ، وفي ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا ، وفي المؤتمر العالمي الأول  
للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة .. وفي غيرها من المؤتمرات والندوات .

وألف فيه عدد من الأساتذة الأفاضل ، أذكر منهم : الأستاذ مصطفى الزرقا ،  
والشيخ على الحفيف رحمة الله ، والشيخ عبد الله بن زيد الحمود ، والدكتور حسين حامد  
حسبان ، والدكتور محمد الدسوقى ... وغيرهم .

وكتب فيه عدا ذلك مقالات وبحوث متعددة ، ولم ينته الرأى فيه بعد ... .

وهذا هو الحال الأول للإجتهد في عصرنا : مجال المعاملات المالية المعاصرة .

## ٢ - المجال العلمي والطبي :

### المجال الثاني : مجال الطب الحديث

فمن لا ريب فيه أن العلم الحديث بما قدمه من اكتشافات هائلة وتكنولوجيا  
متقدمة ، وما وضع في يد الإنسان من إمكانات تشبه الخوارق في العصور الماضية

وخصوصاً في المجال الطبي ، قد أثار مشكلات كثيرة تبحث عن حل شرعي وتساؤلات شئ تطلب الجواب من الفقه الإسلامي وتقتضي من المجتهد المعاصر أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في استنباط الحكم المناسب لها .

وعندى من هذا النوع أسللة كثيرة منها مجموعة صيفت من قبل منظمة الطب الإسلامي في جنوب أفريقيا ، وقد أرسلها إلى أيضاً قسم الطب الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وتشمل حوالى سبعة عشر موضوعاً .

وأنا أذكر منها هنا موضوعاً واحداً مهماً، لرئي مقدار حاجتها إلى الاجتهد ، لعجب عن هذه الأسللة وأمثالها وما أكثرها . وهو ما يتعلق بزرع الأعضاء .

#### **زرع الأعضاء وحاجتها إلى الاجتهد فيه :**

نتبر زراعة الأعضاء من المقول التي يتطور فيها الطب سريعاً ، وهذا يتضمن زراعة العضو كله أو أجزاء منه ، أو زراعة أنسجة من الحيوانات ، أو مخلوقات أخرى ومن ثم زرعها في جسم المريض :

وفيما يتعلق بالحيوانات ، فقد انتزعت صمامات القلب من الخنازير والمعجول ، والجلد والكبد من الخنازير كذلك .

أما فيما يتعلق بالبشر ، فإن الأحياء منهم يمكن أن يعطوا بعض الأعضاء مثل كلية واحدة ، أو الجلد أو الدم دون أن يؤذوا أنفسهم ويمكن نزع بعض الأعضاء من الأموات مثل القرنية ، الجلد ، القلب ، الكليتين ، العظام ، صمامات القلب والقرينيات .

ويمكن أن يكون الغرض من زرع الأعضاء هو إنقاذ حياة ، أو تحسين نوعية الحياة ، مثل شفاء أنسجة المطام الصلبة ، أو تكين الإنسان من النظر ، أو أن يتمكن من الأكل والشرب بشكل أفضل بواسطة زرع الكلية .

#### **وهنا تلور الأسئلة التالية :**

١ - هل يجوز زرع أعضاء الحيوان أو أجزاء منها في الإنسان لإإنقاذ الحياة أو تحسين نوعيتها ، حتى ولو كان الحيوان خنزيراً ، أو جلد خنزير أو كبد خنزير ، أو صمامات قلب خنزير ؟ .

٢ - هل يجوز للمسلم الموافقة على نزع أعضاء من جسمه وهو حي لاستعمالها في الزراعة

مصلحة طفلة أو أحد أبويه أو إخوته؟ .

٣ - هل يجوز للMuslim أن يوافق على نزع أعضاء من جسمه بعد موته لاستعماله في الزراعة لاستفادة منها أى إنسان؟ .

٤ - هل يجوز للMuslimين أن يتبرعوا بأجسامهم بعد الموت لاستعمالها في التشريح لتعليم الآخرين وبهذا يفيدون الإنسانية؟ .

٥ - متى يجوز الإعلان عن وفاة الإنسان؟ فهذا سؤال مهم في الطب لأنّه في حالة الأعضاء مثل القلب والكلية فإنه يمكن أن يكونا نافعين في حالة استعمالهما كمية كافية من الدم (ارتواز) وهذا السبب فإن مفهوم (موت الدماغ) قد تطور ويستطيع الطبيب بواسطته أن يحكم فيما إذا كان المريض قد أصبح يخرج حاد في بعض الأجزاء الحيوية من دماغه ، أى إذا توقفت الآلة التي تحافظ على حياته ، فإن المريض سيموت حتماً . والأعضاء تزرع من شخص كهذا وهو ما يزال حياً بواسطة الآلة ، ولا توقف الآلة أو الجهاز إلا بعد نزع الأعضاء المطلوبة .

٦ - هل يجوز زرع أعضاء من غير المسلمين للمسلمين؟ وهل يجوز نقل الدم من غير المسلمين للمسلمين؟ .

هذا نموذج لموضوع واحد من الموضوعات الكثيرة التي يشيرها الطب الحديث ، وتحتاج إلى اجتهد جديد من فقهاء الإسلام .

ومنذ ستين عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت الشقيقة ندوة جمعت بين رجال الفقه ورجال الطب حول « الإسلام والإنجاب » كان لي شرف المشاركة فيها ، وقد أثيرت فيها مسائل مهمة مثل (بنوك الحليب) والإجهاض بناء على نشوء في الجنين بشخصه الطيب ، والتحكم في جنس الجنين ، والرحم الظاهر ، وغيرها وأصدرت المنظمة الإسلامية بحوث هذه الندوة ومناقشاتها في مجلد مطبوع .

وفي هذا الشهر (يناير ١٩٨٥) تعقد ندوة أخرى بين الفقهاء والأطباء حول بداية الحياة البشرية ونهايتها . وهو موضوع يترتب على تحديد كثيرون من الأحكام . أن تكون بداية الحياة منذ التقاء الحيوان المنوى بالبويضة وتلقি�حة ، أى منذ بدء الحمل وهي الحياة « الخلوة » المعروفة؟ أم لا تبدأ الحياة إلا بما سماه الحديث « التفخ في الروح » وذلك بعد مائة وعشرين يوماً؟ .

ثم يأتى السؤال الآخر : بماذا تنتهى الحياة ، ويتحقق الموت ؟ أموت القلب وتوقفه عن النبض أم يموت جذع الدماغ ؟ .

إن تحديد هذا وذلك آثاراً مهمة تترتب عليها أحكام ذات خطورة . ولابد للفقه المعاصر أن يقول رأيه في ضوء الأدلة الشرعية .

### موقف الاجتہاد المعاصر من التراث الفقهي :

على أن الاجتہاد لا ينحصر في دائرة المسائل الجديدة ، بل له مهمة أخرى مع التراث الفقهي ، لإعادة النظر فيه على ضوء ظروف العصر وحاجات الناس ، لاختيار أرجح الآراء ، وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، بناء على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان .

فليس صحيحاً أن الأول لم يترك للأخر شيئاً ، بل الصحيح ما قاله أهل التحقيق : كم ترك الأول للأخر ! بل كم فاق الأواخر الأوائل ! .

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام « الرأى » أو « النظر » وهي التي انتجهها الاجتہاد فيما لا نص فيه . بناء على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير ، بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحكام الآحاد ، أو ظنية الدلالة ، وأكثر نصوص القرآن والسنّة كذلك . فقد يبدو للمجتهد اليوم فيها فهم لم يجد للسابقين ، وقد يظهر له رأى ظهر لبعض السلف أو الخلف ، ثم هجر ومات . لعدم الحاجة إليه حينذاك ، أو لأنه سبق زمانه ، أو لعدم شهرة قائله ، أو مخالفته للمأثور الذي استقر عليه الأمر زمناً طويلاً أو لقوة المعارضين له ، وتمكثهم اجتماعياً أو سياسياً ، أو لغير ذلك من الأسباب .

وينبغى أن يكون الاجتہاد في عصرنا اجتہاداً جماعياً في صورة مجتمع علمي يضم الكفاءات الفقهية العالمية ، ويعصدر أحكامه في شجاعة وحرية بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية ، ومع هذا لا غنى عن الاجتہاد الفردي ، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتہاد الجماعي ، بما يقدم من دراسات عميقه ، وبجود أصيلة مخدومة ، بل إن عملية الاجتہاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء .

إن الاجتہاد الذي ننشده وندعوا إليه - بقيوده وشروطه الشرعية - يمثل حاجة ، بل ضرورة لحياتنا الإسلامية ، وعلاج مشكلاتنا المعاصرة ولا أصيّت حياتنا بالجمود

والعفن ، أو بحثت لأدواتها - في الغالب - عن علاج من غير صيدلية الإسلام ، فإن  
جودنا ووقفنا في موضعنا ، لا يوقف الأفلاك عن الحركة ، ولا الأرض عن الدوران ١

## تيسير الاجتهد لعلماء اليوم

إذا عرفا أن الاجتهد ضرورة إسلامية في هذا العصر ، وأنه من فروض الكفایات المختصة على أمتنا ، فهل يتيسر لنا إذا أردناه ؟ وهل يسهل على العالم في عصرنا أن يحصل شروط الاجتهد التاريخية المعروفة ؟ .

وأحب أن أذكر هنا : أن هذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية - ليس تحصيلها متمنرا ولا متسررا ، كما يوهم بعض الناس ، الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله ، ويغلقوا بابا فتحه رحمة بعباده ، وهو الاجتهد .

وهذا ما نبه عليه المحققون من علماء السور .

يقول العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار بعد نقله بعض كلام الأصوليين عن شروط الاجتهد :

«ليس تحصيل هذا الاجتهد الذي ذكروه بالأمر العسير ، ولا بالذى يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر فى الأم الحية ، كالحقوق والطب والفلسفة ، ومع ذلك نرى جاهير علماء التقليد متغره ، فلا توجه نفوس الطلاب إلى تحصيله »<sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الحجوى الفاسى في كتابه « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » - بعد أن نقل عن ابن عبد السلام قوله : « مواد الاجتهد في زماننا أيسر منه في زمن المتقدمين لو أراد الله المداة ». ومثله عن ابن عرفة ، كما نقله الآتى في شرح مسلم - قال : « وأعلم أن الاجتهد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الآتى وابن عرفة ومن قبيلهما ، بسبب أهل الفضل الذين اهتموا بالطبع ، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهد ». وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور . وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كتب الكتب ، ويحتاجون لمدة مالية وزمن طويل . أما بعد ظهور

(١) تفسير المنار : جده من ٢٠٥ ط ثلاثة

الطباعة عندنا في أواسط القرن الماضي ( الثالث عشر هجري ) فقد تيسر ما كان عسرا . إلا أنها وجدت الأمة في التأخر ، والفقه في الأضليل ، والهمم في جمود . فكاننا لم نستفد منها شيئا ! فإذا قسنا ما استفدىنا منها ، ودرجة الرق التي حصلت لفقها ، بالنسبة لما حصل في زمن الأمون العباسى من النشاط العلمي بسبب ظهور الكاغد ( الورق ) .. حكمنا بأننا لم نتقدم خطوة تعيير ، وتناسب ما تقدمه غيرنا من الأمم . ورغمما عن ذلك فقد وجدت كتب كانت أعز من بعض الأنواع ، وانتشرت ولا سيما كتب الحديث <sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الأستاذ أحمد إبراهيم بك أستاذ الشريعة في كلية الحقوق في كتابه في « علم أصول الفقه » <sup>(٢)</sup> :

« ولعلمن أن بين أيدينا الآن كنوزا ثمينة من المصنفات القيمة في التفسير وموسوعات السنة وشرح الحديث مما لم يكن ميسورا وجوده كله جموعا عند سلفنا الصالح الذين كان يرحل أحدهم إلى البلاد النائية لطلب الحديث الواحد أو الحديثين . كذلك وضعت معاجم قيمة لغريب الكتاب ولغريب السنة ، وكتب جمعت آيات الأحكام ، وأخرى لأحاديث الأحكام مع تفسير وشرح بالاختصار تارة وبالتطويل أخرى ، حتى إنه ليس بستطيع أن مجلس أخذنا الآن على مكتبه وأمامه من كل ما أسفلنا نسخ متعددة من كل نوع منها . وبالجملة فالاجتياز ميسور الآن لتكامل عدته تكاملا أكثر مما كان عليه الحال من قبل لمن شمله الله تعالى بهدايته وتوفيقه فجعل عمله خالصا لله ومحضه لتفع العام » .

وقال الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الأسبق في كتابه « بحوث في التشريع الإسلامي » الذى كتبه ردا على المضيقين والمتشددين من علماء الأزهر ، الذين رفضوا أى اجتياز في قوانين الأحوال الشخصية :-

« وليس مما يلام سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها إن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفى لفهم خطاب العرب ولا لمعرفة الأدلة وشروطها . وإذا صع هذا . فيالضيعة الأعمار والأموال التي تنفق في سبيلها ! . » .

ليس الاجتياز ممكنا عقلا فقط ، بل هو ممكن عادة . وطريقه أيسر مما كانت

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ٤٣٩ ٤٤١

(٢) علم أصول الفقه : ص ١٠٨ ط د ، الأنصار القاهرة

في الأزمنة الماضية أيام كان يرحل المحدث إلى قطر آخر لرواية حديث ، وأيام كان يرحل الرواة لرواية بيت من الشعر ، أو كلمة من كلام اللغة ، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم : في التفسير والحديث والفقه ، واللغة والنحو ، والبنطق ، وجمع الحديث كله ، وميز صحيحة من فاسده ، وفرغ الناس من تلويين سير الرواة ، وأصبحت الحديث كلها ، وكتب هذه الفنون تضعها مكاتب الأفراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الإسلامية ، وهذا لم يكن ميسوراً لأحد في العصور الأولى ، ومذاهب الفقهاء جميعهم مدونة ، وأدلةها معروفة .

والواقع أنه في أكثر المسائل التي عرضت للبحث ، وأفني الفقهاء فيها ، لم يبق للمجتهد إلا اختيار رأى من آرائهم فيها ، أما الحوادث التي تجد فهى التي تحتاج إلى آراء محدثة ، وأن حفظ آيات الأحكام جميعها وأحاديث الأحكام جميعها وفهمها فيما صححا ، ومعرفة الناسخ والنسوخ ، وحفظ موقع الإجماع ، لا يحتاج إلى المجهود الذي يبذل لفهم مرامي كتاب من كتب الأزهر العقدة .

إن الزمن لم يغير خلقة الإنسان ، والعقل لم يتضمر ، والطبيعة باقية في الإنسان كما كانت في العصور الماضية ، وهما علماء الأم يحملونهم الأمل إلى بلوغ أقصى ما يتصوره العقل البشري ويصلون إليه بجهد هم واجتهادهم ، وقد كان أسلافهم في عمادة وجهل ، وكان أسلافنا في نور العلم وضياء المدنية ، لم يقل أحد منهم بقصور العزائم ، ولا بترابخى المسم عن البحث والتقييب ، بل كلما مر عليهم الزمن كلما جدوا في البحث والتقييب ، وكثرت وسائل البحث والتقييب .

وإلى مع احترامى لرأى القائلين باستحالة الاجتهد ، أخالفهم في رأيهم ، وأقول : إن في علماء المعاهد الدينية<sup>(١)</sup> في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهد ويكرم عليهم التقليد أى .

هذا ما قاله شيوخنا وشيوخ شيوخنا في القرن الرابع عشر ، ونستطيع أن نقول الآن في مطلع القرن الخامس عشر : إن كتب العلم ومصادره قد تيسر للباحثين أكثر مما كانت في زمانهم وظهر كثير مما كان خافيا من كتب التراث ، وحقق كثير مما لم يكن

(١) كلمة «المعاهد الدينية» في ذلك الوقت كانت تعنى الأزهر كله بجميع مراحله .

محفظاً من كتب الحديث والتفسير والفقه المذهبى والفقه المقارن والأصول وغيرها . وظهرت أدوات معاونة مثل أجهزة التسخن والتصوير وأهم منها المخازن أو المنظم أو الحافظ العجيب « الكمبيوتر » الذى يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه في جمع السنة النبوية وتصنيفها .

فلا غرو أن يوجد في علماء العصر من يبلغ درجة الاجتهاد المطلق . ولا حرج على فضل الله تعالى ، وكم ترك الأول للآخر . وقد يفضل اللاحق السابق . وقد يها قال الشاعر :-

قل لمن لا يرى للمعاصر شيئاً ويرى للأوائل قدیماً  
إن هذا القديم كان حديثاً وسيغدو هذا الحديث قدیماً

وفي الحديث الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما عن السى عليه السلام : « مثل أمي مثل المطر ، لا يدرى : أوله خير أم آخره » (١) .

ولقد أفرزت أمي في العصر الحديث عباقرة وأخذاداً في العلوم والآداب والفنون المختلفة ، فلماذا تعمق أن تبرز مثل هؤلاء النوابغ في مجال الفقه والاجتهد الإسلامى !!! .

ومن ذا الذى يتذكر نبوغ محمد عبده ، ورشيد رضا ، وعبد المجيد سليم ، ومحمود شلتوت ، ومحمد الخضر حسين ، والطاهر بن عاشور ، وفرج السنورى ، وأحمد إبراهيم عبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة وعلى الخفيف . رحمة الله جمياً . وفي المعاصرين الأحياء من لا يقل عنهم علماً وفضلاً ، ولكن المعاصرة حجاب كما قالوا .

وإذا فلنا بتجزء الاجتهد كما هو رأى الأكثرين .. فالأمر أسهل وأسهل .

فهناك من العلماء من عكفوا على فقه الأسرة أو الأحوال الشخصية وتفرغوا له ، وأنقذوه ، وتفنوا إلى أعماق مسائله ، فلا اجتهد في هذا المجال ميسور لهم بلا نزاع .

وآخرون تفرغوا لفقه المعاملات المالية أو الجانب الاقتصادي في التشريع الإسلامي ، وعنوا بكل ما يتعلق به أو بجانب معين منه ، فهم أقدر على الاجتهد فيه .

(١) نسبة في الجامع الصغير إلى أحمد وترمذى من حديث ابن وأبي أحمد من حديث عمار ، وإلى أبي بطل من حديث عل ، وإلى الطبرانى في الكبير من حديث ابن عمرو . وقال ابن حجر في الفتح : هو حديث حسن له طرق . يرتفع بها إلى الصحة (فيض التفسير : ج ٢ ص ٥١٧) .

وغيرهم اهتم بالفقه الجنائي أو الإداري أو الدستوري . فهم مجتهدون فيما تخصصوا فيه .

وهذا مشروط - بالطبع - بوجود المؤهلات العلمية العامة التي تمكّنهم من فهم ما تخصصوا فيه ، وإتقانه وفهمه .

## الاجتئاد الذي يريد لعصرنا

ترجحى انتقائى وإبداعى إنشائى

الاجتئاد في عصرنا يمثل حاجة بل ضرورة للمجتمع المسلم ، الذى يريد أن يعيش بالإسلام ، وهنا قد يبدر سؤال :

هل يجوز لنا أن نجتهد ؟ فقد يدور هذا في خلد بعض الناس ، نتيجة لما شاع في بعض الأوقات من أن باب الاجتئاد قد أغلق وهي مقوله يكتسبها المنقول والمعقول والتاريخ والواقع ، ومن ذا الذى يملك إغلاق باب فتحه الله ورسوله ؟ .

و جواب السؤال بالإيجاب يقينا ، ولا يتصور في منطق الإسلام أن يحتاج الناس إلى شيء ثم يحرمه الله تعالى عليهم ، فإذا ثبتت الحاجة إلى الاجتئاد فهو جوازه لا بد ثابت .

و أكثر من ذلك أن الاجتئاد اليوم ليس جائزًا فحسب ، بل هو فرض كفاية على المسلمين ، مثل كل فروض الكفايات التي بها قوام أمر الدين والدنيا ، بحيث إذا توافر من يقوم بها ويسد ثغرتها بكفاية وجذارة ، سقط الإمام عن سائر الأمة ، وإن أثمت الأمة كافية ، وأولوا الأمر فيها خاصة ، لأنهم مسؤولون عن تهيئة من يقوم بفرض الكفايات العامة .

ولقد ذهب الخاتبة ومن وافقهم إلى أنه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من مجتهد يرجع الناس إليه فيما يلم بهم من نوازل ، فيقتيم بحكم الشرع الذى يستتبده من الأدلة التفصيلية .

وقد كتب الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) رسالته القيمة التي يعبر عنوانها عن مضمونها « الرد على من أخذل إلى الأرض ، وجهل أن الاجتئاد في كل عصر فرض » .

ولهذا كان الأهم من السؤال عن جواز الاجتئاد لعصرنا هو السؤال عن نوع الاجتئاد الذى تنشده اليوم : فهو اجتئاد ترجحى انتقائى أم هو اجتئاد إبداعى إنشائى ؟ .

الاجتئاد المطلوب نوعان : انتقائى وإنشائى :

والاجتئاد المطلوب لعصرنا نوعان :

- اجتئاد نسميه « الاجتئاد الانتقائى »

- واجهاد نسميه « الاجتهد الإنساني » .

### الاجتهد الانساني :

ونعني بالاجتهد الانساني : اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العربي للفتوى أو القضاء به ، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى .

ولست مع الذين يقولون : إن أى رأى فقهي نقل إلينا عن أحد المجهدين نقلأ صحيحا يجوز لنا أن نأخذ به دون بحث عن دليله ، وخصوصا إذا كان منسوبا إلى أحد المذاهب المتبعة .

فالواقع أن مثل هذا الأخذ تقليد محض ، وليس : من الاجتهد الذي ندعوه إليه في شيء ، لأن مجرد أخذ قول غير المقصوم ، بلا حجة .

إنما الذي ندعوه إليه هنا : أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض ، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية ، لاختيار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلا ، وفق معايير الترجيح ، وهي كثيرة . ومنها : أن يكون القول أليق بأهل زماننا ، وأرفق بالناس ، وأقرب إلى مير الشريعة ، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع ، ومصالح الخلق ، ودرء المفاسد عليهم .

ومن لا يجهله دارس أن عندنا ثروة من الآراء والأقوال المختلفة في أكثر مسائل الفقه ، فإن المجتمع عليه قليل جدا بالنسبة للمختلف فيه ، بل كثير مما ادعى الإجماع عليه ، ثبت أن فيه خلافا .

ولابد للفقية المعاصر أن يختار من الآراء المذكورة رأياً يرجحه ، ولا يدع الناس في حيرة بين الرأي وضده ، حتى إنها أحياناً لن penetri كل احتلالات القسمة العقلية .

وهذا واضح في مثال قتل المكره ، أعني من قتل إنسانا تحت ضغط الإكراه الملجيء . فعل من يكون القصاص ؟ .

قيل : القصاص على من باشر القتل وهو المكره ( يفتح الراء ) ؛ لأنه هو الذي باشر القتل .

وقيل : القصاص على من أكرهه ، لأن القاتل بمنابة الله له .

وقيل : القصاص عليهم ، الأول بباشرته ، والثانى بإكراهه .

وفيل : لا قصاص على أى منها ، لأن جنائية كل واحد منها لم تتكامل  
الخلاف الفقهي ليس شرًا :

ولا يحسن القاريء أن هذا الخلاف الفقهي شر أو خطير ، كلا . فهو دليل  
على مرونة شريعتنا ، وخصوصية مصادرنا ، وثراء فقها ، وتسامح أئمتنا ، فقد تعايشت هذه  
الأقوال والأراء جنبا إلى جنب ، في عصور الاجتهد ، برغم اختلاف منازعها ، وتعدد  
مشاربها ، ولم يكن بينها إلا التعاون والاحترام المتبادل ، وأقصى ما قاله مجتهد عن نفسه :  
رأى صواب يتحمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ يتحمل الصواب .

بل كان هناك من يرى أن رأى كل مجتهد صواب ، وأن حكم الله في المسألة هو  
ما انتهى إليه المجتهد في اجتهاده . وهؤلاء هم الذين يسمون « المصوّبة » .

بل رأينا في داخل المذهب الواحد خلافا ، يقل ويكثر ، ويضيق ويتبعد ، بسبب  
تعدد الروايات عن إمام المذهب ، وأقوال أصحابه ، وخيارات من بعدهم ، حتى مذهب  
الإمام أحمد الذي يظن أنه يقوم على الأثر ، قد ملا الخلاف المذهبى فيه صحائف اثنتين عشر  
 مجلدا ، وذلك في كتاب « الإنفاق في الراجع من الخلاف » ، على مذهب الإمام الباجل ،  
أحمد بن حنبل » .

إنما الذي نريده هنا أن نستفي من هذه البركة الغنية ما نراه أوفق مجتمعانا  
وعصرنا ، بعد البحث والموازنة والتحميس .

وقد رأينا صاحبى أى حنيفة : أبا يوسف وحمدا يخالفانه في بعض القضايا لتغير  
زمانها عن زمانه ، ويقول في ذلك علماء المذهب : هذا اختلاف عصر وزمان وليس  
اختلاف حجة وبرهان .

#### سعة دائرة الترجيح والانتقاء :

وفي دائرة هذا الانتقاء يجوز لنا أن نرجع رأيا من داخل المذهب الأربعية . ربما كان  
هو الرأى المفتى به في المذهب ، وربما كان غير المفتى به . لأن المفتى به في عصر معين ،  
وفي بيئة معينة ، وفي ظل ظروف معينة ، قد يصبح غير صالح للإنتقاء به إذا تغير العصر ،  
أو تغيرت البيئة ، أو تغيرت الظروف ، وهو ما عبر عنه علماؤنا بتغير الفتوى بتغير الزمان  
والمكان والحال والعرف .

ومن أجل هذا اختلفت الصحيحات والترجيحات داخل المذهب الواحد من عصر  
إلى عصر ، فكم من قول في مذهب كان مهجورا ، جاء من أبرزه وشهره ، وكم من قول

كان مرجوها ، ثم جدت وقائع وأحوال ، جعلت بعض العلماء يوجهه ويقويه ، حتى أصبح هو المعتمد والمفتى به ، والأمثلة على ذلك كثيرة داخل المذاهب الأربعة .

وقد تأخذ في مسألة بذهب مالك ، وفي أخرى بذهب أئم حنفية وفي ثالثة بذهب الشافعى وفي رابعة بذهب أحمد .

كما إذا أخذنا في مصارف الزكاة مثلاً بذهب مالك في بقاء سهم (المؤلقة قلوبهم) وبذهب أئم حنفية في جواز نقل الزكاة لذى رحم عم ، أو من هو أشد حاجة ، وبذهب الشافعى في إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيه طول عمره ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

وبذهب أحمد في صرف الزكاة في شراء السلاح والكراع ونحوها باعتبارها في سبيل الله ، دون قصرها على الغرزة المتطوعين <sup>(١)</sup> .

وقد تأخذ في جزء من المسألة بذهب أحدهم ، وفي جزء آخر بذهب غيره ، وليس هذا تلقينا كما ذهب إليه المتأخرون ، ومنعوه في بعض الصور . لأن التلقيق المقصود يعني ترجيع بعض الأقوال ببعض بغير دليل ، إلا التقليد المحسن ، واتباع ما يشتهي لا ما يتصحّر ويترجح .. بخلاف ما ندعوه إليه هنا ، فإنه اتباع للدليل حيث كان ، سواء وافق هذا المذهب أم لم يوافق ، وإنما تذكر المواقفة من باب الاستحسان والتقوية .

وهذا ما ترجح للعلماء الناظرين في العاملة التي تجريها «المصارف الإسلامية» والتي أطلق عليه «بيع المراتحة للأمر بالشراء» فقد رجحوا جوازها ، بناء على أن الأصل في المعاملات الإذن والإباحة ، وأن الأصل في البيع الحل **﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَنْتَهُ وَخَرَقَ الرِّبَّا﴾** ووافقو في هذا بذهب الشافعى الذى نص عليه في الأم .

ولكتهم خالفوا الشافعى هنا ، حيث رأى أن الأمر بالشراء أو الوعاد به ، خير بعد شراء المأمور السلعة بالفعل : إن شاء أمضى البيع المتوارد عليه . وإن شاء تركه .

والذى رأى هؤلاء - ورأيته معهم - أن وعده بالشراء بعد طلب السلعة ملزم له ، بناء على وجوب الوفاء بالوعد ديانة ، كما تدل عليه ظواهر النصوص من القرآن والسنة ، وكما ذهب إليه عدد من علماء السلف والخلف ، وأن كل ما هو واجب ديانة يجوز الإلزام

(١) راجع لـ هذه الترجيحات كتابنا «فقه الزكاة»

به قضاء .. وبعضهم كان فاضياً يلزم بالوعد ، وقد كتبت في ذلك دراسة ضافية<sup>(٢)</sup> .  
وفي دائرة الإنقاء يجوز لنا الخروج على المذهب الأربعة ، لاختيار رأى قال به أحد  
فقهاء الصحابة أو التابعين ، أو من بعدهم من أئمة السلف .

ومن الخطأ الظن بأن رأى أمثال عمر وعلى وعائشة وأبي مسعود وأبي عباس  
وأبي عمرو وزيد بن ثابت ومعاذ وغيرهم من علماء الصحابة ، أو رأى مثل ابن المسيب  
واعقابه السبعة وأبي جابر ، وطلوس وعطاء والحسن وأبي سيرين والزهري والدخن  
أو مثل الليث بن سعد والأوزاعي والثورى والطبرى وغيرهم دون رأى الأئمة المتبعين .

ولهذا لم أجد حرجاً أن آخذ في قضية الرضاع برأى الليث بن سعد وداود بن علي ،  
وأصحابه من الظاهريه ومنهم ابن حزم ، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد : في اعتبار  
الرضاع ما كان عن طريق التقام الشدی وامتصاص اللبن منه ، دون الوجور - الصب  
في الحلق - أو السعوط - الصب في الأذن - ونحوها ، لأن هذا ما تدل عليه كلمة  
« الرضاع و« الرضاعة » و« الإرضاع » ، التي رتب عليها التحرير في القرآن والسنة .  
وهو ما وقف عنده ابن حزم ووضحه بكل قوة ، وعلى أساسه أجزت « بنوك الحليب » إذا  
دعت إليها الحاجة ، واقتضتها المصلحة ، بالإضافة إلى عنصر الشك فيمن أرضعت ، وكم  
أرضعت ، واحتلاط لبنها بلبن غيرها .. مما يضعف في النهاية القول بالتحريم . كما نصت  
عليه كتب المذهب الحنفي .

وقد ذهب العلامة الشيخ عبد الله بن زيد الحمود في رسالته « يسر الإسلام »  
إلى جواز الرمي قبل الرووال في الحج ، موافقاً في ذلك رأى فقيهان من فقهاء التابعين هما  
عطاء وطلوس ، ومستنداً إلى عدد من الحجيج والاعتبارات الشرعية القوية منها : -

- ١ - الحاجة التي تبلغ مبلغ الضرورة في بعض الأعوام حينها يشتند الزحام حتى يهلك الناس  
تحت الأقدام ، كما في الموسم الفائت (١٤٠٣هـ) حيث بلغ عدد الحجاج نحو ثلاثة  
ملايين .
- ٢ - البسر الذي قامت عليه الشريعة بصفة عامة ، وفي الحج بصفة خاصة ، حتى أن

---

(٢) شرّبها (دار القلم) بالكويت تحت عنوان (بيع المراumba للأمر بالشراء ، كما ثبته المصارف الإسلامية )

النبي ﷺ ، ما سئل عن أمر قدم ولا آخر من أفعال الحج إلا قال « افعل ولا حرج ». .

٣ - أن الرمي من الأمور التي تحدث بعد التحلل النهائي من الإحرام بالحج .

٤ - أن آبا حنيفة : أجاز الرمي قبل الزوال في يوم النفر ، حاجة المسافر إلى التكبير .

٥ - أن الحنابلة أجازوا للحجاج أن يؤخر الرمي كلها إلى اليوم الأخير .

٦ - أنهم أجازوا تأخير الرمي إلى الليل .

٧ - أن القصد من الرمي هو الذكر - كما في الحديث « إنما جعل رمي الجمار ، والسعى بين الصفا والمروءة ، لإقامة ذكر الله تعالى » ، رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . وفقال تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مُّعْدُودَاتٍ ﴾ وأجمعوا على أنها أيام التشريق الثلاثة من الحادى عشر إلى الثالث عشر من ذى الحجة .

وذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في أدبار الصلوات ، والدعاء والتکبير عند رمي الجمار ، ولهذا كان النبي ﷺ يخص هذا المقام بتطويل الوقوف للذكر والدعاء والابتهال ، كما رواه عنه ابن عمر وهو في صحيح البخاري .

- أنه لم يأت نص بالنبي عن الرمي قبل الزوال ، وكل ما ورد أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال . وب مجرد فعله ﷺ لا يدل على أكثر من المشروعية أو الاستحباب . أما الوجوب فلا بد له من دليل آخر . وقوله ﷺ : « خذلوا عنى مناسككم » لا يدل على أن كل أفعال الحج المأمورة عنه واجبة ، كما أن قوله : « صلوا كما رأيتموني أصل » لا يدل على أن كل أفعال الصلاة المروية عنه واجبة ففيها الركن والواجب المستحب .

ومن العجائب - والعجائب جمة - أن الناس يلقون مصارعهم ، وتدوسهم أقدام المتراجعين على الرمي بعد الزوال - ولا تبال هذه الأمواج البشرية بما ترافق من أرواح مؤمنة .. ومع هذا لا يزال أكثر علمائنا متشبين بفرضية الرمي بعد الزوال ، وليست من يموت ! .

## عوامل عصرية مؤثرة في الانتقاء :

ولا ريب أن هناك عوامل جدت في عصمنا ، ينبغي أن يكون لها تأثيرها القوى في الانتقاء والمرجع بين الآراء المنقوله في تراثنا .

من هذه العوامل المؤثرة :

### ١ - التغيرات الاجتماعية والسياسية الأخلاقية والعالمية :

فمسما لا ينزع فيه أحد أن عصمنا قد حدثت فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، وهذه تفرض على الفقيه أن يعرض عن بعض الأقوال القديمة التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال ، وأن يختار بعض الآراء التي لم يكن لها الأرجحية من قبيل ، بل لعلها كانت مرجوحة أو مهجورة .

ولا يأس أن نذكر لذلك بعض الأمثلة .

ذكر معظم الفقهاء في العصور المتأخرة أن المرأة تصل في بيته ولا تخرج إلى المسجد ، وبخاصة الشابة ، وعلى أيتها أو زوجها أن يعلمها أمور دينها .

فهذا إن قيل به في العصور الماضية يوم كانت المرأة حبيسة بيته ، لا يجوز أن يقال به اليوم ، بعد أن خرجم المرأة إلى المدرسة والجامعة والسوق والمتجر والعمل وأصبح المكان الوحيد المحرم عليها هو المسجد ! وغدرونا نرى كل نساء العالم يذهبين إلى معابدهن : النصرانية تذهب إلى الكنيسة ، واليهودية إلى البيعة ، والوثنية إلى المعبد . والمسلمة هي الوحيدة المحرومة من المشاركة في العبادة في مساجد الإسلام .

على أن المسجد ليس دارا للعبادة فحسب ، بل هو جامع للعبادة ، وجامعة للعلم ومنتدي للتعارف ، ومركز للنشاط ، يلتقي فيه أبناء البلد أو الحمى ، فيتفقهون ، ويتأذبون . ويتعلمون ويتلقون ويتعاونون ، وهذا يشمل المؤمنين والمؤمنات . هـ وآل المؤمنون وآل المؤمنات بفضلهم أزياء بعض ﴿ [التوبة : ٧١] .

إذا كان الفقهاء السابقون قد وكلوا إلى الأب أو الزوج تعلم المرأة وتفقهيها في دينها ، فالواقع يقول : أن الآباء والأزواج لم يقوموا بهم هم ، لأنهم أنفسهم كانوا ولا زالوا في حاجة إلى من يفقههم ، وفقد الشيء لا يعطيه .

هذا مع أن الحديث الصحيح يقول : « لا تقنعوا إماء الله مساجد الله ، وكان النساء في عصر النبوة يذهبن إلى المسجد ، ويحضرن الجمعة ، ولا زال « باب النساء » في المسجد النبوي معروفاً إلى اليوم .

ومن ذلك ما ذهب إليه الشافعية ، والمالكية ، ومعظم الحنابلة : أن من حق الأب أن يجير ابنته البكر البالغة الرشيدة على الرواج من يريد ، وإن لم يستأذنها بل يزوجها وإن كانت كارهة رافضة ، بناء على أن الأب أعلم بمصلحتها ، وغير متهم في أمرها . وربما يقبل هذا في زمن لم تكن تعرف الفتاة ، عنمن يتقدم خطيبتها شيئاً إلا عن طريق ولها وأهلها .

ولكن الظروف الاجتماعية الحديثة التي هيأت للمرأة أن تتعلم وتثقف وتعمل . وتعلّم على الكثير من شؤون الحياة والمجتمع والعالم ، تجعل الفقيه المعاصر يختار في هذه القضية مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ومن وافقهم من الأئمة ، الذي جعل الأمر إلى الفتاة ، واشترط رضاها وإذنها . وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة : « إن البكر تستأذن وإذنها صمامتها » ، كما في الصحيحين . « والبكر يستأذنها أبوها » ، كما في صحيح مسلم ، وفي سنن النسائي وغيره : أن أمّا زوج ابنته من ابن أخيه وهي له كارهة ، فشكك ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل الأمر إليها . فلما تقرر لها هذا الحق قالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أباً ، ولكن أردت أن يعلم الآباء أن ليس لهم من الأمر شيء ! .

ومن التغيرات المعاصرة المهمة : التغير في المجال الاقتصادي ، ولا سيما ما كان في صالح الفئات الضعيفة والمسحوقة في المجتمع .

وهذا ما يوجه الفقه الاقتصادي إلى ترجيح الأقوال التي تشدد أثر هؤلاء ، وتقليل الفوارق بين الطبقات ، فتحد من طغيان الأغنياء ، وترفع من مستوى الفقراء .

ومن هنا رجح الفقه المعاصر هذه الأقوال :

قول أبي يوسف : « كل ما يضر بالناس حبسه فهو احتكار ، سواء كان قوتنا أم غيره » .

قول الشافعى : « إن الفقر يعطى من الزكاة ما يغطي طول عمره ، ولا يوجه إلىأخذها مرة أخرى ، مادام في حصيلة الزكاة متسع لذلك » . وهو ما جاء عن عمر رضى الله عنه في قوله : « إذا أعطيم فأخروا » .

قول ابن تيمية وغيره : « إن التسعير جائز بل واجب إذا تلاعب التجار بالأسعار وأحذروا السلع ، لرفع الضرر عن الناس ، وإلزام التجار بالعدل الذي أررهم الله به » .

بل جواز تدخل الدولة حماية لأى طرف ضعيف - وبخاصة الجمهور - في مقابلة الطرف القوى . سواء كان القوى المحتكر ، يتمثل في المتاجع أو التاجر أو العامل ، ويكون ذلك بتحديد ثمن المثل ، وأجر المثل . كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الحسبة .

قول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم . ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ويسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

وفي المجال السياسي عرف الناس في عصرنا تنظيم حق الشعوب في اختيار حكامها ومحاسبتهم وتقيد سلطتهم ، وعزلهم إذا خانوا دستور البلاد .

ومثل هذا المناخ الفكري يجعل القول بأن الشوري معلمة لا ملزمة ، لم يعد قولاً مقبولاً في هذا العصر . ولذا القول المنصور اليوم في نظر الفقه العصرى : إن الشوري ملزمة . ولا يجوز للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد ثم يضرب بآرائهم - أو بآراء أغلبيتهم - عرض الحائط ، وينفذ ما يراه هو ؛ وأى قيمة للشوري حينئذ إذا كان رأي الحاكم هو الذي يمضي ؟ وماذا يحل أو يعقد أهل الحل والعقد إذا كانوا يشاركون ويعخالفون ؟ .

وفي المجال الدولي نرى العالم قد تقارب حتى غداً كأنه مدينة واحدة ، بل قال بعض فلاسفة العصر : العالم قريتنا الكبرى ! .

وقد ربطت جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية السياسية والثقافية والاقتصادية بين دول العالم بعضها وبعض ، وأصبح الجميع أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وما يتفرع عنها من مؤسسات .

وهذا كله يوجب على الفقيه المعاصر أن ينظر في الفقه الموروث حول العلاقات الدولية ، وعلاقة دار الإسلام بدار الكفر : هل الأصل هو السلم أو الحرب ؟ وهل يقاتل

الكافر لکفرهم ام لعدوانهم ؟ وما وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وما وضع المسلمين في مجتمع غير إسلامي ؟

كل هذه وغيرها لا يكفي أن يتلزم فيها مذهب واحد ، بل لا بد من النظر في جميع المذاهب والأقوال لأنأخذ منها ما هو أرجح في نظرنا اليوم ، وأليق بتحقيق مصالح المسلمين ، ودرء الخطر عنهم ، ودفع الشبهات والمتوريات عن دينهم .

## ٢ - معارف العصر وعلمه :

ومن العوامل المؤثرة في ترجيح رأى على آخر في عصرنا ، ما توافر لدينا اليوم من علوم و المعارف لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمة ، وخصوصاً في مجال العلوم الطبيعية والكونية التي يعرف التلميذ في المرحلة الابتدائية منها مالم يكن يعرفه أكبر الفلاسفة في العصور الماضية .

فهذه المعارف الجديدة قد صحيحت للمعاصرين كثيراً من المعلومات القديمة في الطبيعة أو الفلك والكيمياء والأحياء والطب والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة ، ومقاييس لاختيارها ، لم تكن معروفة من قبل .

وهذه المعرفة التي تتسع وتنمو يوماً بعد يوم ، بل ساعة بعد ساعة ، تمنع الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى آخر بالصحة والرجحان .

لأنأخذ مثلاً لذلك مذهب من قال : أن الخمر هي ما اتخذ من العنب فقط خلافاً ، من قال : كل مسكر حمر .

فالعلم الحديث يثبت أن المادة الفعالة في الإسکار هي « الكحول » وهو موجود فيما يتخذ من العنب ، كما يوجد فيما يتخذ من البلع أو التفاح أو الشعير أو البصل أو غيرها .

وبهذا يتفق العلم اليوم مع الحديث الصحيح « كل مسكر حمر ، وكل مسكر حرام » .

ومثل آخر : هو ما ذكره الفقهاء في أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن الأم ،

من سنتين عند الحنفية ، بباء على ما روى في ذلك عن عائشة رضي الله عنها ، وهو رأى عند الحنابلة ، إلى أربع سنوات عند الشافعية والحنابلة ، إلى خمس عند المالكية بل روى عندهم : سبع سنوات اعتبرها على آقوال مروية عن بعض النساء .

وعلم العصر القائم على الملاحظة والتجربة ، يرفض هذه الأقوال المبالغة التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء . والحق أنها لم يقدم عليها دليل من كتاب أو سنة حتى رفضها كلها رجال مثل ابن حزم الظاهري ، وأكتفى بالرجوع إلى عادة الناس المتكررة في ذلك ، ورأى أن مدة الحمل تسعة أشهر ، وذهب غيره ( محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ) إلى أن أقصى الحمل سنة قمرية ، وبه أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة .

ولو كان هذه الأقوال المذكورة سند من الواقع المبني على الاستقراء ما غاب ذلك عن أجهزة الرصد والإعلام ، التي تجربى وراء كل واقعة نادرة أو شاذة ولو كانت في أقصى أطراف الأرض ، ولطافت أخبارها إلى أنحاء العالم ، كما رأينا ذلك فيما تلـد عدة توـالم ، حيث تناقل وكالات الأنباء أخبارها ، وتبثـتها في أرجاء المعمورة .

يقول العـلامـ الشـيخـ أـبـوـ زـهـرـةـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ «ـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ » :

«ـ وـالـحقـ فـيـ هـذـهـ قـضـيـةـ أـنـ هـذـهـ الـقـدـيرـاتـ لـمـ تـبـرـغـ عـلـىـ التـصـوـصـ ، بل عـلـىـ اـدـعـاءـ الـوـقـوـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـدـ ، وـأـنـ الـاسـتـقـراءـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ لـاـ يـجـدـ مـاـ يـرـيـدـ التـقـدـيرـ بـخـمـسـ ، وـلـاـ أـرـبـعـ ، وـلـاـ سـتـينـ ، وـلـاـ الـوـقـائـعـ تـرـيـدـ التـقـدـيرـ بـتـسـعـةـ أـشـهـرـ ، وـقـدـ يـوـجـبـ الـاحـتـيـاطـ التـقـدـيرـ بـسـنـةـ ، وـرـجـعـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـمـتـقـدـيمـينـ ذـلـكـ فـقـدـ قـالـ ابنـ رـشـدـ : وـهـذـهـ الـمـسـأـلةـ الـرـجـوعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـعـادـةـ وـالـتـجـربـةـ ، وـقـولـ ابنـ الـحـكـمـ وـالـظـاهـرـيـةـ هـوـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الـمـعـادـ » .

ولقد كان العمل يقتضي مذهب أبي حنيفة ، وهو اعتبار أقصى مدة الحمل سنتين ، ولكن جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فعد أقصى مدة الحمل سنة شمسية ( ٣٦٥ ) بالنسبة لسماع دعوى النسب كما تقرر ذلك بالنسبة لثبوت الإرث للحمل وثبوت الوصية له .

وهذا قريب من مذهب الحكم ، وليس هو النص ، لأن السنة عند ذلك الفقيه المالكي ملالية ، وأن الأساس عنده لا يثبت النسب ، إن جاء الولد بعدها لا ألا تسمع الدعوى فقط .

ومن ذلك ما قاله جماعة من الفقهاء أن الولد يمكن أن ينسب إلى أبوين رجلين وبعضهم قال ينسب إلى ثلاثة إذا أدعوا نسبة ، أو أحقه بهم القافة (الخراء الذين يحكمون بالشبه ) خلافاً لمذهب الشافعى الذى قال . لا يلحق الولد بأبوين ، ولا يكون للإنسان إلا أب واحد ، ومن أحقته القافة باثنين سقط قوله

وحججه أن الله قد أجرى عادته أن للولد أباً واحداً ، وأمّا واحدة ، ولم يعهد قط لوجود نسبة ولد إلى أبوين فقط .

ومن الحق باثنين قالوا : إن الولد قد يعتقد من ماء رجلين كما يعتقد من ماء الرجل والمرأة .

وقال الآخرون : إذا جاز تخليقه من ماء رجلين جاز تخليقه من ماء ثلاثة وأربعة وخمسة (١) .

وهذا كله مرغوب ينطوي العلم الحديث وسلاماته التي دلت عليها الملاحظة والتجربة وألات الاختبار والتصوير وغيرها .

فقد أصبح من أوليات العلم اليوم : أن الجنين يتكون من حيوان متوى واحد من الرجل وبويضة من المرأة ، يلتصق بها فيلقحها ويغلق عليها الرحم ، ويكون منها كائناً حتى يتموّر ويتطور يوماً بعد يوم ، وأتمكن رصد نموه ، وتصويره منذ المرحلة الأولى . ولهذا تكون هذه الافتراضات التي جوزت أن يتخليق الولد من ماء الدين أو أكثر لا محل لها .

وهذا يرجع مذهب الشافعى ومن واقفه هنا ، وهو المواقف للشرع وللعادة في نسبة الإنسان إلى أب واحد لا أكثر .

### ٣ - ضرورات العصر و حاجاته :

وعامل آخر له أهمية في مجال الاجتهد الانتفاعي ، وهو ضرورات العصر و حاجاته ، التي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية ، سواء في العبادات أم المعاملات ، ولا سيما من كان يهتم لعموم الناس ،

(١) انظر ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ج ٥ من ٤٤٢، ٤٤١ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية عملاً بالتوجيه القرآني : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْمَنَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَرَ » [ سورة البقرة : ١٨٥ ] . والتوجيه البيوبي : « يسروا ولا تُعسرو » متفق عليه .

هذه الضرورات العصرية هي التي جعلت الفقه المعاصر يتجه إلى إجازة سفر المرأة في الطائرات ونحوها ، بغير حرم — بموافقة زوجها أو أهلها — إذا توافر شرط الأمن والطمأنينة عليها ، كما هو قول ابن حزم الذي استدل لذلك بحديث « الطعينة » التي تسافر من الحجارة إلى الكعبة لا تخاف إلا الله ! .

ومع هذه الضرورات هي التي جعلت علماء العصر لا يرون حرجاً في بيع المصحف حاجة الناس إلى ذلك ، رغم نص كثير من الفقهاء على كراهة بيعه أو تحريمه .

وهي التي جعلت الكثيرين من أهل الفتوى يأخذون برأي ابن تيمية وابن القيم في جواز طواف الحائض في الحج طواف الإفاضة — بعد تحفظها واحتياطها من نزول الدم — إذا كانت لا تستطيع التخلص عن رقتها ، ومواعيدها رجوعها في الباحرة أو الطائرة ونحوها .

وهي التي جعلتهم يفتون أيضاً بجواز الرمي قبل الزوال في منى ، نظراً لضرورات الرحام المائل الذي جعل الناس يرمون من الصباح إلى منتصف الليل ولا تقطع الأمواج البشرية المتلاطمة .

#### الاجتہاد الانشائی :

ونعني بالاجتہاد الانشائی : استبطاط حکم جدید في مسألة من المسائل ، لم يقل به أحد من السابقين ، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة .

ويعنى هذا أن الاجتہاد الانشائی قد يشمل بعض المسائل القديمة بأن يبدو للمجتهد المعاصر فيها رأى جديد لم ينقل عن علماء السلف ولا حجر على فضل الله تعالى .

والقول الصحيح الذي نرجحه أن المسألة الاجتہادية التي اختلف فيها الفقهاء السابقون على قولين ، يجوز للمجتهد فيما بعد أن يحدث قولًا ثالثًا ، وإذا اختلفوا على ثلاثة أقوال ، يجوز أن يحدث رابعاً ، وهلم جرا .

وذلك لأن الخلاف فيها يدل على أنها قابلة لنعدد وجهات النظر ، واختلاف الآراء ،  
وآراء أهل النظر والاجتياز لا يجوز تجديدها ولا إيقافها عند حد معين .

وهذا ما جعلني اختار في زكاة الأرض المستأجرة أن يذكر المستأجر الزرع والضر  
الذى يحصله من الأرض - إذا بلغ نصابا - محسوبا منه مقدار الأجرة التي يدفعها المالك  
الأرض ومؤجرها له . باعتبارها ديناً عليه ، وبذلك يذكرى ما خلص له من ريع الأرض .

وأما المالك المؤجر فهو يذكرى ما يقبضه من أجرة الأرض - إذا بلغ نصابا - محسوبا  
منه ما يدفعه من ضرائب عقارية مفروضة على رقعة الأرض . وبذلك يذكرى كل منها  
ما وصل إليه من مال عن طريق الأرض ، كالواشتراك فيها بطريق المزارعة ، فإن كل منها  
يذكرى نصبه .

وهذا القول بهذه الصورة لم يذهب إليه أحد من سبق . وإنما قال أكثرهم : زكاة  
الزرع والثمار في الأرض المستأجرة على المستأجر ، وقال أبو حنيفة : على المالك المؤجر .  
وبسبب الخلاف كما قال العلامة ابن رشد في « بداية المجتهد » : هل الزكاة  
- أو العشر - حق الزرع أو حق الأرض ، أو حق مجموعهما ؟ إلا أنه لم يقل أحد : أنه  
حق مجموعهما ، وهو في الحقيقة حق مجموعهما <sup>(١)</sup> .

ومثل ذلك اجتهدنا : أن يكون للزكاة في التفود اليوم نصاب واحد لا نصابان وأن  
الأولى أن يقدر النصاب بقيمة نصاب الذهب لا الفضة ، وأن هذا ليس خروجا على النص  
ولا الإجماع ، كما هو مبين في موضعه .

على أن أكثر ما يكون الاجتئاد الإنساني في المسائل الجديدة ، التي لم يعرفها  
السابقون ولم تكن في أزمانهم ، أو عرفوها في صورة مصغر ، بحيث لا تكون مشكلة  
ولا تدفع الفقيه إلى البحث عن حل لها باجتئاد جديد فكما أن الحاجة هي التي تدفع  
إلى الاجتئاد ، فإن معاناة المشكلة هي التي تدفع إلى الاجتئاد .

من ذلك ما ذهب إليه علامة زمانه مفتى الديار المصرية : الشيخ محمد بخيت المطعني  
في رسالته « القول الكافي في إباحة التصوير الفوتograf » أن هذا التصوير حلال ، لأن  
عملة التحرير هي مضاهاة خلق الله ، وهذا التصوير ليس مضاهاة لخلق الله تعالى . وإنما هو

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨٠ ط دار الفكر ، وراجع « فقه الزكاة » ١ ص .

خلق الله نفسه انعكس على الورق ، كما تتعكس الصورة في المرآة . واستطاع الإنسان بالعلم أن يثبتها بوسائله معينة ... ألم .

وهذا في نظرى اجتهد إنشائى صحيح ، يؤيده أن أهل قطر والخليج يسمون التصوير « عكساً » والصور « عكوساً » والمصور « عكاساً » ويقول أحدهم للمصور « اعكستني » .

ولو أن الناس سموا هذا التصوير أول ما عرف في بلادنا « العكس » ، ولم يطلقوا عليه لفظ « التصوير » ما ثارت الشبهة في أذهان كثير من التشدددين الذين يحرمون كل « عكس » ولو كان « تليفزيونياً » مع أن الصورة التي نشاهدها في التلفاز هي انعكاس خلق الله نفسه وليس صورة مضاهية له .

ومن ذلك ما ذهب إليه جماعة من علماء العصر من وجوب الزكاة في إيجاد المearat السكبة المؤجرة وكذلك المصانع ونحوها . وهو رأى المشايخ محمد ألى زهرة وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، وهو ما راجحناه وأيدناه بالأدلة في كتابنا « فقه الزكاة » .

ومن ذلك ما ذهب إليه الشيخ عبد الله بن زيد الحمود رئيس المحاكم الشرعية في دولة قطر من جواز الإحرام من جهة ركاب الطائرات .

فهذا اجتهد إنشائى جديد ، حيث لم يكن لدى السابقين طائرات ، وقد استند الشيخ حفظه الله إلى أن الحكمة في وضع المواقف في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس ، وأنها على مداخل مكة ، وكلها تقع بأطراف المحيط ، وقد صارت جهة طريقاً لجمع ركاب الطائرات ، وبمحاجون بداعي الضرورة إلى تعين ميقات أرضى يحرمون منه لتجهيزه وعمريتهم ، فوجرت إيجاثهم ، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق . إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء ، أو في جنة البحر ، الذى لا يمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله ، من خلح الثياب ، والاغتسال للإحرام ، والصلوة ، وسائر ما يسن للإحرام ، إذ هو مما تقتضيه الضرورة ، وتوجهه المصلحة ، ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ .

وقد علق الشيخ على الحديث الشريف الذى ورد في المواقف المعروفة ، هن هن  
ولمن أنى عليهم من غير أهلهن ، فقال :

ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات - وهي محلقة في السماء - لا يصدق على أنها أنها لم تصل إلى الميقات الحدد لهم (نفقاً، أو عرفاً)، لكون الإيمان هو المسؤول إلى الشيء في محله فلا يأثم من جاورها في الطائرة ولا يتعلق به دم عن المخالفة .

وهذا يتيسر عظيم على الناس في هذا الزمان ، بدن تكليفهم الإحرام في الطائرة مع ما فيه من حرج ، أو الإحرام من يوئهم في بلادهم ، ولم يلزمهم الله بذلك .

وقد كتبت قرأت البعض علماء المالكية أقوالاً لها اعتبارها ، في جواز تأخير الإحرام في البحر لركاب السفن ، حتى ينزلوا إلى البر في جدة ، مستدلين بمثل الاعتبارات التي رکن إليها فضيلة الشيخ ، ولا ريب أن راكب الجو المعلق بين السماء والأرض ، أولى بالتيسر من راكب البحر .

#### الاجتياح الجامع بين الانتقاء والإنشاء :-

ومن الاجتياح المعاصر ما يجمع بين الانتقاء والإنشاء معاً . فهو يختار من أقوال القدماء ما يراه أوفق وأرجح ، ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة .

#### قانون الوصية الواجبة :-

مثال ذلك قانون « الوصية الواجبة » المعسول به في مصر منذ عدة سنين كما تدل على ذلك نصوص مواده التالية :-

مادة ٧٦ :-

وإذا لم يوص لفرع ولده ، الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكماً ، بمثيل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته ، لو كان حياً عند موته ، وحيث للفرع في التركة وصية يقدر هذا التنصيب . في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصريف آخر قبل ما يحب له . وإن كان ما أعطاه أقل منه وحيث له وصية يقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات . ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور ، وإن نزلوا . على أن يمحب كل أصل فرعه ، دون فرع غيره ، وأن يقسم كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث . كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدل بهم في الميت ماتوا بعده . وكان موئهم مرتبأ كترتيب الطبقات

**مادة ٧٧ :-**

إذا أوصى الميت لم وجبت له الوصية بأكثر من نصيبيه - كانت الزيادة وصية اختيارية . وإن أوصى له بأقل من نصيبيه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى بعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر - وجب لم لم يوص له قدر نصيبيه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له . ويترك نصيب من أوصى له بأقل مما وجب - من باق الثالث ، فإن ضاق عن ذلك فمهما ومهما هو مشغول بالوصية اختيارية .

**مادة ٧٨ :-**

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فإذا لم يوص الميت لم وجبت له الوصية ، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبيه من باق ثلث التركة ، إن وف ، وإلا فمهما ومهما أوصى به لغيرهم .

**الأحكام التي تؤخذ من هذه المواد القانونية :-**

وبالنظر إلى هذه الصياغة القانونية . نستطيع أن نقول : أنها اشتملت على الأحكام الآتية :

١ - إنه يجب على الشخص أن يوصي لفرع لولده الذي مات في حياته بتصيبيه الذي كان يرثه لو كان حيا .

٢ - إذا كان الفرع المتوفى في حياة أحد والديه ذكرًا يجب له الوصية ولا بد منه نزول كابن ابن ابن مثلا ، بشرط لا تتوسط أشلي بينه وبين الميت مثل ابن ابن بنت ابن ، ففي هذه الحالة لا تستحق الطبقات التي تلي الأشلي .

٣ - إذا كان الفرع المتوفى في حياة أحد والديه أشلي - لا تجبر الوصية إلا للطبقة الأولى التي تليها فقط ، فعندها تجبر « بنت » في حياة أحد والديها لا تجبر الوصية إلا لولدتها فقط ، أي ابنها وبنتها ، ولا تجبر لابن ابنها ولا لابن بنتها .

٤ - كل طبقة تستحق الوصية الواجبة تجبر من دونها إذا اتصل بها . أما إذا لم يتصل بها فلا تجبره . ولو أسلف منها .

٦ - إذا لم يوصي المورث بهذه الوصية الواجبة نفذت في ماله بحكم القانون .

٦ - إن تراحت الوصية الاختيارية والوصية الواجبة قدمت الوصية الواجبة على غيرها .  
وما بقى تراحم في الوصية الاختيارية .

٧ - يقسم الموصى به في الوصية الواجبة بين المستحقين تقسيم الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلفين : ذكورا وإناثا . وإن كانوا جنسا واحدا قسم بينهم بالتساوي .

٨ - هذا الاستحقاق بالوصية الواجبة مشروط بما يلى :-

- لا يكون الفرع الذى مات أصله فى حياة أحد أمواته حائزًا لأى قدر من التركة بطريق الميراث . مهما كان هذا المقدار قليلا . ولو وصى لهم تكون الوصية حيثًا وصية اختيارية . لا تقدم على غيرها . وتحوى عليها كل أحكام الوصية الاختيارية .

- لا يكون الميت أعطاهما « بغير عوض » بطريق آخر غير الميراث ، كالمبة والوقف ، ونحو ذلك <sup>(١)</sup> ، مقدار من المال يساوى ما وجبت به الوصية .

فإن كان أعطاهما أقل مما توجب به الوصية كمل لهم إلى ما يجب : نصيب المورث أو الثالث .

- تقدر الوصية الواجبة بنصيب المتوفى ، بشرط لا يزيد على الثالث فإن زاد على الثالث لا يعطى إلا بقدر الثالث ، وتكون الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى بأقل من النصيب كمل بشرط لا يزيد على الثالث ، كما أشرنا من قبل <sup>(٢)</sup> .

#### نظرة تحليلية للقانون :-

وإذا نظرنا في هذا القانون نجد أنه مبني على مذهب بعض السلف في وجوب الوصية لغير المورث من الأقربيين ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ كُلُّبُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا تَعْرُفُ حَقًّا عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٠ ] .

(١) مثل البيع الصورى ، بدون مقابل ، إذا ثبت ذلك .

(٢) النظر كتاب « فريضة الله في الميراث » للمدكتور عبد العليم الدبيب ط دار الأنصار ، ص ٤٨ - ٥١ .

وهو المذهب الذى اختاره وأيده ابن حزم في « المخل » .

قال ابن حزم :-

« الوصية فرض على كل من ترك مالا ، لما رويانا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة » .  
المسألة : ١٧٤٩

وروى ابن حزم بيته إيجاب الوصية عن ابن عمر من قوله ، وعن طلحة والزبير أنهما كانا يشددان في الوصية ، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرف وطاؤس والشعبي وغيرهم . وهو قول داود والظاهريه .  
المخل ج ٩ - ص ٢٨١

ثم قال بعد ذلك : فمن مات ولم يوص نفرض أن يتصدق عن ما تيسر ، ولا بد . لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا ، فنصح أنه قد وجوب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت . فإذا كان كذلك فقد سقط ملكه عمما وجوب إخراجه من ماله . ولا حد في ذلك إلا ما رأاه الورثة ، أو الوصي ، مما لا إيجحاف فيه على الورثة ، وهو قول طائفة من السلف .

ولكن نرى أن الذين قالوا بوجوب الوصية من السلف والظاهريه أطلقوا الوجوب ولم يحددوا مقدار الواجب ، ولا من بحسب من الأقربين غير الوارثين . وإذا كان ابن حزم قد ألزم بإخراج شيء من التركة لبرئة ذمة الميت ، فإنه لم يبعد في ذلك جدا إلا ما رأاه الورثة ، أو الوصي .

أما القانون ، وإن أخذ برأى من قال بوجوب الوصية من السلف ، وبرأى ابن حزم ومن وافقه بإخراج جزء من تركة من لم يوص - فإنه قد اجتهد في تحديد القدر الواجب على ما رأينا في مواده ، وتحديد من يستحقه ويعرف له ، وهو أولاد البنين وإن نزلوا مطلقا ، والطبقة الأولى من أولاد البنات ، بالتفصيل الذي أثبتناه .

وكان هذا اجتهادا من واضعى القانون مبنيا على رعاية مصلحة أولاد الأبناء والبنات الذين يموت آباءهم أو أمهاتهم في حينه أجدادهم ، فيبتلون باليم والحرمان من الميراث ، مع غلبة الشح والأناية في هذا العصر ، فجبروا هنا بالوصية الواجبة ، فهذا الاجتهاد إنشاني مستنده المصلحة المرسلة ، وهي معترضة - عند التحقيق - لدى عامة الفقهاء .

مشي بجوز الإجهاض :-

ومثال آخر للإجهاض الجامع بين الانتقاء والإنشاء نجده في فتوى « لجنة الفتاوى » في دولة الكويت حول موضوع الإجهاض ، ما يحل منه وما يحرم ، فقد انتقت من أقوال الفقهاء وأضافت إليها عناصر إنشائية جديدة اقتضتها التقدم العلمي والطبي الحديث ، الذي استطاع بأجهزته التكنولوجية المقدمة أن يكتشف ما قد يصيب الجنين في الأشهر الأولى من تشوهات يمكن لها تأثير جسيم على جسمه أو عقله في المستقبل وفقاً لسن الله تعالى .

تقول الفتوى الصادرة في ١٩٨٤/٩/٢٩ :-

« يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أثنت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل .

ويجوز الإجهاض برضاء الزوجين إن لم يكن قد تم للحملأربعون يوماً من حين العلوق .

وإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ، ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتتين :

١ - إذا كانبقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسدياً لا يمكن احتفاله أو يدوم بعد الولادة .

٢ - وإذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم يشهود إلى أو قصور عقل لا يرجى البرء منها .

ويجب أن تجري عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي ولا تجري فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة علمية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد . على أن يوافق على القراراثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة » .

## صور الاجتہاد فی عصرنَا

يتجلى الاجتہاد المعاصر في ثلاثة أشكال أو ثلاث صور :-

- ١ - صورة التقنيين .
- ٢ - صورة الفتوی .
- ٣ - صورة البحث .

وستفرد لكل صورة بعض الحديث .

الاجتہاد في صورة التقنيات الحديثة :-

ظهر الاجتہاد المعاصر جلياً في عدد من التقنيات الحديثة .

وكان لا يعلو في أول أمره أن يكون اجتہاداً انتقائياً ، من داخل المذهب الحنفی أولاً ، ثم من داخل المذاهب الأربع المتبوعة لأهل السنة ، ثم من خارج المذاهب الأربع . ثم تطور الاجتہاد إلى أن غداً اجتہاداً إنشائياً في بعض القضايا الحديثة ، والمسائل الجديدة .

وإذا نظرنا إلى بداية التقني في العصر الحديث وجدنا أن مجلة الأحكام العدلية ، هي الخطوة الأولى في ميدان التقني ... وكانت ملتزمة بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه - وبالمعنى به في المذهب . ولكنها خرقت في بعض المسائل عن القول المفتى به إلى غيره ، تحقيقاً لصالح معterة أو درءاً لمقاصد جاء الشرع بتفصيلها .

وهذا واضح في ترك المجلة القول إمام المذهب الأعظم ، وأخذها بقول صاحبه أبى يوسف في مسألة « الاستصناع » .

ولكن الدارسين يعلمون أن كل مذهب من المذاهب الفقهية لا يخلو من جوانب فيها عنت أو تضييق على الناس ، وهي من ناحية الدليل ليست أرجع ولا أقوى . وفي ساحة المذهب الأخرى ما هو أصح وأولى بالاختيار عند الموازنة بين الآراء .

فالشريعة غنية بمجموع مذاهبها واجتہادات فقهائها ، لا بمذهب واحد ، وإن يكن

هو المذهب الحنفي ، يبرعم سنته وخصوصيته الداخلية واستيعار علماته ، ودقة الصناعة الفقهية فيه .

وقد ظهرت هذه الحاجة إلى فقه المذاهب الأخرى لجمعية المجلة نفسها . كما يذكر الأستاذ مصطفى الورقا<sup>(١)</sup> ويشعر بذلك ما جاء في تقرير لائحة الأساتذة الموجة التي صدرت بها المجلة ، من بحث الجمعية المذكورة عن مذهب ابن شرمة في اعتبار الشروط مطلقاً في العقود ، ومن المناقشات التي جرت حول الأخذ بمذهبه ثم ترجيحها الأنصار في ذلك على المذهب الحنفي لتوسيطه ولعدم الحاجة (في نظرهم) إلى الأخذ بمذهب ابن شرمة ، لأن الاجتهاد الحنفي يعتبر ويصح كل شرط جرى عليه العرف .

ثم بدأ رسمياً بتنفيذ هذه الفكرة : فكرة الاستفادة من مختلف المذاهب الفقهية ، عن طريق التقنين في أحكام الأحوال الشخصية أو اخر المهد العائلي إذ وضعت الحكومة العثمانية قانون حقوق العائلة ، وأخذت فيه من المذهب المالكي حكم التفريق الإيجاري القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم المخصوص عليه في القرآن عند اختلافهما ، وتوسعت فيه ، وبذلك مكنت المرأة أن تخالص من زوج السوء بطلبها التفريق ، كما يمكن الرجل أن يتخلص من امرأة السوء بالطلاق ، كما أخذت أحكاماً إصلاحية أخرى من مذاهب أخرى .

وقد أخذ القانون المذكور أيضاً من مذهب مالك إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه ، بينما يقضى المذهب الحنفي بانتظار وفاة جميع أقرانه في العمر ، فتبقي زوجة المفقود معلقة حتى شيخوختها - ثم حذرت الحكومة المصرية في قضية التفريق وزوجة المفقود هذا الحل في سنة ١٩٢٠ م .

ثم في سنة ١٩٢٩ م خطت الحكومة المصرية خطوة واسعة في الأخذ من مختلف الاجتهادات مما وراء المذاهب الأربع ، فأصدرت قانوناً تحت رقم (٤٥) ألغت فيه تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته ، كما اعتبرت تطليق الثلاث أو التثنين بل فقط واحد طلاق واحدة عملاً برأي ابن تيمية ومستشاره الشرعي ، وذلك بإقرار مشيخة الأزهر للتخلص من مأساة الطلاق المطلق وطلاق الثلاث ، مما يتركه جهال الرجال ومحققهم في ساعات الزفاف أو الغضب ، فيخرجون عن حدود السنة والمقاصد الأساسية في الطلاق المشروع ،

(١) المدخل المفهوي العام للأستاذ مصطفى الورقا ج ١ ص ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣ تقويمات ٨١ ٨٢

ثم يلنسور المخرج منه بشئ الحيل والوسائل الدينية بعد الواقع ، مما يعرفه أهل العلم .

وقد كتب الإمام المراغي شيخ الأزهر في ذلك الوقت بحوله القيمة عن التجديد والاجتهد تحت عنوان « بحوث في التشريع الإسلامي » يدافع فيها عن الاتجاه الجديد في تقنين الأحوال الشخصية ، وحق علماء العصر في الاجتهد والاختيار . ويرد فيها على المتشددين من العلماء الذين يوجبون تقليد أحد المذاهب ، لا يجوزون الخروج عن المذاهب الأربع ، ولا يسمحون بالاجتهد في القضايا الجديدة .

وقد حدثت تعديلات بعد ذلك نتيجة اتجهادات جديدة ، اقتضتها تطور المجتمع وتغير الناس مثل قانون « الوصية الواجبة » أو نتيجة الشكوى من سوء تطبيق بعض القوانين مثل « بيت الطاعة » التي كانت تحرر إليه المرأة قهراً بسيف السلطة وعصا الشرطة ! .

ثم كان التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية في مصر ، الذي تعددت المأخذ عليه ، وكثرت الشكوى منه وظهر كثير من نقاط الضعف فيه على ضوء التطبيق الواقعى ، كقضية مسكن الزوجية ولمن يكون ؟ وقضية التعويض للمطلقة والنفقة عليها ... وقضية التزوج بأخرى لمن يقدر عليه ويحتاج إليه ، وبائق من نفسه بالعدل ... إلى غير ذلك من القضايا التي أمست حديث الناس ، والتي يرى الكثيرون أن فيها جوراً على الرجل لحساب المرأة .

والواجب أن يكون الحق وحده رائد الذين يضعون القانون ، لا محاباة الرجل على حساب المرأة ، ولا المرأة على حساب الرجل ، **﴿ وَلِمَنْ أَتَيَ الْحُقْقَاءُ هُمُ الْفَسَدُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا ﴾** [ المؤمنون : ٧١] .

ولكي يتضبط ذلك لابد أن يعرض أى قانون يوضع على مجتمع علمي إسلامي يقول فيه كلمته . ويسعد أن يكون جمعاً عالمياً غير خاضع للسلطة المحلية ، التي ترجى وتخشى ! وأعتقد أن القانون المشكو منه لو عرض على مجتمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لكان له فيه رأى آخر ، ولخفف كثيراً من غلواته ، وعدل كثيراً من أحكامه .

الاجتهد في صورة الفتوى :-

وأما الاجتهد في صورة الفتوى أو مجال الفتوى ، فهو ميدان فسيح ، اتخذ ألواناً

شى . فمثلاً فتاوى الجهات الرسمية المكلفة بالإفتاء مثل دار الإفتاء بمصر ، ولجنة الفتاوى بالأزهر الشريف ، وريادة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية وغيرها ، وقد نشرت فتاوى دار الإفتاء بمصر في أحد عشر مجلداً .

ومنه : فتاوى المجالس الإسلامية ، التي يتوجه الناس لها بأسئلتهم ، ونخبهم عنها مثل فتاوى مجلة « المغار » التي كان يكتب فيها العلامة السيد رشيد رضا صاحب المجلة ومتناهياً والتي جمعت فيما بعد في ستة مجلدات وفتاوى « مجلة الأزهر » و« نور الإسلام » و« سير الإسلام » في مصر لسنوات عديدة ، وفتاوى مجلة « الواقع الإسلامي » بالكويت ، و« مغار الإسلام » بأبو ظبي ، و« الشهاب » في بيروت ، وغيرها .

ومنه : فتاوى بعض العلماء المرموقين الذين يلجأ إليهم جمهور المسلمين يستفسرون في مشكلات خاصة أو قضايا عامة ، فيقتلونهم فتاوى تحريرية تنشر في صحف أو كتب ، مثل فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمة الله ، والمفتى الأسبق الشيخ حسنين خلوف حفظه الله ، ومثل فتاواه في إذاعة قطر وtelevisonها وفي بعض الصحف والمجلات ، التي نشر الجزء الأول منها في كتاب « فتاوى معاصرة » .

ومنه : فتاوى بعض الجامع والهيئات ، مثل فتاوى جمع الباحثون الإسلامية للأزهر بالقاهرة ، وجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، والجامع العلمية الخليلية في عدد من البلدان الإسلامية ، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ، وقد صدر بعضها في صورة كتب مثل فتاوى « بنك فيصل الإسلامي » بالسودان ، وفتاوى بيت التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري .

#### الاجتهاد في صورة البحث أو الدراسة :-

والجال الثالث للإجتهاد هو : مجال البحث والدراسة ، وهو يشمل ما يُؤلف من كتب علمية أصيلة للذوى الاختصاص والمقدرة من العلماء ، وما يقدم من بحوث ودراسات جادة في المؤتمرات العلمية المتخصصة ، وما يقدم من رسائل وأطروحات في أقسام الدراسات العليا بالجامعات للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه ، وما يقدمه أساتذة الجامعات من إنتاج علمى للترقى في سلم الدرجات العلمية ، وما ينشر من بحوث مخدومة في المجالات العلمية الرصينة .

وهذه كلها مظنة للإجتهاد إذا توافر لها من أوقى الملكة ، واستوف الشروط العلمية

المعروفة . وبخاصة ما كان من قبيل الاجتہاد الجزوی . الذى لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الاجتہاد المطلق من النظر في كل أبواب الفقه ومسائله وإنما رأى مستقل فيها ، وإنما ينور على موضوع أو مسألة معينة فيستوفى بحثها من شتى جوانبها ، ويصل فيها إلى رأى يراه وفقاً للمعايير العلمية التي ارتضاهما - أرجح وأقوى وأدلى إلى الصواب . سواء كان رأياً مختاراً من بين الآراء القديمة المنقوله ، أم رأياً جديداً ، مولداً أو مبتکراً .

## من مزالق الاجتہاد المعاصر

للاجتہاد المعاصر - سواء كان اجتہاداً حقيقة أم دعوى اجتہاد - مزالق يتعرض فيها للخطأ إذا صدر من أهله في محله بشرطه ، أو للالخارف إذا صدر من غير أهله ، أو غالب فيه الموى ، أو لم يستفرغ الفقيه وسعه في معرفة الحكم الشرعي .

### أولاً : الغفلة عن النصوص :

وأول هذه المزالق : الغفلة عن النصوص التي يجب اتباعها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

هذا مع أن أول ما يجب على المجتهد أن يرجع إليه هو النص من القرآن إذ وجده ، ثم من السنة المبينة للقرآن ، فإن لم يجد فيما طلبه اجتہد رأيه لا بألو .

وهذا الترتيب هو الذي جاء في حديث معاذ المشهور ، وهو ما جرت عليه سنة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما . وهو ما نبه عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى شرخ وغيره : « أن أقض بكتاب الله ، فإن لم تجد فبستانة رسول الله ﷺ ، فإن لم تجد فاقض بما قضى به الصالحون وإلا فاجتہد رأيك » .

أما الاجتہاد بالرأى قبل البحث عن النص فهو خطأ .

والخطأ الأكبر منه أن تدع النص المعصوم وتتبرى وراء الرأى الذي لا عصمة له .

ولهذا قالوا : لا اجتہاد مع النص ، يعنيون النص ثابت الصریح الدلالة على الحكم .

وأسباب ترك النص الصحيح الصریح متعددة .

منها : الجهل بثبوت النص ، وهذا قلما يحدث مع القرآن الكريم لظهوره لكل مسلم يشتعل بطلب العلم . فكيف يمن يدعى الاجتہاد ؟ وإنما يحدث هذا مع السنة المطهرة ، لقلة المعنين بها ، وجراءة كثير - من ينسبون أنفسهم إلى الفقه والاجتہاد - عليها . كما سيتبين ذلك بعد .

ومنها : الغفلة والمذهول عن النص - مع ثبوته وظهوره والقطع به - نتيجة سوء فهم ، أو غلبة هوى ، أو تحكم عصبية أو دعوى مصلحة ، أو غير ذلك مما شاهدناه ولمسناه في دعاوى الاجتہاد في عصرنا .

## جواز استلحاق اللقطاء !

ولعل أقرب مثال يحضرني الآن ما أفتت به المحكمة الشرعية العليا في «البحرين» الشقيقة في شأن «اللقطاء» حيث أجازت بصرخ العبرة لكل أحد أن يستلحق القبيط ويضمه إلى نسبه، ويصبح بذلك ابناً له، تترتب له عليه كل حقوق البنوة وواجباتها.

ونذكر هنا نص الفتوى كما نشرته جريدة «أخبار الخليج» وقد جاءت هذه الفتوى في صورة جواب على وزير العدل البحريني بشأن اقتراح قدمته إحدى الصحفيات بعمل شهادة ميلاد للطفل القبيط - عدا الشهادات الأصلية المعتمدة لدى الجهات الرسمية - يتعامل بها في المجتمع على أنه ابن المحتضن وإن لم يكن له حق في الميراث ... الخ.

فأرسلت المحكمة إلى الوزير هذا الجواب :

جواباً على كتابكم رقم ٨٢/١٦٩١٠ المؤرخ في ٢٣ رمضان ١٤٠٣ هـ، الموافق ٣ يوليو ١٩٨٣ م المرفق بطيه صورة من الرسالة الواردة إلى سعادتكم من السيدة / سى م المتضمنة اقتراها فيما يختص بالطفل القبيط وطلبكم منا دراسة الاقتراح المذكور وإفادتكم برأينا حوله .

نفيد سعادتكم أننا درسنا الاقتراح المذكور ومع تقديرنا وشكرنا لصاحبة الاقتراح على غيرتها وحرصها على حفظ كرامة الطفل القبيط ، نود أن نطمئنها إلى أن الشرع الإسلامي الحنيف لم يترك أى أمر من الأمور إلا وأوجد له حكماً عادلاً ومن ذلك الطفل القبيط أو ولد السفاح أو مجهم النسب فقد حرص الشرع على حفظ كرامته ومصلحته وعمل على دجمه في المجتمع الإسلامي ، وذهب في هذا المضمار إلى أبعد مما تتصوره صاحبة الاقتراح حيث لم يكتف بالضم وإنما الاستلحاق وأعطى لكل أحد الحق في أن يستلحق الطفل القبيط أو ولد السفاح أو مجهم النسب ويغيره ولذا له يحمل اسمه ولقبه ونسبه بالاستلحاق ويكون لكل منها على الآخر جميع ما يترب على ذلك من ولادة وحضانة ووراثة وهذا ما هو عليه العمل فعلاً كما هو وارد من بعد بالقارير المرفقة للأطفال وأما ما ذكرته صاحبة الاقتراح من أن يكون للطفل القبيط اسمان اسم أصل واسم رسمي فنعتقد أن ذلك مما يسوء إلى الطفل ويشعره بالنقص وتصيبه المرة من ذلك بعد ما يكبر ويعرف الحقيقة هذا ما وجب بيانه حول هذا الموضوع .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام .

قضاء محكمة الاستئناف العليا الشرعية

ولا يكتفى قضاة محكمة الاستئناف العليا بالرسالة وإنما يرتفعون بها ما يؤكد أنهم سبق أن أجازوا البعض الأشخاص استلحاق بعض مجهول النسب بآنسائهم ..

وحيث يذكر نص إحدى القضايا أن أحد الأشخاص لديه فتاة مجهولة النسب وهي في حضاته وكفالته وأنه يريد استلحاقها بنسبه ويكون له عليها جميع حقوق الأبوة كما يكون لها هي جميع حقوق البنوة وحيث أنه يسوع شرعاً استلحاق مجهول النسب باعتباره ولداً للمستلتحق فقد أجاز له قضاة محكمة الاستئناف العليا ذلك .

والواقع أن رد قضاة محكمة الاستئناف واضح وهو يعني حل المشكلة تماماً .. أ.هـ.

مقتضى هذه الفتوى : أن « التبني » مباح ، وإن سمي « الاستلحاق » فمدار الحكم على المسبات لا على الأسماء .

ويجب المرء كيف تصدر الفتوى بهذه الصورة ، وبهذا التعميم ، وهي مخالفة لنصوص القرآن الحاسمة القاطعة ، التي حرمت « التبني » وأبطلته ، وأجمع على ذلك المسلمين من جميع المذاهب ، وفي جميع الأزمان ، إجماعاً مستقراً متصلًا بعمل الأمة طوال أربعة عشر قرناً !؟ .

وحسيناً أن نقرأ أوائل سورة الأحزاب ، وفيها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّيْلَ . أَذْغُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِلَهُوكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ ﴾ [ سورة الأحزاب : ٤ - ٥ ] .

ويبدو أن أصحاب هذه الفتوى لم يقصدوا معارضة القرآن ، ولا السنة ، ولا الثابت بإجماع الأمة ، ولكنهم أساءوافهم ما جاء عن الفقهاء في الاستلحاق أو الإقرار بالنسبة وما ذكروا له من شروط معروفة في الفقه .

فقد فهموا بما ذكره الفقهاء أن لكل أحد أن يستلحق أو يقر بنسب من يشاء والفقهاء إنما أرادوا الإقرار بحسب حقيقى وبنوة حقيقة مبني على نكاح سرى أو نكاح فيه خلاف ، أو وطء بشبهة ، أو غير ذلك ، أو جاز جماعة من السلف استلحاق ولده من الزنى إذا لم يكن فراش ، ورجحه ابن تيمية .

أما إذا لم تكن هناك بنوة من حلال ولا من شبهة ولا من حرام ، وإنما هو مجرد ثين ، فهذا هو المحرام الصرف الذى لم يقل به فقيه قط .

ولهذا نصوا على أن الاستلحاد أو الإقرار بالبنوة أو النسب - إذا كان مبنياً على الكذب - حرام ، بل من الكبائر ، ويکاد يؤدي إلى الكفر .

وتکثر مزاليق الاجتہاد المعاصر في الغفلة في كثير من الأحوال عن السنة النبوية خاصة ، والاعتراض في تأویلها ، بل الجرأة عليها في بعض الأحيان ، وخصوصاً من غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية .

وسبب ذلك فيما أراه - أن الفقه المذهبى الذى غلب على الحياة الإسلامية قروناً طويلاً ولا سيما القرون الأخيرة ، جعل أكبر منه أقوال مشائخ المذهب في الدرجة الأولى وتصحیحات علمائه ، وترجیحاتهم ، دون توجيه مثل هذا الاهتمام إلى المصادرين الأساسيين : القرآن والسنة ، ولكن القرآن قد يسر الله حفظه ، فلا يکاد يوجد عالم مسلم لا يحفظه عن ظهر قلب . بخلاف السنة ، فإنها لسعتها وتنوعها ، لم تحظ بمثل ذلك . مما جعل كثيراً من الفقهاء يستدلون بأحاديث واهية أو منكرة ، بل موضوعة أحياناً لا أصل لها وأشهر قولهم : هذا من أحاديث الفقهاء ! يعنون : أنه ليس له سند يعرف .

وهذا ما جعل بعض كبار العلماء المشتغلين بالحديث يتوجهون إلى تخریج الأحاديث التي توجد معلقة في كتب الفقه . كما فعل ذلك الإمام أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ھ) في كتابه « التحقیق فی تخریج التعالیق » وقد نفعه ابن عبد المادی تلمیذ ابن تیمیة (ت ٧٤٤ھ) في كتابه « تتفییح التحقیق » وكلامها حنبل المذهب .

والحافظ جمال الدين الزيلعی الحنفی (ت ٧٦٢ھ) خرج أحاديث أشهر كتاب عن الحنفیة هو « المدایة » للمرغیبانی (ت ٥٩٣ھ) وسماه « نصب الرایة لأحادیث المدایة » وقد اختصره الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٤ھ) وأضاف إليه بعض الفوائد في كتاب سماه « الدرایة فی أحادیث المدایة » .

كما خرج ابن حجر نفسه أحاديث كتاب « فتح العزیز فی شرح الوجیز » للإمام الرافعی (ت ٦٢٢ھ) فی فقه الشافعیة ، وسماه « تلخیص الحیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير » .

والمقصود أن كتب الفقه المذهبی وحدها - وبخاصة كتب العصور الأخيرة - لا تصل الدارس بالسنة النبوية ، ولا ترده إلى أصول الأدلة فيها ، وهذا ما جعلنى أنا دی بوجوب الوصل بين الحديث والفقه ، حتى لا يقى المحدثون في واد ، والفقهاء في واد ،

وكل مستمسك بما عنده ، لا يبصر ما عند الآخر ، ولا يسمع له .

وهذا ما حذر لكثير من تفاصيل الفقه فتوى أو كتابة من لا يتقوى الحديث رواية ودرائية فتفوا ما يجب أن يثبت ، أو أثروا ما يجب أن ينفي ، وهو ما حذر منه أمير المؤمنين عمر بن الخطيب رضي الله عنه إذ قال : « إياكم والرأى ، فإن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأخذ بآرائهم أن ينفوا ، وتفاوت منهم أن يحفظوها ، فقلوا في الدين بأربابه » . وفي بعض الروايات : فضلوا وأضلوا <sup>(١)</sup> ، المراد بالرأى هنا : مالا يعتمد على أصل شرعاً معتبر ، أو ما يبعض فيه المروي ويختلف التصوّص .

من ذلك ما أفرى به بعض المتنين من إجازة « وصل الشعر » لغير ضرورة ولا حاجة معتبرة ، فيما سمي في عصرنا « الباروكات » مع ما ورد من أحاديث صحّحة متفق عليها في لعن الواصلة ، والمستوصلة ، وتسميه « زوراً » والتشديد فيه ، كما هو واضح في الصحيحين ، مع أن الوصل هناك لم يبلغ أن يكون شعراً كاملاً ، كما هو الشأن اليوم .

ومن ذلك ما ذكروه في إباحة التصوير كله ، حتى الجسم منه « التمايل » استناداً إلى أن التصوير إنما حرم لقرب العهد بالوثنية وما كان فيها من صور تعبد من دون الله أما اليوم ، فقد تحررت العقول ، ولم يعد ثمة مجال لأن يعبد إنسان القرن العشرين صورة أو تمثلاً ! .

وهذا التأويل مردود كله . فالتصوص الذي حرمت التصوير قد نصت على عنته . وهي مضاهاة خلق الله ، وليس مشابهة الوثنية . وقد رد على مثل هؤلاء الإمام ابن دقيق العيد منذ ثمانية قرون ! .

أما تحرر العقول في القرن العشرين ، فليذهب صاحب هذا الكلام إلى الهند وبلاط كثيرة في آسيا وأفريقيا ليرى أن الوثنية لا زالت مشاشة حتى في رؤوس كبار المتعلمين ! .

ومن ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستوري من اشتراط انفرد به ، ولم يسبقه إليه أحد ، ولم يواقه عليه أحد أيضاً فيما أعلم ، وهو أن يكون الحديث الذي يعمل به في المجال الدستوري متواتراً أو مشهوراً .

(١) جامع بيان العلم وفضله لأبي عبد الله ج ٢ ص ١٣٥ ، وذكر ابن القيم هذه الآثار في « الأعلام » وقال : وسائلها في نهاية المصححة ( ج ١ ص ٦٢ ) ، كما بين المراد بالرأى المذموم والرأى محمود . ليراجع .

ومن ذلك ما صرخ به شيخنا العلامة الشيخ محمد أبو رحمة رحمه الله في مذكرة التشريع الإسلامي في ليبيا من إنكار عقوبة الرجم في روى الحسن .

ثانياً : سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها :

وقد لا يكون المزاعق في الاجتياح من الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها . وإنما يأتى من سوء فهمها ، وسوء تأويلها . كأن يخصصها وهي عامة ، أو يقيدها وهي مطلقة ، أو بالعكس ، بأن يحصلها على العموم وهي مخصوصة ، أو على الإطلاق وهي مقيدة . أو ينظر إليها معزولة عن سياقها وسياقاتها ، أو عمما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها ، وتدين المراد منها . أو عمما يؤيدتها من إجماع يقيني لم ينفرجه أحد على توالي المتصور .

وربما دفع إلى ذلك التسرع والتجلل والخطف للنصوص ، قبل الدراسة الازمة والتأمل الكاف ، والموازنة المطلوبة ، واستفراط الوع في البحث والطلب ، حتى يحس من نفسه بالعجز عن المزيد ، كما يعبر الأصوليون في تعريف الاجتياح .

وربما كان الدافع هو اتباع هوى النفس ، أو هوى الغير ، سواء كان هذا الغير يتمثل في الحكام الذين ترجح مصنعتهم أو تخشى سلطوتهم ، أم في الجماهير التي يت未成 بعض الناس رضاهما وثناءها .

وقد قال الله تعالى لنادود عليه السلام من قبل : « يَا ذَاوَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تُشْبِعْ الْهَوْيَ فَيُضْلِلَكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ » [ سورة طه : ٢٦ ] .

وقال الخاتم رسوله من بعد : « هُنَّمْ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا، وَلَا تُشْبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَقْلِمُونَ . إِنَّمَا لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » [ سورة الحج : ١٧ ، ١٨ ] .

وهو خطاب للأمة كلها إلى يوم القيمة .

وقد يكون الدافع إلى ذلك هو التأثر بالواقع القائم ، ومحاولة تبريره ، يوعي أو يغير وعي ، وخصوصاً لدى المثقفين بالحضارة الغربية وبكل ما يهدى منها ، وهو أيضاً ضرب من اتباع الهوى المضل .

وقد لا يقف الأمر عند حد سوء الفهم ، بل يصل إلى حد التحرير الجائز لكلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، وإخراجه عن المراد به تماماً وهو الذي أنكره القرآن الكريم على أهل الكتاب من قبل ، حين بدلوا كلام الله ، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، فليس المراد بتعريفهم المدوم التحرير المفظي فقط ، بخلاف عبارة أو تبديلها بأخرى ، بل يشمل التحرير المعنى ، بل الكلام عن مقصوده ، وتفسيره بما لا يراد منه الحال ، وقد يفسر بضد المراد منه .

وهذا اللون من التحرير لا يأتي من قبل من هو أهل للإجتهد من أهل العلم ، وإنما يأتي دائماً من الدخلاء على فقه الشريعة ، المتغلبين على علومها الأصلية ، الذين لم تتوافر فيهم أدنى شروط الإجتهد ، ولا يعرف أحدهم ما يدور الإجتهد فيه وما لا يجوز ، وربما لا يحسن أن يقيم لسانه بقراءة صفحة من كتاب الله تعالى ، أو من صحيح حديث رسول الله ﷺ .

وإدخال هذا الضرب من التحرير والتزيف في الحديث عن الإجتهد إنما هو يقصد التحذير منه ، ولفت الأنظار إلى زيفه وبطلانه ، لأنهم قد يخدعون بعض البسطاء بأنهم مجتهدون عصريون ، ليسوا جامدين ولا مقلدين ، كفراهم ! يقصدون أهل الاختصاص من علماء الشريعة .

والحقيقة أن عملهم هذا ليس من الإجتهد الشرعي في شيء ، وإن سمه إجتهداؤاً يزعمونهم .

وأكتفي هنا بنموذج واحد ذكره الدكتور / محمد حسين الذهبي رحمه الله في كتابه «التفسير والمفسرون» لأصحاب الاتجاه الإلحادي في التفسير ، لكاتب من هؤلاء ، نقله فيما يلي (١) :

قال هذا الكاتب تحت عنوان (الشرع المصري وصلته بالفقه الإسلامي) :

«قرأت في السياسة الأسبوعية الغراء مقالاً بهذا العنوان (٢) . حوى أفكاراً أثارت في نفسي من الرأي ما كنت أريد أن أرجحه إلى حين ، فإن التفوس لم تهيأ بعد لفتح باب الإجتهد ، حتى إذا ظهر المجتهد في هذا العصر برأي جديد ، كتلك الآراء التي كان يذهب

(١) التفسير والمفسرون ج ٢ ص ١٩٤، ١٩٦.

(٢) هذا المقال المشار إليه بالعدد الخامس من السنة السادسة (سنة ١٩٣٧ م)

إليها الأئمة المجتهدون في عصور الاجتهداد ، قابلها الناس بمثل ما كانت تقابل به تلك الآراء من المندوه والمسكون ، وإن بما عليها ما بما من الغرابة والشلود ، لأن الناس في تلك المصور كانوا يألفون الاجتهداد ، وكانتوا يألفون شلوده وخطأه ، إلهم لصوابه وتوفيقه ، أما في هذا العصر ، فإن الناس قد بعد بهم العهد بالاجتهداد ، حتى صار كل جديد يظهر فيه شاداً في نظرهم ، وإن كان في الواقع صواباً ، وما أسرعهم في ذلك إلى التشنيع والطعن في الدين ، والخماربة في الرزق ، فلا يجد من يرى شيئاً من ذلك إلا أن يكتمه أو يظهره بين أخصاره ، من يأمن شرهم ولا يخاف كيدهم ، وتضيع بهذا على الأمة آراء نافعة في دينها ودنياها ، ولكن سأقدم على ما كنت أريد إخفاها من ذلك إلى حين ، وسأجتهد ، ما أمكننى في أن لا أدع لأحد مجالاً في ذلك التشنيع الذي يقف عقبة في سيل كل جديد ) ...

ثم أشاد بما كتبه صاحب المقال المشار إليه ، ثم قال : « ولكن يبقى بعد هذا في تلك الحدود ذلك الأمر ، الذي سنتره فيها ، ليبحث في هدوء وسكون ، فقد نصل فيه إلى تدليل تلك العقبة التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي من ناحية تلك الحدود بوجه آخر جديد ... وسيكون هنا بإعادة النظر في النصوص التي وردت فيها تلك الحدود ، لبحثها من جديد بعد هذه الأحداث الطارئة ، وسأقتصر في ذلك - الآن - على ذكر ما ورد في تلك الحدود من النصوص القرآنية ، وذلك قوله تعالى في حد السرقة : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا اِنِّيٰ يَعْلَمُ مَا كُنْتُمْ كُنْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْا مِنَ الْفَحْشَاءِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . فمن كاتب من بعد ظلميه وأصلح في أن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم )<sup>(١)</sup> قوله تعالى في حد الرزق : ﴿الَّذِي نَهَاكُمْ وَالَّذِي فَاجْلَدْتُكُمْ كُلُّ وَاجْدَ مِنْهُمَا مَا لَهُ جُنْدَةٌ، وَلَا مَحْدُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَرْزِقِ الْأَخْرِيِّ، وَلَيَشَهَدَ عَدَائِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُرْمَنِينَ﴾ )<sup>(٢)</sup> .

فهل لنا أن نجتهد في الأمر الوارد في حد السرقة وهو قوله تعالى : ﴿فَاقْطُلُوْا﴾ والأمر الوارد في حد الرزق وهو قوله تعالى : ﴿فَاجْلَدْوَا﴾ فنجعل كلاً منها للإباحة لا للجحوب ، ويكون الأمر فيما مثل الأمر في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كُلَّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ )<sup>(٣)</sup> . فلا يكون قطع

(١) سورة المائدة : ٣٩ ، ٣٨ .

(٢) سورة التور : ٤ .

(٣) سورة الأعراف : ٣١ .

يد السارق حداً مفروضاً ، لا يجور العدول عنه في جميع حالات السرقة ، بل يكون القطع في السرقة هو أقصى عقوبة فيها ، ويجور العدول عنه في بعض الحالات إلى عقوبات أخرى رادعة ، ويكون شأنه في ذلك شأن كل المباحث التي تخضع لتصيرات ولي الأمر ، وتقبل التأثير بظروف كل زمان ومكان .

وهكذا الأمر في حد الرفق .

وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التي تقوم في سهل الأخذ بالتشريع الإسلامي ، مع أننا في هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصاً ، ولا أغينا حداً ، وإنما وسعنا الأمر توسيعاً يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ، وبما عرف عنها من إيثار التيسير على التعسر ، والتحفيف على التشديد<sup>(١)</sup> .

هذا الاجتهد المرعوم مردود على صاحبه ، لأنه اجتهد فيما لا مجال للاجتهد فيه لأنه أمر قطعي ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

وكيف يكون الأمر للإباحة ، وهو يقول : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَ إِنَّ اللَّهَ فَوْلَهُ غَزِيرُ حَكِيمٌ ﴾ وكيف رفض النبي ﷺ أى شفاعة في حدود الله من أحب الناس إليه أنسامة بن زيد ، وقال له : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسامي ؟ ! » وكيف قال قوله المعروفة : « وَإِنَّ اللَّهَ ، لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ يَدَهَا ، لَمْ يَجُوزْ تَرْكُهَا . » !!؟

وكيف يكون الأمر في قوله تعالى في حد الرفق : ﴿ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاجْهَدُوهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ للإباحة لا للوجوب وهو يعقب على الأمر بقوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأَفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُشِّمْتُمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾؟

أيكون كل هذا التحرير والتذمیر والتبهیج في شأن أمر مباح يجوز فعله ويجوز تركه ؟ .

إن أى إنسان له معرفة باللسان العربي ، ولديه أدنى تذوق له ، لا يربّث أدنى ريبة في أن الأوامر في هذه الآية وفي آية السرقة للوجوب ، والوجوب المؤكّد بلا جدال .

﴿ فَلَيُخَذِّلَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أُمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ بِفَتْنَةٍ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

إن الأولى من هذا الاعتساف والتحرير – الذي يسميه الكاتب اجتهداؤه – أن

(١) السياسة الأسبوعية ص ٦ من العدد السادس من السنة السادسة ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٧ ) .

يقال : إن الحد لا يقام إلا إذا تكاملت الجريمة ، واستوفت كل أركانها وشروطها ، وانتفت كل الشبهات والموانع .

فلا حد على جاهل لم يعلمه المجتمع الحد الأدنى مما يجب معرفته من الحلال والحرام .

ولا حد على سارق لم يوفر له المجتمع تمام الكفاية له ولمن يغول .

ولا حد إذا وجدت شبهة معتبرة ، فالحدود تدرأ بالشبهات .

ومن ثاب بعد الجريمة ، وبدت عليه أellarات التوبة ، فمن حق الإمام أو القاضي أن يسقط عنه الحد ، كما هو رأى ابن تيمية وأبن القيم .

### ثالثاً : الإعراض عن الإجماع المتيقن :

ومن مزالق الاجتهد المعاصر : تجاوز ما أجمعت عليه الأمة في عصور الاجتهد غفلة عن هذا الإجماع وجهلا به ، أو إعراضًا متعمدا عنه ، مع أن الأصوليين جميعاً جعلوا من شرط المجتهد المتفق عليها : العلم بمواضع الإجماع ، حتى لا يجهد المجتهد نفسه في أمر فرغت منه الأمة ، وهي لا تجتمع على ضلاله .

وقد بينا في حديثنا عن هذا الشرط من شروط المجتهد ما المقصود بالإجماع الذي لا يجوز خرقه ولا تعديه .

ونؤكد هنا أننا لا نريد مجرد دعوى الإجماع ، فكم من مسائل ادعى فيها الإجماع وقد ثبت فيها الخلاف ، كما تدل على ذلك الواقع الكثيرة .

وإنما الذي تقصد إليه هنا : هو الإجماع المتيقن الذي استقر عليه الفقه والعمل جميعاً ، وانتفت عليه مذاهب فقهاء الأمة في عصورها كلها ، وهذا لا يكون عادة إلا في إجماع له سند من النصوص ، فالنص هو المحة والمعتمد . ولكن الإجماع المستمر على العمل به أعطاه قوة أي قوة ، ونقله من الظنية إلى القطعية .

وإنما قيدت الإجماع بالمتيقن ، خشية من دعوى الإجماع الكثيرة فيما ثبت الخلاف فيه ، كما يشهد بذلك كل من له اطلاع على المصادر الجامحة لمذاهب العلماء .

ومن ذلك ما قيل من جواز زواج المسلمة في عصرنا بالكتابي ، كما جاز زواج المسلم بالكتابية ، هذا مع أن الفرق بينهما واضح جل ، فالمسلم يترى بأصل دين الكتابية فهو يكرهها ويرعى حقوقها ولا يصادر عقيدتها . أما الكتابي فهو لا يترى بأدين المسلم

ولا يكتابها ولا يرسوها . فكيف تعيش في ظل رجل لا يرى لها أى حق باعتبارها مسلمة ؟

والقول بأن القرآن إنما حرم (الشركات) والكتابيات غير الشركات ، ينفيه قول القرآن : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُرْبَنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ جُلُّهُمْ، وَلَا هُنَّ بِيَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [سورة المتحدة : ١٠] . فهنا رب الحكم على الكفر لا على الشرك حيث قال : ﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ « الكفار » هنا يشمل الكتاب كا يشمل الوثن ، فكل من لم يؤمن برسالة محمد عليه السلام فهو - بالنسبة لأحكام الدنيا - كافر بلا لزام .

ومن ذلك ما ذهب إليه الأستاذان الفاضلان : الدكتور / شوق إسماعيل شحاته ، والدكتور / محمد شوق الفنجرى ، من وجوب الزكاة في أموال النفط « البرول » مما تملكه الحكومات الإسلامية ، في بلاد الخليج وغيرها . وهو بمقدار الخمس . بناء على أنه ركاز ، وفي الركاز الخمس كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأبي عبيدة وغيرهما .

أما أن النفط ونحوه من المعادن ركاز ، وأن في الركاز الخمس ، فهو ما رجحته ودللت عليه ، في كتاب « فقه الزكاة » .

ولكن وجوب الخمس فيه إنما يتوجه إذا كان يملكه أفراد أو شركات ، فهنا يؤخذ منه الخمس ويصرف مصارف الزكاة على ما رجحناه .

أما إذا كان ملك الدولة ، فشأنه شأن كل أموال الدولة ، وهذه لا زكاة فيها بالإجماع ، وسر ذلك يعود إلى عدة أمور :

أولاً : أن الزكاة فرع الملك وهذا أضيقت الأموال إلى مالكيها في مثل قوله تعالى : ﴿لَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ وقوله عليه السلام : « أدوا زكوة أموالكم » .

ومال الدولة ليس ملك رئيس الدولة ولا وزير المالية ، ولا غيرها حتى يطالب بتركه ويطهر نفسه بإخراج حق الله فيه .

ثانياً : أن من أخرج الزكوة من ماله - ربع العشر أو نصف العشر أو العشر أو الخمس - طلب له الاستمتاع بالباقي ولا حرج عليه ، إلا أن يطوع أو تأق حاجية عامة أو خاصة

وهنا في مال النفط لا يكفي أن تخرج الحكومة مقدار الزكوة منه ، وإن قدرناه بالخمس على ما هو اختيار عندنا ، إذ لا بد من صرفه كله في مصالح المسلمين ومنها

مصالح القراء والمساكين وغيرها من الفئات المحتاجة . بل هي في مقدمة المصالح المتصوّص عليها في مصارف الفيء ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمْ لَا يَكُونَ ذُوَّلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر : ٧] .

ثالثاً : إن الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فكيف تأخذ من نفسها وتصبح آخذًا وما يخوذًا منه في وقت واحد؟ .

أنا أعرف أن الواقع إلى هذا القول دوافع خيرة ، وهي حماولة التغلب على أوضاع الشجرة الحالية التي تعانها الأمة الإسلامية ، بحيث تجعل بعض الدول أو الدوليات الصغيرة الحجم القليلة السكان ، التي من الله عليها بالنفع في أرضها ، تملك المليارات من الدراهم أو الدنانير أو الريالات ، تغض بها خواص البورك الأجنبية ، على حين ترى بلادًا إسلامية أخرى ، كثافة السكان ، قليلة الموارد ، تهددها الجماعات ، وينشب فيها الفقر أينما ، ويخلو أينما من ضحايا الجوع فرائس سهلة للدعاة التصدير والشيوخية ، على نحو ما قال بعض السلف : ﴿إِذَا ذَهَبَ الْفَقْرُ إِلَى بَلْدٍ قَالَ لَهُ الْكُفَّرُ خُذْنِي مَعَكُمْ﴾ ! .

فأفراد هؤلاء الأخوة الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن يحتالوا على هذه الأوضاع القائلة التي لا يقرها الإسلام ، فذهبوا إلى وجوب الزكاة في النفط باعتباره «ركازا» . وفي الركاز الخامس ، وما دامت هذه زكاة فإنها ترد على فقراء الإقليم ومصالحة أولاً ، وفق التهيج الإسلامي في التوزيع المعدل . وما زاد عن حاجة الإقليم يوزع على الأقاليم الإسلامية الأخرى : الأقرب فالأقرب ، أو الأحوج فالأحوج .

ولو كانت الخلافة الإسلامية قائمة ، والبلاد الإسلامية موحدة ، تحت رايتها كما كان الأمر من قبل ، ما قالوا هذا القول ، ولا ظهر هذا الاجتهد أصلًا ولا كانت هناك حاجة إليه .

ورأى أن القول بوجوب تركيبة «النفط» لا يحل مشكلة الشجرة الإسلامية القائمة ، ولا يترتب عليه بالضرورة حل مشكلات البلاد الفقيرة من العالم الإسلامي .

حتى لو فرضنا أن الدول النفطية أخذت بهذا القول : أن في النفط الذي تملكه الدولة حقاً ، وأنه الخامس لا ربع العشر ، وأنه يصرف مصرف الزكاة لا مصرف الفيء . فمن يضمن إلا تتفق حصيلة هذا على فقراء الإقليم ومصالحة الاجتماعية والعسكرية وخصوصاً إذا قيل : إن تسلیح الجيوش والإتفاق عليها من «سييل الله» وهو أحد مصارف الزكاة؟ وعندئذ لا يبقى للمسلمين الآخرين شيء أو يبقى لهم الفئات .

وأولى من هذا في رأي أن تعلن الحقائق الإسلامية الأساسية الواضحة وهي أن المسلمين - منها اختلفت أوطانهم - أمة واحدة ، يسعى بدمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، يكفل غذيم فقيرهم ، ويأخذ قويهم بيد ضعيفهم وهم متضامنون في العسر واليسر ، متعاونون على البر والتقوى . ولا يجوز أن يعاني بلد إسلامي الفقر والمرض والجوع ، وهناك بلد أو بلاد إسلامية أخرى تتفق على الكمالات آلاف الملايين ، ولديها من الاحتياطي مئات البلايين ١ .

كما لا يجوز أن يتحمل بلد إسلامي محدود الموارد عبء الجهاد ونفقاته الطائلة ضد أعدائه وأعداء الإسلام . على حين تقف الدول الإسلامية الغنية موقف المفرج ، دون أن تؤدي فريضة الجهاد بالملل ، كما توجه آخرة الإسلام .

وما قاله الفقهاء من ملكية النفط ونحوه من الموارد « للإمام » فالإمام لا يعني حاكم الدولة الإقليمية ، وإنما يعني السلطة الشرعية للدولة الإسلامية الموحدة تحت راية العقيدة الواحدة ، والشريعة الواحدة ، وهذا يعني أن هذا المال ليس ملكاً لمجموعة معينة من الناس دون سواهم ، بل هو ملك للأمة المسلمة وللمسلمين حيثما كانت مواقعهم في دار الإسلام .

#### رابعاً : القياس في غير موضعه :

ومن مراحل الاجتهد المعاصر : القياس الفاسد ، كأن يقيس النص القطعي على الفتنى في جواز الاجتهد فيه ، أو يقيس الأمور التعبدية الخضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها ، واستبطاط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام .

والخطأ في القياس باب من أبواب الشر من قديم . حتى قيل : إن أخraf [ليس] وعصيانه لله واستكباره عن امتحان الأمر ، كان بسبب قياس فاسد ، حين قال عن آدم : « أنا خير منه ، خلقتني من نار ، وخلقتنه من طين » [ سورة الأعراف : ١٢ ] .

وأكلة الربا من اليهود وأشباههم أرادوا أن يستدلوا على إباحة الربا بقياسه على البييم كما حكى الله عنهم : « ذلِكَ بِإِنْهُمْ قَاتُلُوا : إِنَّمَا أَتَيْتُمْ مِثْلَ الرِّبَا . وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَنْتُمْ وَخَرَّمَ الرِّبَا » [ سورة البقرة : ٢٧٥ ] .

ونحن لا ننكر القياس ، كما فعلت المدرسة الظاهرية ، بل نرى مع جمهور الأمة من السلف والخلف : أنه مصدر خصب من مصادر الأحكام ، ودليل على إبراء الشريعة

وخلودها وقدرتها على مواجهة التطور في كل زمان ومكان وحال .

المهم في القياس أن يكون مستندا إلى نص ثابت في قرآن أو سنة ، اتضحت عليه ،  
ولم يجد فارقاً بين الأصل المقىس عليه والفرع المقىس .  
فلا اعتبار مثلا لقياس على غير أصل منصوص عليه .  
أو على نص غير ثابت .

أو على نص ثابت ولكن لم تتضح عليه .

أو اتضحت عليه ، ولكن وجد فارق معتبر بين الأصل والفرع .  
فالذين يقيسون على حديث ضعيف ، أو صحيح ، ولكن لم تتضح العلة فيه ،  
أو يقيسون مع وجود الفارق ، أو يقيسون على أقوال الفقهاء ... كل هؤلاء لا يقبل  
قياسهم .

وقد رأينا من يحير للحكومة أن تستقرض من الشعب بالفوائد الريوية ، مستدلا  
بالقياس على أنه « لا ربا بين الوالد وولده » فكذلك لا ربا بين الحاكم والشعب ! .

والحق - كما قلنا في موضع آخر - أن هذا الحكم : « لا ربا بين الوالد وولده »  
لم يثبت بنص ولا إجماع ، إنما هو أمر قال به بعض الفقهاء وخالفه الأكثرون . فكيف  
نقيس على غير أصل ؟ .

على أننا لو سلمنا بثبوت هذا الحكم - وهو غير مسلم - لم يسلم لنا القياس أيضا ،  
لوجود الفارق الواضح بين الوالد وولده من ناحية ، وبين الحكومة والرعايا من ناحية  
أخرى ، وذلك لأن هناك نصا مشبوتا في شأن الوالد وولده يقول : « أنت ومالك  
لأيتك » . ولا يوجد مثل هذا في الجانب الآخر ، فلم يأت نص يقول : « أنت ومالك  
للحكومة » ! .

وفتح باب الأقىمة من هذا النوع إنما هو فتح باب الفوضى ، حتى رأينا حاكما يريد  
أن يسوى بين الآباء والبنات في الميراث قياسا على اجتهاده في منع تعدد الزوجات . أى أنه  
جعل اجتهاده - المرفوض - أصلا يقاس عليه مالا يجوز أن يدخل دائرة القياس ولا دائرة  
الاجتهد أصلا ، لأنه من باب المعلوم من الدين بالضرورة .

## خامساً : الففلة عن واقع العصر :

وكما أن من مزالت الاجتهد في عصرنا عند بعض الناس : انسياقهم وراء الواقع القائم ، واستسلامهم لتيارات العصر ، وإن كانت دخيلة على المسلمين ومنافية للإسلام - ومحاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سندًا من الشرع اعتسافاً وفقرأً - فإن في مقابل هؤلاء قوماً ي يريدون أن يجتهدوا في غفلة عن غفلة عن واقع هذا العصر ، وما يمور به من تيارات ، وثقافات ، وما تتصادم معه أيامه ولاليه من مطالب ومشكلات .

إما لأنهم حبسوا أنفسهم في سجن التقليد المذهب معين لا يخرجون عن أقوال علمائهم : فضيقوا على أنفسهم فيما وسع الله عليهم ، وألزموا أنفسهم بما لم يلزمهم به الله ورسوله ، وخالفوا أئمة المذاهب أنفسهم ، الذين نهوا عن تقليدهم .

وإما لأنهم عاشوا في الماضي وحده ، دون معاناة للمحاضر ، ولا استشاف للمستقبل ، فهم داخل الفوضى الذهني « فقص التراث » عبودون طوعاً واحتياجاً ناسين ما قرأوه في هذا التراث نفسه : « إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان » .

أو لأنهم لم يلموا بثقافة العصر و بتاريخه الأولية ، فهم يتكلمون بلغة غير لغته ، وهو يتكلم بلسان غير لسانهم ، فكيف يفهمون عنه ، ويفهمون عنهم ؟ فهم في واد ، وعصرهم في واد آخر . وكيف يمكنون لهذا العصر أو عليه ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، كما يقول علماء المنطق ؟ ! .

أو لأنهم يعيشون في دوالرهم الخاصة مع من يشبههم من أهل الدين والورع ، غافلين عما تحفل به الحياة من غرائب ، وما تلده الليل من عجائب وما يفرضه التطور السريع من أوضاع ، تدخل إلى حياة الناس جهرة ، أو تسفل إليهم خفية ، منها المستقيم منها الأعوج ، وفيها الصواب والخطأ ، والخير والشر وكلها تتطلب اجتهداداً بين حلامها من حرامها ، وحقها من باطلها .

وأياً كانت الأسباب فإن الففلة عن روح العصر وثقافته وواقعه ، والعزلة عما يدور فيه ، ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والرذل . وهو ينتهي غالباً بالتشديد والتعسir على عباد الله حيث يسر الله عليهم .

كالذين حرموا ذبح « الجزر الآلى » وأوجوا أن يكون الذبح باليد والسكنى المعتادة . ولابد .

وقد يليق هنا مجتمع بسيط قليل العدد ، قليل الاستهلاك للإنتاج الحيواني ، أما في المجتمعات الكبيرة ، وحيثما يكون الإنتاج الحيواني بمئات ألف الرعوس ، ويراد ذبحها للاستهلاك المحلي أو التصدير الخارجي ، فالأمر يحتاج إلى هذه المذابح الآلة ، التي تقوم فيها « الماكينة » مقام الإنسان فتوفّر جهده ووقته ... .

وإذا كان الخدور هنا هو عدم التسمية عند كل ذيحة ، فيمكن تسجيل شريط يعلن التسمية طوال مدة الذبح .

وقد يجوز الالتفاء بالتسمية عند بدء كل مرة تشغل فيها الآلة ، كما نسمى عند إرسال الكلب أو الصقر أو السهم عند الصيد .

على أن مذهب الشافعى لا يجعل التسمية شرطاً لصحة الذبح .

ومثل آخر : الذين اجتهدوا في قضية « أطفال الأنابيب » ومنعواها متى باتاً ، خشية اختلاط الأنساب ، وسداً للنرائهم .

وأقول هنا ما سبق أن قلته في مناسبة أخرى : إن المبالغة في سد النرائهم ، قد تحرم الناس من خروات كثيرة ، ومصالح كبيرة ، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير ، وفساد كبير .

والواجب على أهل الاجتهد هنا : لا يبيحوا بإطلاق ، ولا يمنعوا بإطلاق .  
فالممنع بإطلاق فيه تحريم مالم يحرم الله ورسوله ، وتضييق على المكلفين في أمر لهم فيه سعة .

والإباحة بإطلاق توقع فيما حرم الله ورسوله ، وتحير إلى مفاسد جمة .  
فلا بد من التفصيل ، بإباحة بعض الأساليب والصور بقيود وشروط ، ومنع البعض الآخر .

وهذا ما انتهت إليه ندوة « الإنجاب في ضوء الإسلام » التيعقدت في الكويت بين الفقهاء والأطباء ، وكان قرار الأغلبية في هذا الأمر : أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين ، أى كان الحيوان المنوى من الزوج والبويضة من الزوجة ، أثناء قيام الزوجية فلا يجوز أن يتم ذلك بعد موت الزوج ، أو طلاق الزوجة ، وبشرط أن تراعى الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط نطف الرجال أو بويضات النساء ، فتحتاط بذلك الأنساب .

وأتفق الجميع على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث ، سواء كان منياً من غير الزوج ، أم بويضة من غير الزوجة ، أم جنيناً من غيرها ، أم رحماً من امرأة أخرى تقوم بالحمل عن صاحبة البويبة .

ونحو هؤلاء الذين اجتهدوا في تحريم التصوير الفوتوغرافي الذي اشتلت الحاجة إليه ، وعمت البلوى به ، وأصبح من الضرورات الاجتماعية في بعض الأحوال ، كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، والشهادات الدرامية ، وملفات الخدمة ، كما أصبح أمراً لازماً للصحافة المعاصرة ، ولم تعد تقرأ صحيفة تقدم أخبارها واستطلاعاتها كلاماً بلا صور تؤيده وتبعث في الحياة .

وأكثر من ذلك « التلفاز » الجهاز الخطير الذي ياتي أقوى المؤثرات في حياة الناس ، وتوجيه أفكارهم وموبلهم وأذواقهم ، ونقل العالم إليهم وهم في غرفة يوتهم .

هل يتصور أن نحرم المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية من هذه الأداة الجبارية لأنها تقوم على التصوير ، في حين يستخدمه أعداؤنا بقوة وجذارة ، لما له من تأثير ساحر يجمع بين الصوت والصورة ؟ .

ومن هذا النوع من الاجتهادات التي أغفلت واقع العصر : ما لا يزال بعض العلماء يرددونه من إباحة التدخين ، بناء على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وما قاله بعض العلماء أول ظهور التدخين منذ قرون .

ولا ريب أن هؤلاء لم يتبيّن لهم ما تبيّن لنا في هذا العصر من أضرار التدخين التي أجمعـتـ عـلـيـهاـ الـهـيـاطـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـطـبـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ ، وـأـلـفـتـ فـيـهاـ كـتـبـ ، وـعـقـدـتـ مـاـ نـدوـاتـ وـمـؤـمـرـاتـ ، حتـىـ أـنـ شـرـكـاتـ تـصـنـيـعـ «ـ الدـخـانـ »ـ وـتـعـبـتـهـ غـدـرـةـ بـأـنـ تـكـبـ عـلـىـ عـلـبـ «ـ السـجـاـئـ »ـ أـنـهـاـ ضـارـةـ بـالـصـحـةـ .

إن المجتهد الحقيقي هو الذي يمثل الأصلة ، ويمثل المعاصرة معاً . فلا ينقطع عن أمسه ، ولا ينزع عن يومه ، ولا يغفل عن غده .

سادساً : الفلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب الفر :

وقبل أن نتحدث عن هذا المزلق الذي سقط فيه كثيرون من أقحموا أنفسهم في ميدان الاجتهد . لابد أن نقول كلمة عن المصلحة في نظر الشريعة .

إن أفضل عنوان لرسالة محمد ﷺ أنها رحمة للعلماء كما وصفها القرآن ،  
وما وصف صاحبها به نفسه بقوله : « إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدِّدٌ » .

وخير ما يعبر عن سمات هذه الرسالة ما وصف الله به صاحبها المبعوث بها في كتب  
أهل الكتاب أنه : « يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْتِلُهُمُ الظَّمَانَاتِ وَيُعَزِّزُهُمْ عَلَيْهِمُ الْجَنَاحَاتِ ، وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ، وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » [ سورة  
الاعراف : ١٥٧ ] .

وخير ما يوصى به كتابها : أنه « يَهْدِي لِلنَّاسِ هِيَ أُقْوَمُ وَيُشَرِّرُ الْمُؤْمِنِينَ » .. [ سورة  
الإسراء : ٩ ] « وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ » [ سورة يونس :  
٥٧ ] « يَبَيَّنَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ » [ سورة النحل : ٨٩ ] .

ومن هنا اشتملت هذه الشريعة على كل ما فيه خير الناس ، ومصلحتهم في دنياهם  
وآخرتهم ، وعلى كل ما يدرأ الشر والفساد عنهم أفراداً وجماعات ، في معاشهم ومعادهم .

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد كا هو الشأن في جل أمور الحياة ، فإن الشريعة  
ترجع أعلى المصلحتين ، وتحتار أخف الضررين ، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ،  
ولا تبالى بمنفعة صغيرة وراء هامضة كبيرة ، كما رأينا ذلك في تحريم الخمر ، لما وراءها  
من ضرر كبير على العقول والأجسام والأعراض والأخلاق والأموال ، برغم ما فيها  
من منافع اقتصادية لبعض الناس . وهو ما أشار إليه القرآن بقوله : « يَسْأَلُوكُمْ عَنِ  
الْخَمْرِ وَالْمُتَسِرِّ فَلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَثِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا كَثِيرٌ مِنْ  
فِيهِمَا لَفْحٌ » [ سورة البقرة : ٢١٩ ] .

الذى لا ريب فيه أن ما نصت عليه الشريعة من أحكام ، أحل الله بها الحلال وحرم  
الحرام ، وفرض الفرائض ، وحد الحدود ، هو المصلحة التي لا ينزع عنها مسلم ، وإن  
خفى عليه وجهها ، ولكنها ليست مصلحة فرد أو طبقة أو جنس ، ولا المصلحة المادية  
الدينية العاجلة فقط ، إنها مصلحة نوع الإنسان في مادياته ومعنياته ، في أفراده  
وجماعاته ، في دنياه وآخرته .

وقد شرع له ذلك من هو أعلم بمصلحته منه ، ومن هو أرحم به من والديه وأبر به  
من نفسه : الله جل شأنه . « وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدِ مِنَ الْمُصْلِحِ » [ سورة البقرة : ٢٢٠ ] ،  
« أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ » [ سورة الملك : ١٤ ] ، « إِنَّ اللَّهَ  
بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ » [ سورة البقرة : ١٤٣ ] .

وهذا لا يتصور أن يكون في الشريعة المقطوع بها حكم يضاد مصالح الخلق ، أو يكون بمثابة للإضرار بهم ، كيف وقد نصت على أن « لا ضرر ولا ضرار » وأصبح ذلك من قواعدها القطعية ، التي تبني عليها الأحكام ، وتتفق العبرون .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم :

« إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ ألم دلالة وأصدقها »<sup>(١)</sup> .

حيث يوجد شرع الله فهم المصلحة :

ومن هنا نقول مطمئنين اطمئناناً بمعنهـ اليقين برـ بـانـيـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ أـولاـ ، وـاستـقـراءـ أـحكـامـهاـ ثـانـيـاـ : حيثـ وـجـدـ شـرـعـ اللهـ فـهـمـ المـصـلـحـةـ .

أما العبارة التي تردد على كثير من الألسنة والأقلام اليوم ، والتي تقول : « حيثـ وـجـدـ المـصـلـحـةـ فـهـمـ شـرـعـ اللهـ » فلا تؤخذ على إطلاقها ، وإنما تقبل فيما لم يحكم فيه نص صحيح صريح .

وهذا هو مجال المصلحة التي عرفت لدى الأصوليين بـ « المصلحة المرسلة » وهي التي لم يرد نص شرعاً خاصاً باعتبارها ولا بالغائتها .

وقد دل استقراء علل الأحكام المنصوص عليها والمستبطة كـ دل عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم على صحة مذهب الذين احتجوا بهذه المصلحة واستندوا إليها .

يقول العـلامـ القرـافـيـ :

وـمـاـ يـؤـكـدـ الـعـلـمـ بـالـمـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ : أـنـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـمـ – عـمـلـواـ أـمـرـاـ

(١) أعلام المؤمنين : ج ٢ ص ١

لطلاق المصلحة ، لا تقدم شاهد بالاعتبار ، هو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير .

وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْخَلَافَةُ شُورِيًّا، وَتَدْبِينَ الدَّوَاهِينَ، وَعَمِلَ السَّكَّةَ، وَالْقُودَ،  
لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْتَّخَادَ السَّجِينَ، فَعِلَّ ذَلِكَ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الأوقاف التي يأزاء مسجد رسول الله ﷺ ، والتوسيع بها في المسجد عند ضيقه ، فعله عثمان رضي الله عنه .

وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق ، وهو الأذان الأول فعله عثمان رضي الله عنه ، وذلك كثير جداً لطلق المصلحة <sup>(١)</sup> .

وقد اشترط للعمل بهذه المصلحة شرطاً، أوها وأهمها:-لا تعارض نصاً محكماً،  
ولا قاعدة قطعية، وإن كانت مهدرة ملقة.

ومن هنا تكون المصلحة المصادمة للنصوص القرآنية ، أو النبوية ، مصلحة ملحة  
ومهمدة ، لأن النص هو الواجب الاتباع ، وهو المتبع به ، كما قال تعالى : ﴿أَبْيَعُوا  
مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبَّكُمْ وَلَا يُبَيِّنُوا مِنْ ذُرْبِهِ أُولَئِكَ﴾ [سورة الأعراف : ٣] ﴿وَإِنْ  
يُطِيعُوهُ نَهْتَذِلُوا﴾ [سورة التور : ٥٤] ، ﴿فَلَيَخْدُرُ الظَّالِمُونَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ  
لَعْنَهُمْ فَتَةٌ أَوْ يُصَيِّرُهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [سورة التور : ٦٣] .

و الواقع أن المصلحة المصادمة للتصوّص ، لا تكون - عند التأمل العميق ، والتحليل الدقيق - مصلحة حقيقة ، بل هي مصلحة موهومة ، زينها لصاحبها القصور ، أو الففلة أو الهوى ، أو التقليد الآخرين .

وقد ذكر الأصوليون مثلاً للمصلحة التي ألغتها النص : ما أفتى به القاضي يحيى بن يحيى الليثي لأحد أمراء الأندلس حين جامع أهله في نهار رمضان ، وكان المعروف أن يقول له : كفارتك تحرير رقبة ، كما صرخ بذلك الحديث . ولكنه ألممه بصيام شهرين متتابعين ولم يجز له العتق ، بناء على أنه يستطيع أن يجتمع كل يوم ويتعق عنده رقبة ، فكان الصوم زدعاً له في نظره ، لا يعني عنه عتق ولا إطعام .

وهنا نقول : إن الفقيه نظر إلى مصلحة الردع للأمير ، وغفل عن مصلحة أخرى أهمل وأكثر ، وهي مصلحة الرقاب التي تحرر وتعنق ، وتخرج من الرق - الذي اعتبره

<sup>١١</sup>) شرح تفريع الفصوص للقرافي ص ١٩٩ - المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٦ هـ

الشرع بمنابع الموت - إلى الحرية التي هي منابع الحياة ، وهذه اعتبار القرآن والسنة ، فك  
الرقبة ، من أعظم الفربات عند الله .

وهكذا كل المصالح المصادمة للنصوص لا تكون مصالح إلا في وهم دعاتها ﴿قُلْ أَتَنْهَا  
أَخْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٠] ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُون﴾ [سورة النور: ١٩] .

### المصالح التي عورضت بها النصوص مصالح موهومة :

ومن ثم كان من مراحل الاجتهد المعاصر : الغلو في اعتبار المصلحة ، إلى حد تقديمها  
على محكمات النصوص أحياناً ، وهذا ما جعل هؤلاء يحيون ذكر نجم الدين الطوف الذي  
بالغ في تقدير المصلحة حتى قدمها على النص والإجماع ، وخالف في هذا كل من أخذ  
بالمصلحة من قبله من اعتبرها أصلاً ودليلاً ، من المالكية ومن وافقهم ، فهم لم يعتبروها  
إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص والقواعد كما أشرنا ، ومن ثم سموها «المصلحة المرسلة» ،  
أى المرسلة عن اعتبار الشارع لها أو إلغاؤها .

وإن النادرس الذي يتأمل في المصالح التي اعتبرتها بعض الاجتهدات المعاصرة  
المتعلقة ، وتركها من أجلها النصوص ، يجد أنها عند التحقيق مصالح وهي لا حقيقة .

### مصلحة إباحة الربا :

ومن ذلك المصلحة التي أراد بعضهم يوماً أن يحملوا بها الربا ، وهو من الموبقات  
السبعين ، والذي أذن القرآن مرتکبه بحرث من الله ورسوله .

فقد زعموا أن الاقتصاد عصب الحياة ، والبنوك عصب الاقتصاد ، والفوائد الربوية  
عصب البنوك ، وهذا يوجب علينا أن نجده في توسيع الفوائد بطريقة أو بأخرى . وهذا  
ما سقط فيه بعض الناس على اختلاف طرائفهم .

فمنهم من جلأ إلى النصوص يفسرها قسراً على ما يريد من تفسير ، متعمداً في الفهم  
والتأويل بغير حجة ولا بينة ، كالذين استبدلوا بقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا  
مُضاعفة﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠] ، بأن الربا القليل الذي لا يبلغ أن يكون أضعافاً  
مضاعفة لا يدخل دائرة التحرير .

وقد رد على هؤلاء شيخنا العلامة المرحوم الدكتور / محمد عبد الله دراز في بحثه  
عن «الربا» الذي قدمه مؤتمر باريس سنة ١٩٥١ .

ومنهم من قال : إن الربا الذى حرمه القرآن الكريم ، وتوعد عليه بأشد الوعيد إنما هو ربا المخالف ، وهو مخالف لربا هذا العصر .

والصواب هنا ما قاله العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله : « إن ربا القرآن هو كل زيادة في الربعين في نظر الأجل ». وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه ، كما قال الإمام أحمد ، لأنه حرام بصربيع نص القرآن « وَإِن تُبْتَمْ لِلّكُنْمَ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » [ سورة البقرة : ٢٧٩ ].

ومنهم من فرق بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج ، فالضرر في نظرهم هو الفائدة التي تُنْخَذ على دين كان للاستهلاك في الحاجات الشخصية كالمأكل والملبس ، وليس ما أخذ للاستغلال والإنتاج وهو ذلك .

والحق أن النصوص المقرمة عامة تشمل النوعين جميعاً ، ولم تفرق بينهما ، وربما المحاملة الذى عرفه أهل مكة كان أكثره للاستغلال ، كربلا العباس وغيره ، والإسلام يريد أن يتعاون رأس المال والعمل ، على أن يشتراك في الربح والخسارة . والحكم هنا واضح بين . والحكمة أيضاً واضحة ، كما ذكر المرحوم الشيخ أبو زهرة ، وهى : أن تحريم الربا . تنظيم اقتصادى لرأس المال المتتفق به ليعمل الناس جميعاً ، ومن لم يستطع العمل قدم المال من . يعمل .

ومنهم من جأ إلى الضرورة بدعوى أن الحياة المعاصرة لا تستغني عن الفوائد . فقد  
غدت ضرورة اقتصادية . والضرورات تبيح المظاهرات .

وَهُذَا مَا أَنْجَهُ إِلَيْهِ شِيفَخَا شَلَّتْوَتْ رَحْمَهُ اللَّهُ حِيْثُ ذَكَرَ فِي «الْفَتاوِيْ» : «أَنْ ضَرُورَةَ الْأَفْرَادِ وَضَرُورَةَ الْأُمَّةِ كَثِيرًا مَا تَدْعُوا إِلَى الْاِقْتَارَاضِ بِالرَّابِعِ . وَأَنَّ الْإِثْمَ مَرْفُوعٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَنِ الْمُقْتَرَضِ .

ومن فضل الله أن هذه التغيرات المختلفة التي ظهرت في وقت أصبح المسلمين فيه بالغزارة النفسية أمام طغيان النظام الرأسمالي الغربي ، وسيطرته على معظم العالم ، لم تثبت أن ظهر عوارها ، وإنكشف وهبها وتهافتها في مواجهة النقد العلمي الموضوعي ، الذي قام به رجال مسلمون منصفون ، كثیر منهم من رجال الاقتصاد الوضعي ذاته .

من هؤلاء أبو الأعلى المودودي في كتابه عن «الربا» والدكتور محمد عبد الله العربي والشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز ، والدكتور محمود أبو السعود ، والدكتور عيسى

عبدة إبراهيم ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور أحمد التجار ، والدكتور محمد نجاة الله الصديقي وغيرهم .

وقد أظهرت الدراسات الاقتصادية المغض أن الربا لا يحمل في طيه آية مصلحة للبشر مادية أو معنوية ، بل وراءه الفساد والشر على مختلف الأصعدة : اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً .

وفوق ذلك كله أثبتت الدراسات الجادة أن في الإمكان إقامة بنوك بلا فوائد ثم شهد الواقع بجهود المخلصين بقيام بنوك إسلامية وشركات استثمارية إسلامية ، تعمل على تطهير حياة المسلمين من الربا .

ولا ريب أن البشر إذا تركوا تقدير مصالحهم وحدهم ، دون اهتمام بوسى الله فلا غرو أن يضلوا الطريق ، ويضخمو بعض المصالح على حساب أخرى أعظم منها وأبقى . أو يقدروا بعض المصالح غالباً عما تعيقه من مفاسد تفوقها ، وتعني على أثراها . بل كثروا ما اعتبروا بعض المفاسد الكبيرة مصالح ، لأن فيها تحقيق شهرة لهم أو إشاع للة عاجلة في حياتهم .

وقد رأينا في عصرنا من أباحوا الزنى ، وحنته قوانينهم وتقاليدهم ، ورأينا من أباحوا الشذوذ الجنسي ، وأجازوا للرجل أن يتزوج الرجل ، وللمرأة أن تتزوج المرأة وببارك ذلك بعض آباء الكنائس من النصارى الغربيين ١١ .

ورأينا من أباحوا الخمر والمسكرات ، وحموا صناعتها وتجارتها ، برغم ما يعلمون من أضرارها المادية والمعنوية على الفرد والأسرة والمجتمع .

لقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصلحة المزعومة :  
ومن أعجب ما رأيته في هذا المقام هو تقدير المصالح الدينية بمغض الرأى القاصر وإن عارضت التصورات الصريرة المحكمة .

وأوضح مثل ذلك ما كتبه أحد المشتركين في « منتدى الفكر الإسلامي » السابع عشر بالجزائر ، حيث اقترح نقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد ليجتمع على الصلاة عدد أكبر .

وها أنتا أنقل كلامه بقصه :

( وقعت لي حادثة غريبة أرى من الواجب أن أرويها : ذلك بأنه زارني في بيروت منذ بضع سنين ، وقد من إخوانى مسلمي أمريكا الشمالية ، وهم من أصل عربى ، وذكروا أن أكثرية المدينة التى يسكنونها أصبحت إسلامية ولذلك لم يعد من معنى لبقاء الكنيسة الموجودة فيها فطرحها أهلها بالزاد العلى ليعها ، فاشترأها رجل من المسلمين ميسور وزوجته ، وجعلوا الكنيسة مسجداً جامعاً . وهم غير محتاجين إلى أحد ، وإنما هم محتاجون للرأى الشرعى . قالوا : لقد جهزنا المسجد الجامع بكل حاجاته ، وعينا إماماً وخطيباً للجمعة والعصدين غير أن صلاة الجمعة لا يكاد يحضرها أحد ، لأنشغال الناس بأعمالهم ، ولو جعلناها يوم الأحد لغضن الجامع ، على رحمة ، بالصليلين .

أليس هذا الوضع الغريب جديراً بأن يرجع فيه إلى رأى الإمام نجم الدين الطوف ، الذى عالج موضوعاً هاماً هو « رعاية المصلحة » ؟ .

وإن لم نعتمد رأى الطوف ، أليس مهما أن نجهد في معنى قوله عليه الصلوة : « لا ضرر ولا ضرار » ؟ أهـ .

ويبدو أن الكاتب لا يعرف أن الطوف - على ما في رأيه من شطط جعله موضع استكثار كل العلماء - قد استثنى العبادات والمقبرات ، فلم يجعل لاعتبار المصلحة سبيلاً ، إليها وجعل المعتمد فيما على النص .

أما صاحبنا فلم يستثن شيئاً ، وقد ناقشناه في « الملتقى » ، وقلنا له : ماذا تسمى هذه الصلاة المقترحة : صلاة الجمعة أم صلاة الأحد ؟ وماذا تصنع بالسورة التي سماها القرآن « سورة الجمعة » أتغرسها ، وتبخل به « سورة الأحد » ؟ وماذا تصنع مع الآية الكريمة في تلك السورة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَغْفِرُوا إِلَى ذَنْكِ اللَّهِ وَذَرُوا أَثْيَرَهُ » أتضاع بدل « يوم الجمعة » في الآية « يوم الأحد » أم تعتبر هذه الآية منسوخة أم ماذا ترى ؟ ! ! !

الواقع أن الاجتهد لو ترك بهذه الصورة ، سيمضي بلا خطأ ولا زمام ، وسيخبط متخلوه خبط العشواء ، تارة إلى اليمين ، وتارة إلى اليسار .

وكثيراً ما يتبعون - وهم يتحللون دعوى المصلحة - إلى آراء ليس فيها آية مصلحة دينية ولا دنيوية وليس فيها إلا الضرار والضرار .

## إلغاء الرخص المشروعة لعدم الحاجة إليها فيما زعموا

وأنقل هنا أيضاً ما ذكره الكاتب السابق حول بعض الرخص الشرعية التي خفف الله بها عن المسافر ، مثل قصر الصلاة الرباعية ، ومثل الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء . يقول في البحث ذاته ، وفي الموضع نفسه :

( كذلك نرى أن السفر في هذه الأيام ، هو غير السفر قبل أربعة عشر قرنا ، وربما قبل أن الأسباب التي أدت إلى وضع أحكام لصلاة المسافر لم يعد لها من وجود . فإذا طبقنا الأحكام الأصولية التي وضعها الأئمة السابقون ، ومنها : « أن الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً » وجدنا أن القصر والجمع في الصلاة ، لم يعد لها من سبب عند المسافر .

هذه وغيرها ، أمور تحتاج إلى الاجتهاد على نحو يدعو إلى الالتزام الذاتي .

والعجب أن الكاتب استشهد هنا بما ينقض دعواه ، وبهدم فكرته ، فقد ذكر أن الأحكام الأصولية التي وضعها الأئمة السابقون أداروها على السبب أو العلة فهي تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً .

وهذا صحيح ، فالحكم يدور على السبب أو العلة وليس على الحكمة . والعلة وصف ظاهر منضبط ، يمكن تحديده وتعريفه لكل مكلف . أما الحكمة فهي لا تنضبط .

وإذا نظرنا إلى أمر كالسفر ، وجدنا الحكمة في شرعية الرخص فيه هي المشقة وهذه لو رتبت عليها الأحكام لوجلتنا في الناس من يتحمل أعظم المشقات ويجهد نفسه غاية الجهد ، ولا يستعمل الرخصة ، على حين نجد آخرين لأدنى جهد يدعى أنه وجد المشقة . لهذا نظر الأئمة إلى التصوّص الواردة فوجلبوها تدبر الأحكام على العلل والأسباب الظاهرة .

فالسبب أو العلة في رخص السفر هو السفر ذاته ، وليس ما يترتب عليه من مشقة هي الحكمة الباعثة على شرع الرخصة .

ونظير هذا في عصرنا وضع نهاية صغرى للنجاح في امتحان الطلاب ، فهي علة أو سبب للنجاح ، والحكمة هي استيعاب الحد الأدنى من المقرر الدراسي فهماً وهضماً ، ولكننا لا نستطيع الوصول إلى هذه الحكمة ، لأنها لا تنضبط ، فقام مقامها السبب أو العلة

وهو الدرجات . وهذا يرسب من لم يحصلها وإن كان في الواقع فاهماً مستوعباً .

ومثل ذلك إشارة المرور حين تعطى الضوء الأحمر ، فهذه علة أو سبب لوقف السيارات عن السير في اتجاه الإشارة ، والحكمة هي منع التصادم . ولكن لا يعمل بهذه الحكمة ، بحيث يجوز السير - والإشارة حمراء - إذا لم تكن هناك سيارات ، بل يجب عليه التوقف ، حتى تعطى الإشارة الضوء الأخضر ، فهذا اتباع للسبب والعلة لا الحكمة .

وبهذا نجد توافق الأحكام الشرعية مع الأحكام الوضعية في رعاية العلل الظاهرة المنضبطة ، حتى لا تضطرب الأحكام .

### تحريم الزواج بأكثر من واحدة :

وإذا كان في الاجتهادات المعاصرة - التي اجترأت على النصوص - ما حاول أن يخل الحرام ، ويبدل الشعائر ، فإن منها ما حاول أن يحرم الحلال المشروع ، الذي استقر عليه الإجماع الفقهي والعمل جيماً .

وأقرب مثال يذكر في هذا المقام : ما دعا إليه بعضهم من منع الزواج بأكثر من واحدة ، لما يترتب على التعدد - في زعمه - من مفاسد أسرية ومضار اجتماعية وأنخذ بذلك بعض البلاد الإسلامية المقلدة للغرب .

واضح هؤلاء بأن من حق ول الأمر أن يمنع بعض المباحثات جلباً لمصلحة أو درءاً لفسدة .

بل أن بعضهم حاول في جرأة وفتحة أن يخضع بالقرآن على دعواه هذه ، فقالوا : إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يشق من نفسه بالعدل بين الزوجين أو الزوجات ، فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَفِظُمُ الْأَلْهَافَ طَغَىٰ فَالْكِبُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّسِعٌ وَثَلَاثَ وَرِبَاعٌ فَإِنْ حَفِظُمُ الْأَلْهَافَ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ [ سورة النساء : ٣ ] .

هذا هو شرط القرآن للتعدد : العدل . ولكن القرآن - في زعمهم - جاء في نفس السورة بآية بيسأ أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع . وهي قوله سبحانه : ﴿ وَلَنْ يَسْتَطِعُوا أَنْ يَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا يَمْلُؤُ كُلُّ الْمَيْلِ فَنَذَرُوهَا كَالْمُغْلَقَةِ ﴾ [ سورة النساء : ١٢٩ ] .

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة ! .  
والمقى أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام التقد العلمي السليم وستعرض  
لها واحداً واحداً .

الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة :

١ - أما القول بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن  
مغالطة مكشوفة .

ونقول انتهاء هؤلاء المغالطين :-

إن شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئاً يضرهم ، كما لا تحرم عليهم شيئاً  
يغدهم ، بل ثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع ، ولا تحرم إلا الخبيث  
الضار . وهذا ما عبر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول ﷺ كـ  
بشرت به كتب أهل الكتاب ، فهو ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ  
الطَّيَّابَاتِ وَيَنْهَا عَنْهُمُ الْخَبَابَ وَيَضْعُغُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾  
[ سورة الأعراف : ١٥٧ ] .

فكيل ما أباحته الشريعة فلابد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة وكل ما حرمته  
الشريعة فلابد أن تكون مضره خالصة أو راجحة ، وهذا واضح فيما ذكره القرآن  
عن الحسن والميسر : « قل فيهما إنتم كثيرون وتنافسون الناس وإن منها أكثر من تفعيدها »  
[ سورة البقرة : ٢١٩ ] .

وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد ،  
والنافع والمضار ، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ، ويقتصر عليه بشرط أن يكون والقا من نفسه  
برعاية العدل ، غير خائف عليها من الجور والميل ﴿فَإِنْ جَحَدُوكُمْ لَا تَغْدِلُوهُمْ لَهُوا جَهَنَّمُ﴾ .

فيما كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وتحدها مترتبة على عرش الزوجية  
لا ينزعها أحد ، ورأت أنها ستضر بزوجة أخرى لها ، فإن من مصلحة الزوج أن  
يتزوج بأخرى تخصه من الحرام ، أو تنجذب له ذرية يتطلع إليها ، أو غير ذلك . وإن  
من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تعيش في ظله ، وتعيش في كفنه  
وكتفاته ، بدل أن تعيش عائساً أو أرملة أو مطلقة محرومة طوال الحياة .

وإن من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر على بناته ، بزواج حلال يتتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه ، عن نفسه وصاحبها وما قد يرزقهما الله من ذرية ، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات ، وأباح هو تعدد الحليلات ، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني ، يستمتع فيه كلها بما يصاخبه دون أن يتتحمل أية تبعه ، ولو جاء من هذه الصلة السببية ولد ، فهو نبات شيطانى لا أب له يضممه إليه ، ولا أسرة تخون عليه ، ولا نسب يعتز به .

فأى المضار أولى أن تجتسب ؟ .

على أن الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقوقها في المساواة بينها وبين صاحبها ، في النفقة والسكنى والكسوة والبيت . وهذا هو العدل الذي شرط للتعدد .

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم ، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه ، وإلا لألغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها . ولكن توسيع الضوابط الازمة .

حق ولـى الأمر في منع المباحثات :

٢ - وأما ما ادعاه هؤلاء من أن حق ولـى الأمر منع بعض المباحثات فنقول لهم : -  
إن الذي أعطاه الشرع ولـى الأمر هو حق تقيد بعض المباحثات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال ، أو لبعض الناس ، لا أن يمنعها منها عاما مطلقا مؤبدا . لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالحرام الذي هو من حق الله تعالى ، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿ أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَانُهُمْ أَرْبَابًا مَّنْ دُونَ اللَّهِ ﴾ [ سورة التوبه : ٣١ ] .

وقد جاء الحديث مفسرا للآية « إنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوه » .

إن تقيد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام تقليلا للاستهلاك منه ، كما حدث في عصر عمر رضي الله عنه ، ومثل منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدار محدد كالقطن في مصر ، حتى لا يجور التوسيع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التي يقوم عليها قوت الناس .

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات ، خشية تسرب أسرار الدولة ، عن طريق النساء إلى جهات معادية .

ومثل ذلك منع زواج الكتaiيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات ،  
وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة وال مجاليات الإسلامية المحدودة العدد .

أما أن نحيء إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصرخ كتابه وسنة نبيه ﷺ ، واستقر  
عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات ، فممنعه منها عاما مطلقاً مؤبداً . فهذا شيء  
غير مجرد تقييد المباح الذي ضربنا أمثلته .

**معنى ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ :**

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض ، وتحريف الكلم عن موضعه  
وهو يحمل في طيه اتهاماً للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن ،  
أو فهموه وخالفوه متعمدين .

والآية التي استدلوا بها هي نفسها ترد عليهم ، لو تذوروها . فالله تعالى أذن في تعدد  
الزوجات بشرط الثقة بالعدل ، ثم بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال : ﴿وَلَنْ  
تُسْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَرَ حِرْصَتُمْ ، فَلَا تَبْمِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا  
كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [ سورة النساء : ١٢٩ ] .

فهذه الآية تبين أن العدل المطلوب الكـ

البشر ، لأن العدل الكامل يتضمن المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب ، وشهوة  
الجنس ، وهذا ليس في يد الإنسان ، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى ، ويميل إلى هذه  
أكثر من تلك ، والقلوب يدي الله يقلنها كيف يشاء .

ومن ثم كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نساءه في الأمور الظاهرة من التفقة  
والكسوة والميت : « اللهم هذا قسم في ما أملك فلا تواحدني فيما تملك ولا أملك »  
يعنى أمر القلب .

فأمر القلب هذا هو الذي لا يستطيع العدل فيه ، وهو في موضع العفو من الله  
تعالى ، فإن الله جل شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قدرة له عليه ، ولا طاقة له به .  
ولهذا قالت الآية الكريمة ، بعد قوله : ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَرَ  
حِرْصَتُمْ﴾ [ فَلَا تَبْمِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ ] . ومفهوم الآية أن بعض الميل  
متغير وهو الميل العاطفي .

والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بصرى تعدد الزوجات في حين أن شريعتها لا تحرم الزنى ، الذى قال الله فيه : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَاجِشَةً وَسَاءَ سَيْلًا﴾ [سورة الإسراء : ٣٢] إلا في حالات معينة مثل الإكراه ، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج .

وقد سمعت من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله : أن رجلا مسلماً في بلد عرب أفريقي يمنع التعدد ، تزوج سراً بامرأة ثانية على زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عرفياً شرعاً مستوف الشروط ، ولكنه غير موثق ، لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه ولا يعترف به ، بل يعتبره جريمة .. وكان الرجل يتزدد على المرأة من حين لآخر .. فراقبته شرطة المباحث ، وعرفت أنها زوجته ، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون .

وفي ليلة ما ، ترصدت له وقبضت عليه عند المرأة ، وساقته إلى التحقيق بتهمة الرواج بامرأة ثانية ! .

وكان الرجل ذكياً ، فقال للذين يتحققون معه : من قال لكم أنها زوجني ؟ إنها ليست زوجة ، ولكنها عشيقة ، اخْدَنَّها خدنا لي ، وأتردد عليها ما بين فترة وأخرى ! .

وهذا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب : نأسف غياب الأسف ؛ لسوء الفهم الذي حدث . كما تحسّبها زوجة ، ولم نكن نعلم أنها رفيقة ! .

وخلوا سبيل الرجل ، لأن مراجعة امرأة في الحرام ، واحتدازها خدنا يرزاها يدخل في إطار الحرية الشخصية التي يعمّها القانون ! .

فأنظروا إلى هذا الاجتهد الأعوج الذى يحرم ما أحل الله ، على حين يقف مكتوف اليدين أمام قانون في بلده يعلّم ما حرم الله .

### التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة :

وأصرّح من كل ما ذكرناه في معارضة النصوص القطعية في ثبوتها ، القطعية في دلالتها ، بدعوى المصلحة ! ما كتبه رئيس عرب أفريقي ، داعياً إلى اجتهد بغير مساواة المرأة بالرجل في الميراث ، مناقضاً صرخ قوله تعالى : ﴿يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِمَا ذَكَرْتُمْ حَظَ الْأَنْثَيْنِ﴾ [سورة النساء : ١١] وما أجمع عليه المسلمون من عهد النبوة إلى اليوم ، وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة .

يقول بصرخ العبارة :

« أريد أن أفت نظركم إلى نقص سأبذل كل ما في وسعي لتداركه ، قبل أن تصل مهمتي إلى نهايتها . وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة وهي مساواة متوفرة في المدرسة وفي العمل وفي النشاط الفلاحي ، وحتى في الشرطة ولكنها لم تتوفر في الإرث ، حيث يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواماً على المرأة ، وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل . فقد كانت البنت تدفع حبة وتعامل باحتقار ، وهذا هي اليوم تفتح ميدان العمل ، وقد تضطّل بمقدار أشغالها الأصغر منها سنًا . فهلا يكون من المطلق أن تتوجه طرق الاجتهداد في تحليلنا لهذه المسألة ، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع ? »

وقد سبق لنا أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهداد في مفهوم الآية الكريمة وباعتبار أن الإسلام يجزي للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة ، ومن حق الحكماء بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ، ونمط الحياة !! .

كلام مرفوض من الله إلى الله :

وهذا الكلام - إن سمعناه اجتهاداً تجاوزاً - باطل مرفوض من الله إلى الله .

لاعتبارات ثلاثة :

١ - مرفوض ؛ لأنه صادر من غير أهله .

٢ - ومرفوض ؛ لأنه اجتهاد في غير محله .

٣ - ومرفوض ؛ لأنه مبني على أساس من الاستدلال باطلة ، وما بنى على الباطل فهو باطل .

أما الاعتبار الأول ، فالآن الاجتهداد المشروع ، هو استفراغ الوسع من الفقه في استبطاط الأحكام من أدلةها التفصيلية .

لابد إذن للمجتهد أن يكون فقيها ، أو على الأقل متينا للفقه مارساً له لأن لكل علم أهله ، ولكل فن رجاله ، وخبراؤه .

ولابد أن يتوافق له الحد الأدنى من الشروط الواجبة للمجتهد وهي العلم بالكتاب والسنّة ومواضع الإجماع ، واللغة العربية ، ومقاصد الشريعة وأصول الفقه ، وغيرها ، حتى يكون اجتهاده على يقنة ، فلا يجتهد رأيه في أمر حكم فيه النص الصريح ، أو الإجماع القيسي .. إلى جانب الورع والتقوى حتى يخشى الله في كل ما يقوله ، وحتى يكون أهلاً لأن يوفق إلى الصواب وحتى يقبل قوله عند الناس .

وأما الاعتبار الثاني ، فلأن محل الاجتهد هو المسائل الضدية الدليل أو المسائل المسكوت عنها بالكلية ، أما المسائل التي عرف حكمها بنصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، فلا مجال للاجتهد فيها . وإنما تؤخذ بالتسليم والانقياد لحكم الله ورسوله ، بما قضى عقد الإيمان . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَفْرَاً أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْغَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [ سورة الأحزاب : ٣٦ ] .

وميراث البنت من تركة أبيها على النصف من ميراث أخيها ، أمر حكم به القرآن حكماً بينما قاطعاً ، ﴿ يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَزْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ [ سورة النساء : ١١ ] .

وما كان الله تعالى ليحالي الرجال على حساب النساء ، فهو رب الجميع ولكنه فاوت بينهما ، لتفاوت أعبائهما المالية ، فالبنت لنفقتها على ولديها قبل الزواج ، وعلى زوجها بعد الزواج ، مهما تكون موسرة ، وهي حين تتزوج تأخذ صداقاً ، والرجل حين يتزوج يعطي صداقاً ، فماهما في ازيد يدان ، ومال أخيها في نقصان . فالمتساوية بينهما في الميراث تكون حيفاً على الذكور . فما شرعه الله هو العدل الذي لا ريب فيه .

وأما الاعتبار الثالث ، فإنه قد استدل لما يريد من إلغاء الحكم القرآني في الميراث باللغاء حكم قرآن آخر في العلاقات الزوجية ، فهو يفترض أن التفاوت في نصيب كل من الرجل والمرأة في الميراث كانت نتيجة لقوامية الرجال على النساء ، وهذه قد زالت فيجب أن يزول ما يترتب عليها .

ولو سلمنا أن تفاوت الميراث أثر من آثار قوامة الرجل على المرأة ، فلا نسلم أبداً أن هذا الحكم موقوت ، وأنه زال أو يمكن أن يزول ، لأنه حكم قطعى في شريعة الإسلام ، نطق به القرآن والسنة ، وحسبنا قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [ سورة النساء : ٣٤ ] ، وقوله :

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وهي درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة وقال ﷺ : الرجل راع في أهل بيته ، وهو مسؤول عن زوجته ، [متفق عليه] .

وهذا الحكم ليس تعسفًا ولا اعتباطاً ، وإنما هو العدل الذي اقتضته فطرة الله التي فطر الرجال والنساء عليها ، فالمرأة بفطرتها تحب أن تكون في حماية رجل ، يرعاها ويصونها وينفق عليها .

وهذا الحكم باق ما بقي القرآن والإسلام ، وبرغم تعلم المرأة المعاصرة وعملها ، فإنها لا تزال تتزوج فتقبض مهرًا ، ولا زال الزوج هو المطالب بالإتفاق عليها ، ولو امتنع لألزمها القضاء الشرعي بالإتفاق حتى .

أما إطلاق القول بتطویر الأحكام الشرعية بتطور المجتمع ، وتطور مفهوم العدل ونمط الحياة ، فلا يقول بهذا الإطلاق مسلم ، ولو كان رئيس دولة أو أمير المؤمنين كما سمي نفسه ! فأمير المؤمنين أو الخليفة أو السلطان - سمه ما شئت - مهمته تطبيق الأحكام الشرعية ، لا تغييرها وتطويرها ! وهو حين يبایع ويبایع تكون بيعته على اتباع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . فهو متبع لا مبدع ، ومنفذ لا مشرع .

والأحكام الشرعية - كما ذكر العلامة ابن القيم - نوعان :

نوع ثابت دائم لا يقبل التغيير ولا التطوير ولا يدخل دائرة الاجتہاد وهو ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، كمعظم أحكام المواريث التي نص عليها القرآن .

ونوع آخر يقبل الاجتہاد والتتجدد ، وهو ما روى في شرعیته الزمان والمکان والعرف وال الحال كبعض أنواع العقوبات التعزيرية ، وبعض الأحكام المبنية على العرف والعادة وأحوال الناس في ذلك العصر ، فإذا تغيرت تغير الحكم المؤسس عليها ، لأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن الخطأ والخاطر أن تخلط أحد النوعين بالآخر ، فتطور ملا يقبل التطوير ، كالأحكام القطعية في ثبوتها ودلائلها ، أو نجده ما من شأنه أن يتطور ويتجدد .

ولو كانت كل أحكام الشرع قابلة للتطوير كما يريد عبيد التطور ، لأصبح الشرع عجيبة لينة يشكلها من يشاء كما يشاء ، ولم يعد الشرع هو الحاكم الذي يرجع الناس إليه ، ويقولون عند الاختلاف على حكمه ، بل يصبح هو تابعاً لأهواء الناس وتصوراتهم ،

تستقيم إذا استقامت ، ويوجز إذا اعوجزت وبهذا يصبح الدين تابعاً لا متبوعاً ، ومحكماً لا حاكماً ، ﴿وَلَوْ أَتَيْتُهُمْ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [ سورة المؤمنون : ٧١ ] .

وقد خاطب الله تعالى رسوله الكريم عذراً من اتباع أهواء الناس ولو في بعض جزئيات الأحكام ، آمراً له بالحكم بما أنزل الله إليه ، غير مبال بجهالات الجاهلين ، وأخراجات الفاسقين ، فقال سبحانه : ﴿وَإِنْ أَخْرَجْتُمْ إِيمَانَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تُشْغِلُهُمْ أَهْوَاءَهُمْ، وَأَخْذُلْهُمْ أَنْ يَفْسُدُوكُمْ عَنْ عِظَمَةِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ تَوْلُوا فَأَغْلَمُهُمْ أَنَّمَا يُؤْيِدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِمَا كَلَّوْهُمْ، وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْفَعُونَ؟ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ!﴾ [ سورة المائدة : ٤٩ ، ٥٠ ] .

إن إحياء الاجتهد فريضة وضرورة ، ولكن تركه بهذه الصورة لكل من هب ودب ، يؤدى إلى البلبلة والفوضى . فلا بد من معلم وضوابط ، تحدد له المسار ، وتحجبه العوار ، وهذا ما نحاوله في الصفحات التالية .

## معالن وضوابط لأجتهاد معاصر قتويم

لا يكاد يختلفثنان من أهل العلم والفكر اليوم في ضرورة الاجتهد وأهميته لحياتنا الإسلامية المعاصرة وتجديده فقها بما يجعله قادراً على علاج مشكلاتنا المتعددة من طب الشريعة الرحمة .

ولكن بعض أهل العلم يخافون أن يدخل من هذا الباب - إذا فتح - الأدعية والطفيليون الذين ليسون أئمـاء العلماء ويحملون ألقابـم الفخمة وليسوا من العلمـ في قليل ولا كثير .

ومثلهم الخطاـون المتعجلـون الجراءـ الذين يسارعون إلى الفتوى في أغوصـ المسائل ، وأعمـ القضايا ، دون أن يجهـوا أنفسـهم في البحث والتـقيـب ، والمراجـعة والـشاورـة معـ أهلـ الذـكر ، فـجوـاـهمـ حـاضـرـ لـكـلـ سـؤـالـ ، وـفـتواـهمـ (ـجاـهـرـ)ـ لـكـلـ قـضـيـةـ ، لـوـ عـرـضـتـهاـ عـلـىـ عمرـ لـجـمـعـ هـاـ الـمـاهـجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ !

وأـخـطـرـ مـنـهـمـ أـدـعـيـاءـ التـطـورـ الـذـينـ يـرـيدـونـ أـنـ يـدـخـلـوـنـ عـلـىـ الـحـيـاةـ إـسـلـامـيـةـ ، ماـ هوـ غـرـيبـ عـنـ فـطـرـتـهـ وـقـيـمـهـ وـشـرـيعـتـهـ بـدـعـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الشـرـعـ ، وـهـيـ أـبـدـ مـاـ يـكـونـ عـنـ شـرـعـ اللـهـ نـصـاـ وـرـوـحـاـ .

وـشـرـ مـنـهـمـ الـذـينـ وـظـفـواـ عـلـمـهـمـ الـسـلـطـانـ ، وـبـاعـواـ دـيـنـهـمـ بـدـنـيـاـ غـيـرـهـمـ مـنـ أـغـفـلـ اللـهـ قـلـبـهـ عـنـ ذـكـرـهـ ، وـاتـبعـ هـوـاءـ ، وـكـانـ أـمـرـهـ فـرـطاـ .

وـالـعـلـمـ إـذـاـ غـدـاـ تـابـعـاـ لـلـهـوـيـ لـمـ يـعـدـ عـلـمـاـ ، بلـ يـنـقـلـبـ جـهـلاـ وـضـلـالـ هـيـ أـفـرـائـيـثـ مـنـ الـخـدـ إـلـهـ هـوـاءـ وـأـضـلـالـ اللـهـ عـلـىـ عـلـمـ وـخـتـمـ عـلـىـ سـمـعـهـ وـقـلـبـهـ وـجـنـلـهـ عـلـىـ بـصـرـهـ غـشـاؤـهـ لـفـمـ يـهـدـيـهـ مـنـ بـعـدـ اللـهـ ؟ هـيـ [ـ ٢٢ـ]ـ سـوـرـةـ الـجـاثـيـةـ .

وـلـعـلـ هـذـهـ التـخـوـفـاتـ هـىـ التـىـ جـعـلـتـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـتـاـخـرـةـ يـنـادـونـ بـسـدـ بـابـ الـاجـتـهـادـ لـيـقـطـعـواـ الـطـرـيقـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ وـأـمـاـلـهـمـ ، عـلـ اـعـتـبارـ أـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ هـسـدـ النـرـاءـ وـالـمـقـرـرـ شـرـعاـ .

وـلـكـنـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ سـدـ النـرـاءـ كـمـلـبـالـغـةـ فـيـ فـسـحـهـ يـرـتـبـ عـلـيـهاـ ضـرـرـ كـبـيرـ ، وـشـرـ مستـطـلـ

والواجب هو الوقوف عند خط الاعتدال الذى أوقفنا الله تعالى عنده ﴿تُلَكَ حَدُودٌ  
اللَّهُ فَلَا تَعْتَذِرُهَا﴾ [آل عمران: ٢٢٩].

والحق أننا لو حاولنا سد باب الاجتهاد - خوفاً من الأدعية المتطفلين ، أو من المتعجلين المغرورين ، أو مفتني السلاطين أو المهزومين فكريياً ونفسياً أمام الفازين - لم نعالج المشكلة من جذورها ، لأن هذا إن سد الباب على أدعية الاجتهاد المتطفلين عليه ، وغير المتأهلين له ، فهو في الوقت ذاته يحرم أهله القادرين عليه من ممارسة حقهم الشرعي في الاجتهاد ، كما أمر الله ورسوله ، وهذا يتضمن بغلبة المقلدين الجامدين ، واحتفاء المجهدين المترورين ، وباحتفاء هؤلاء وظهور أولئك تجاهد الحياة ، ويتوقف الفكر ، ويختلف المسلمون ، وتتعرّض حركة الإسلام .

على أن عصراً نا لم يعد قابلاً لدعوى إغلاق باب الاجتهاد ، ولا عاد هذا ممكناً لو أردناه ، فإن حرية القول باللسان والقلم ، وحرية الإذاعة والنشر - وخصوصاً فيما لا علاقة له بالسياسة - متاحة وميسورة ، ولا سيما من كان له نفوذ مادي أو أدي .

ومن هنا كثُر الذين يدعون الاجتهاد ، كلّياً أو جزئياً ، وسيكترون بعد شعنا أم أيّنا ، اعترفنا بهم أم لم نعرف ، بل ربما كان صوت الأدعية أعلى من صوت المؤهلين بحق للإجتهاد .

لهذا كان الأولى أن نحدد الاتجاه الصحيح الذي نؤيده ، ونرحب به من بين اتجاهات الاجتهاد المعاصر ، ومدارسه ، نضع له المنهج القومى الذى يحكمه ، ونوضح المعالم والضوابط التى تنظم سيره ، وتحدد غايته وتضبط طريقه ، فلا يغلو مع العالين ، ولا يقصّ مع المقصرين . بل يعرض على المنهج الوسط للأمة الوسط .

ومن ثم يحسن بنا أن نقى شعاعاً من الضوء على اتجاهات الاجتهاد المعاصرة لتبين من عرضها الاتجاه الذى نقبله وندعوه إليه ، ونرفض ما سواه .

#### اتجاهات الاجتهاد المعاصر ومدارسه :

وإذا نظرنا إلى اتجاهات الاجتهاد ، يمكننا أن نقول : أن هناك ثلاثة اتجاهات أساسية بهذا الاعتبار :

#### ١ - اتجاه التضييق والتشديد :

اتجاه التضييق والتشديد ، وهذا يمثله مدرستان :

### **الأولى : المدرسة المذهبية :**

المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه ، و يجب الاجتهد للمسائل الجديدة في إطاره ، وتخرج بما على أقوال علمائه ، وبخاصة المتأخرین منهم ، مثل شرائع المذاهب ، والكتز ، والتتویر من الحنفیة ، وشراح خلیل والرسالة من المالکیة ، وشراح المنهاج ، وألی شجاع من الشافعیة ، وشراح الإقیانع والمتقدی من الحنابلة .

و هؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لابد أن يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب ، أو المذاهب المتیوعة ، فإذا لم يجدوا لها نظيرأفتوا بمنعها ، كأن الأصل في المعاملات المحظر ، إلا ما أتفى الساقون بإباحته ! .

### **والثانية : الظاهرية الحديثة :**

المدرسة النصية الحرافية ، وهم الذين أسمیهم « الظاهرية الجديدة ». وجلهم من اشتغلوا بالحديث ، ولم يتعرسوا بالفقه وأصوله ، ولم يتعلموا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتلليل الأحكام ، ورعاية المصالح ، وتغير القوی بتغير الزمان ، والمکان ، وال الحال .

و لهذا نجد هؤلاء يحرمون كل أنواع « التصویر » مثلا ، حتى الفوتوفراف والسينما والتابیفزيونی ، أخذنا بظاهر الأحادیث التي وردت في لعن المصورین ، وتكلیفهم يوم القيمة أن ينفعوا فيها الروح ، وإن لم يكن في هذا الصویر مضاهة لخلق الله - الذي علل به التحریم في بعض الأحادیث إذ هو خلق الله نفسه ! .

ونجدهم أو نجد منهم من يحرمون « الذهب المخلق »<sup>(۱)</sup> على النساء أخذنا بظاهر أحادیث وردت ، لم تسلم من طعن ، ولو سلمت لکانت مسؤولة أو منسوحة بالإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء على إباحة الذهب للنساء ، والذي يؤیده حدیث ﴿ هذان ( يعني الذهب والحریر ) حرام على ذکور أمنی ، حل لإناثها ﴾ .

ونجد منهم من لا يرون زکاة في عروض التسجارة ، وإن بلغت قيمتها الملايين لأنهم

(۱) يقصدون بالمحلى . ما كان على صورة حلقة كالحاتم والاسورة والملاءدة . تقرط ونحوها

لم يصح عندهم حديث خاص في وجوب زكاء غافلين عن النصوص العامة التي أوجبت في كل مال حقاً أو زكاة ، دون أن تفصل بين مال ومال ، وغافلين عن حكمة تشريع الزكاة ، وهي ترکية نفس الأغبياء وتطهير أموالهم ، ورعاية ذوى الحاجات ، والإسهام في تحقيق مصلحة الدين والأمة .

بل نجد من هؤلاء من يرى أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة ، التي وردت فيها الأحاديث ، فاما النقود الورقية فلا تعتبر نقوداً شرعاً . وعلى هذا لا يجري فيها الربا ، ولا تحب فيها الزكاة ! .

## ٢ - اتجاه الفلو في التوسيع :

الاتجاه المبالغ في التوسيع ، ولو على حساب النصوص الحكمة والأحكام الثابتة . ويمثل هذا الاتجاه مدرستان أيضاً :

الأولى : المدرسة الطوفية :

مدرسة إعلاء « المصلحة » على « النص » وهي التي يمكن أن نسميها المدرسة « الطوفية » نسبة إلى نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦) صاحب الرأى المشهور في تقديم المصلحة على النص إذا تعارضاً .

ولهذه المدرسة شبهات تستند إليها ، يظهرونها ، في مظهر الحجج ولكنها لا تقف على قدمين ، ولا ثبت أمام النقد العلمي الصحيح .

ومن أبرز ذلك : استنادهم إلى بعض اجتهادات عمر رضى الله عنه في مثل سهم « المؤلفة قلوبهم » وقسمة سواد العراق . وغيرهما .

والتحقيق يثبت أن هذه الاجتهادات لا تختلف النصوص أبداً ، كما هو مبين في موضعه ، ولا يتسع له المقام هنا .

وكثيراً ما يكون هؤلاء « المصلحون » من غير ذوى الاختصاص في الدراسات الشرعية من رجال القانون أو التاريخ أو الأدب أو الفلسفة أو نحوهم .

## الثانية : مدرسة تبرير الواقع :

مدرسة « التبرير » للواقع ، سواء كان الواقع الذى يريده العامة أم الواقع الذى يريده السلطان .

وهذا الواقع لم يصنعه الإسلام ، وإنما صنع في عبيه الإسلام عن قيادة الحياة تشريعاً وتجويفها ، تحت تأثير الغزو الأجنبي بكل ألوانه المادية والأدبية  
ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع ، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية ، تعطيه سندًا للبقاء .

وقد يكون مهمتهم تبرير ، أو تبرير ما يراد بخروجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة .

ومن هؤلاء من يفعل ذلك خلصاً مقتضاً ، لا يعني رفعى إلى أحد ، ولا مكافأة من ذى سلطان ، ولكنه واقع تحت تأثير المزيمة النفسية أمام حضارة الغرب ، وفلسفاته ، وملاماه .

ومنهم من يفعل ذلك ، رغبة في دنيا يملكونها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء ستار ، أو حباً للظهور والشهرة ، على طريقة : خالق تعرف .

إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع ، التي تحرك كثيراً من البشر ، وإن حملوا ألقاب أهل العلم ، أو ليسوا لبوس أهل الدين .

على أن من الخطأ والخطر هنا أن ندخل تحت عنوان « التبرير » كل اجتهاد يسر على الناس أمر دينهم أو دنياهם ، وإن كان مبنينا على قواعد سليمة واستدلال صحيح . فلتتحقق هنا من خلط الأمور ولنضع كل شيء في موضعه .

### ٣ - الاتجاه الموزان أو مدرسة الوسط :

والاتجاه الثالث هو اتجاه مدرسة « الوسط » أو الاتجاه الموزان أو المعتدل ، الذي يجمع بين اتباع التصوص ورعاية مقاصد الشريعة ، فلا يعارض لكل بالجزئي ، ولا القطعي بالظني ، ويراعى مصالح البشر ، بشرط ألا تعارض نصاً صحيحاً للثبوت ، صريح الدلالة ، ولا قاعدة شرعية مجمعاً عليها ، فهو يجمع بين محكمات الشرع ومتضيّبات العصر .

وهذا الاتجاه هو الاتجاه السليم الذي تحتاج إليه أمّنا . وهو الذي يمثل بحق وسطية الإسلام بين الأديان ، ووسطية أمته بين الأمم « وَكُلُّكُمْ جُنُلَّا كُمْ أَمْةٌ وَسُنْطَانٌ » [ سورة البقرة : ١٤٣ ] ووسطية أهل السنة والفرقة الناجية بين الفرق المختلفة التي ملأ بها الغلو أو التفريط عن « الصراط المستقيم »

وهذا هو الاتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات اللازمـة لمن يتعرض  
للفتوى والتحـدث ، باسم الشرع ، وخصوصاً في هذا العـصر .

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل .

والورع هو العاصم من الحكم بالموى .

والاعتدال هو العاصم من التهوـر والتـفريط .

وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود ، وهو الاجتـهاد الشرعي الصحيح وهو الذي  
دعا ويدعـو إـلـيـه المصلـحـونـ الغـيـرـونـ .

ـ مـعـالـمـ وـضـواـبـطـ لـابـدـ مـنـهاـ :

ـ وـمـنـ هـنـاـ يـجـبـ أـنـ نـدـعـوـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ غـيرـ مـتـهـبـينـ وـلـاـ وـجـلـيـنـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـمـضـيـ مـسـتـقـيمـاـ  
ـ وـلـاـ يـرـتـدـ الـقـهـرـيـ ،ـ وـلـاـ يـتـرـحـرـفـ إـلـىـ الـيـعنـ أوـ الـشـمـالـ .

ـ وـهـذـهـ بـعـضـ الـمـعـالـمـ وـالـضـواـبـطـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـاجـتـهـادـ الـمـعـاصـرـ :

ـ أـولـاـ :ـ لـاـ اـجـتـهـادـ بـغـيرـ اـسـفـرـاغـ الـوـسـعـ :

ـ يـجـبـ أـنـ نـذـكـرـ أـنـ الـاجـتـهـادـ -ـ كـاـ عـرـفـ الـأـصـوـلـيـوـنـ -ـ هـوـ اـسـفـرـاغـ الـفـقـيـهـ وـسـعـهـ  
ـ فـنـيـلـ الـأـحـكـامـ،ـ بـلـيـرـعـيـةـ بـطـرـيـقـ الـاسـتـبـاطـ .

ـ فـلـاـ اـجـتـهـادـ إـلـاـ بـعـدـ «ـ اـسـفـرـاغـ الـوـسـعـ»ـ وـمـعـنـاهـ :ـ بـذـلـ أـقـصـىـ الجـهـدـ فـتـبـعـ الـأـدـلـةـ ،ـ  
ـ وـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ مـظـانـهاـ ،ـ وـبـيـانـ مـنـزـلـتـهاـ وـلـمـازـنـةـ بـيـنـهـ إـذـاـ تـعـارـضـ ،ـ بـالـاستـفـادـةـ مـاـ وـضـعـهـ  
ـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ مـنـ قـوـاـدـ الـتـعـالـلـ وـالـتـرـجـيـعـ .ـ حـتـىـ اـشـتـرـطـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـوـنـ فـتـرـيـفـ  
ـ الـاجـتـهـادـ أـنـ يـمـسـ بـالـعـجـزـ عـنـ مـزـيـدـ طـلـبـ ،ـ أـىـ بـلـغـ الـغـاـيـةـ فـيـ الـبـحـثـ ،ـ وـلـمـ يـعـدـ عـنـهـ أـىـ  
ـ اـحـتـالـ لـلـزـيـادـةـ .

ـ وـإـذـنـ ،ـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـتـرـ شـرـعاـ :ـ مـاـ يـفـتـيـ بـهـ الـمـتـسـرـعـونـ الـذـينـ اـجـتـهـدـواـ  
ـ عـلـىـ اـقـتـحـامـ حـمـىـ الـفـتـوىـ جـلـاءـتـهـمـ عـلـىـ النـارـ !ـ حـتـىـ لـنـهـمـ لـيـفـتـونـ بـمـاـ يـنـفـيـهـ صـرـعـ الـقـرـآنـ .  
ـ أـوـ يـكـذـبـهـ صـحـيـحـ الـحـدـيـثـ ،ـ أـوـ يـخـالـفـهـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ .

ـ ثـالـيـاـ :ـ لـاـ جـلـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـقـطـعـيـةـ :

ـ يـجـبـ أـنـ نـذـكـرـ أـنـ جـالـ الـاجـتـهـادـ هـوـ الـأـحـكـامـ الـظـيـةـ الدـلـيـلـ ،ـ أـمـاـ مـاـ كـانـ دـلـيـلـ قـطـعـيـاـ

فلا سيل إلى الاجتهد فيه ، وإنما ثانٌ ظنية الدليل من جهة تبوئه أو من جهة دلاته أو من جهتهما معاً .

فلا يجوز إذن فتح باب الاجتهد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة مثل فرضية الصيام على الأمة ، أو تحريم المحرر ، أو لحم الخنزير ، أو أكل الربا ، أو إيجاب قطع بمد السارق ؛ إذا اتفقت الشبهات ، واستوفيت الشروط ، ومثل نوزيع تركة الأب المتوفى بين أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة الباقية ، التي أجمعـتـ عـلـيـهاـ الـأـمـةـ ، وأصـبـحـتـ مـعـلـوـمـةـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ ، وصارـتـ هـىـ عـدـادـ الـوـحدـةـ المـكـرـيـةـ وـالـسـلـوكـيـةـ لـلـأـمـةـ .

ومقتضى هذا لا تنساق وراء المتعلين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى مشابهات ، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات ، قابلة للأخذ والرد والإرجاء والشد ، فإن الأصل في هذه المحكمات أن ترد إليها المشابهات ، وفيقطعيات أن ترجع إليها المتماثلات ، فتكون هي الحكم عند التنازع والمقياس عند الاختلاف ، فإذا أصبحت هي الأخرى ، موضع خلاف و محل تنازع ، لم يعد ثمة مرجع يعود عليه ، ولا معيار يحتمـلـ إـلـيـهـ .

### ثالثاً : لا يجوز أن يجعل الظنيات قطعيات :

يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا ، القطعى يجب أن يظل قطعياً والظنى يجب أن يستمر ظنـياـ ، فـكـمـاـ لـمـ يـحـلـ تـحـوـيلـ الـقـطـعـىـ إـلـىـ ظـنـىـ ، لـاـ يـجـزـيـ أـيـضاـ تـحـوـيلـ الـظـنـىـ إـلـىـ قـطـعـىـ ، وـنـدـعـىـ الإـجـمـاعـ فـيـمـاـ ثـبـتـ فـيـهـ الـخـلـافـ ، مـعـ أـنـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ ذـاهـبـ لـيـسـ مـوـضـعـ إـجـمـاعـ !ـ .

فلا يجوز أن ننشر هذا السيف - سيف الإجماع المرعوم - في وجه كل مجتهد في قضية ، ملوحين به ومهددين ، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال : « من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه ! لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم ! » .

وإذا كان في خلافة الإجماع ذاته كلام ، فكيف بمخالفة المذاهب الأربعة ، التي يشنـعـ بهاـ كـثـيـرـونـ الـيـوـمـ ، كـمـاـ شـنـعـاـ بـهـاـ عـلـىـ شـيـعـةـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ مـنـ قـبـلـ ؟ـ معـ أـنـ أحـدـاـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـمـ يـقـلـ : إـنـ اـنـفـاقـهـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ ، وـلـوـ قـالـوهـ لـمـ يـعـتـرـ قـوـلـهـ ، لـأـنـهـ خـالـقـواـ فـيـهـ أـعـتـهـمـ مـنـ نـاحـيـةـ ، وـلـأـنـهـ مـقـلـدـونـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ ، وـلـمـ يـقـلـ ، أـمـاـ أـلـمـةـ الـمـذاـهـبـ أـنـفـسـهـمـ فـقـدـ حـذـرـواـ مـنـ تـقـلـيـدـهـمـ ، وـلـمـ يـدـعـواـ لـأـنـفـسـهـمـ العـصـمةـ .

وقد عاب على بعض الكاتبين المشغلين يوما ما ذكرته في بعض كتبى من خلاف فقهاء السلف في بعض القضايا المهمة ، كالخلاف في نكاح المتعة ، أو في وقوع الطلاق البدعى - الطلاق في الحيض وفي طهرها فيه - واللعب بالتردد من غير قمار ونحوها ، يريدون منى أن ألغى هذا الخلاف ولا أعتبره ولا أذكره ، وإن لم أرجحه . وهذا ليس من الأمانة العلمية ، ولا من المصلحة العملية في شيء .

#### رابعاً : الوصل بين الفقه والحديث :

يجب أن نمد جسراً واصلاً بين الفقه والحديث ، وأن تزول الفجوة القائمة بين المدرستين : المدرسة الفقهية والمدرسة الحديثية .

فالمشاهد أن أغلب المشغلين بالحديث لا يهتمون كثيراً بالدراسات الفقهية والأصولية ، ولا يوجهون همتهما إلى علل الأحكام ، وقواعد الشريعة ومقاصدها . وهي التربية الازمة لنمو بذرة الاجتهد ، وبلوغها غايتها ، وخصوصاً ما يتعلق بالاختلاف الفقهاء وتتنوع مشاربهم ، وتعدد مذاهبهم في الاستباط والاستدلال وأهميتها في تكوين ملامة الاجتهد ، حتى جاء عن أكثر من واحد من علماء السلف : من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه ! .

وفي مقابل هؤلاء نجد لدى أغلب المشغلين بالفقه وأصوله ودراساته ضعفاً ظاهراً في الحديث وعلومه ورجاله ، حتى إنهم ليستدون أحياناً بالأحاديث الرواهية أو التي لا أصل لها ، وقد يردون بعض الأحاديث وهي صحيحة متفق عليها .

والشكوى من الانفصال بين الفقه والحديث شكوى قديمة ، والشعور بال الحاجة إلى الجمع بينهما له جذور أصلية قديمة في تراثنا .

قالوا :-

كان سفيان الثوري ، وأبي عينة وعبد الله بن سنان يقولون : لو كان أحدنا قاضياً لضررنا بالجريدة فقيها لا يتعلم الحديث ، ومحدثاً لا يتعلم الفقه<sup>(١)</sup> .

#### خامساً : الخدر من الواقع تحت ضغط الواقع :

ينبغي أن نتحرر من الواقع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع

(١) نقله الكحان في مقدمة كتابه : «نظم النثار من الحديث التواري» ، من ٢ ط دار الكتب العلمية بيروت .

لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه . ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم ، إنما هو واقع صنع لهم ، وفرض عليهم . في رأس غفلة وضعف ونكث منهم ، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر ، فلم يملكون أياً منها أن يغيروه أو يتخلصوا منه ، ثم ورثه الأبناء من الآباء والأجداد ، وبقي الأمر كما كان .

فليس معنى الاجتهد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به ، وجر النصوص من تلبيتها لتأيده ، وافتعال المتناوي لإضفاء الشرعية على وجوده ، والاعتراف به بـ مع أنه دعى زنـيم .

إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس ، ولم يرض لنا أن تكون ذيلاً لغيرنا من الأمم ، فلا يسوغ لنا أن نلغى تميزنا وتبيع سين من قبلنا شبراً بشر وذراعاً بذراع . وأدھى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجویزه بـ أساسـيد شـرعـيـة ، أـنـى أـنـا نـحـاـلـوـلـ الخـرـوجـ عـلـ الشـرـعـ بـ مـسـتـدـاتـ مـنـ الشـرـعـ ! وـهـذـاـ غـيرـ مـقـبـولـ .

#### سادساً : المرحيب بالجديد النافع :

لا ينبغي أن نجعل أكبر هنا مقاومة كل جديد ، وإن كان نافعاً ، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحـا ، وإنما يجب أن تفرق بين ما يحسن اقتبـاسـهـ وـمـاـ لاـ يـحـسـنـ ، (ـمـاـ يـحـبـ مـقاـوـمـهـ وـمـاـ لاـ يـحـبـ ، وـأـنـ تـمـيـزـ بـمـاـ يـلـزـمـ فـيـ الشـيـاتـ وـالـشـدـدـ ، وـمـاـ تـقـبـلـ فـيـ الـرـوـنـةـ وـالـتـطـوـرـ .

ومعنى هذا أن تميـزـ بـمـاـ يـلـزـمـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ، بـمـاـ يـلـزـمـ فـيـ الـكـلـيـاتـ وـالـجـزـئـاتـ ، بـمـاـ يـلـزـمـ فـيـ الـغـاـيـاتـ وـالـوـسـائـلـ ، فـيـ الـأـوـلـىـ نـكـوـنـ فـيـ صـلـابـةـ الـجـدـيدـ ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ نـكـوـنـ فـيـ لـيـونةـ الـمـغـرـيرـ ، كـمـاـ يـحـبـ قـالـ إـقـبـالـ رـحـمـهـ اللـهـ : «ـمـرـحـيـنـ بـكـلـ جـدـيدـ نـافـعـ ، مـحـفـظـيـنـ بـكـلـ قـدـيمـ صـالـحـ» .

ومن هنا يجوز لنا أن نقتبس من أنظمة الشرق أو الغرب ، ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا ، مما يحقق المصلحة لمجتمعـاتـناـ ، عـلـ أـنـ نـصـبـهـ بـصـيـغـتـناـ ، وـنـضـفـيـ عـلـيـهـ من روـحـناـ ، حتـىـ يـغـدوـ جـزـءـاـ مـنـ نـظـامـنـاـ ، وـيـقـدـ جـنسـيـهـ الـأـوـلـىـ ، كـمـاـ رـأـيـنـاـ ذـلـكـ فـيـماـ اـقـبـسـهـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ الـعـصـورـ الـذـهـبـيـةـ مـنـ الـأـمـ الـأـخـرىـ .

#### سابعاً : أـلـاـ نـفـلـ رـوـحـ الـعـصـرـ وـحـاجـاتـهـ :

أـلـاـ تـسـىـ أـنـاـ فـيـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ عـشـرـ الـمـجـرـىـ ، لـاـ فـيـ الـقـرـنـ الـعـاـشـرـ ، وـلـاـ مـاـ قـبـلـهـ ، وـأـنـ لـاـ حـاجـاتـاـ وـمـشـكـلـاتـاـ الـتـىـ لـمـ تـعـرـضـ لـمـ قـبـلـاـ مـنـ سـلـفـ الـأـمـةـ وـخـلـفـهـاـ ، وـأـنـاـ مـطـالـبـوـنـ

بأن نجهد لأنفسنا ، لا أن يجهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعده قرون ، ولو أنهم عاشوا عصرنا اليوم ، وعاشروا ما عانينا ، لرجعوا عن كثير من أقوالهم ، وغيروا كثيراً من اجتهداتهم ، لأنها قيلت لزمانهم ، وليس لزماننا .

وقد رأينا أصحاب الأئمة وتلاميذهم يخالفونهم بعد موتهم - وهم متبعون لأصولهم - لتغير العصر اللاحق عن العصر السابق ، رغم قرب المدة ، وقصر الزمان .

بل رأينا إماماً كالشافعي يغير اجتهاده في عصرين قريين ، قبل أن يستقر في مصر ، وبعد أن استقر في مصر ، وعرف تاريخ الفقه مذهبة القديم ، ومذهبة الجديد ، وأصبح معروفاً في كتب الذهب : قال الشافعي في القديم وقال الشافعي في الجديد .

فكيف بعصرنا ، وقد تغير فيه كل شيء ، بعد عصر الانقلاب الصناعي ، ثم عصر التقدم التكنولوجي ، عصر غزو الكواكب و« الكمبيوتر » وثورة البيولوجيا التي تكاد تغير مستقبل الإنسان !!؟ .

فعلينا ونحن نجهد أن نتعرف بما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف وال العلاقات والسلوك ، وأن نقدر ظروف العصر وضروراته ، وما عمت به البلوى ، وأن نطبق على الواقع ما قرره علماؤنا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال .

ورحم الله ابن أبي زيد القررواني صاحب « الرسالة » المشهورة في الفقه المالكي ، حيث كان يسكن في أطراف المدينة ، فأخذ كلباً للحراسة فقيل له : كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه ؟ فقال : لو كان مالك في زماننا لأخذتأسداً ضارياً ! .

#### ثامناً : الانتقال إلى الاجتهد الجماعي :

ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهد الفردي إلى الاجتهد الجماعي ، الذي يتشارو فيه أهل العلم في القضايا المطروحة ، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ، ويهم جمهور الناس .

فرأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأى الفرد ، مهما علا كعبه في العلم ، فقد يلمع شخص جانباً في الموضوع لا يتبه له آخر ، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره . وقد تبرز النقاشة نقاطاً كانت خافية ، أو تحمل أموراً كانت غامضة ، أو تذكر بأشياء كانت منسية . وهذه من بركات الشوري ، ومن ثمار العمل الجماعي دائمًا : عمل الفريق ، أو عمل المؤسسة ، بدل عمل الأفراد .

وقد روى الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب قال : قلت . « يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ، ولا سنة ، كيف تأمرني ؟ قال : تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعلماء من المؤمنين ، ولا تقضى فيه برأيك خاصة » (١) وهذا هو الاجتهد الجماعي .

وكانت هذه هي طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، كما روى ذلك الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران فكان أبو بكر إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة ، دعا رعوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة ، ولا فضاء من أبي بكر ، دعا رعوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (٢) .

وروى الدارمي عن المسيب بن رافع قال : « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله عليه السلام أمر ، اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالمقى فيما رأوا » (٣) .

وكتب من الإجماعات الحكمة في الفقه مصدرها هذا الاجتهد الجماعي الشوري في عهد الشيوخين رضي الله عنهم .

وهذا الاجتهد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجتمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم ، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية ، أو جنسية . فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجتمع فقهه وورعه ، لا ولاؤه لهذه الحكومة أو ذلك النظام ، أو قرابته أو قربه من الحاكم أو الرعيم .

يجب أن يتوافر لهذا المجتمع كل أسباب الحرية ، حتى يبدى رأيه بصرامة ، وبصدر قراره بشجاعة ، بلا ضغط ولا إرهاب من الحكومات أو من قوى الضغط في المجتمع .  
يجب أن يتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية معاً .

والحق أنه لا حرية لمجتمع تعيّن أعضاءه حكومة إقليمية ، على أرضها يقوم المجتمع ، ومن ملأها ينفق عليه ، أو على الأقل لا ضمان لهذه الحرية .

(١) تفسير النبار ٢٥٥ ص ١٩٦ ص ٢٠٧

(٢) مصدر نسائي

(٣) سند أحاديث من ٢١ ص ٤٧

فالحكومة عادة لا تخiar إلا من يوالها ، ولا تتفق على مؤسسة لا تدور في فلكها .

ولهذا يكون من الخير أن يجتمع علماء المسلمين ، أو صفوتهم من كل أقطار العالم في صورة مؤتمر كبير ، يحدد زمانه ومكانه ، ليختاروا هم من بينهم من يرون أحسن فقها ، وأقوم خلقا ، ليكونون منهم المجتمع العلمي الذي ننشده .

وإذا اتفق علماء هذا المجتمع على رأى في مسألة من المسائل الاجتهدية اعتبر هذا « إجماعا » من مجتهدى العصر ، له حجيته وإلرامه في الفتوى والتشريع .

وإذا اختلفوا كان رأى الأكثري هو الأرجح ، مالم يوجد مرجع آخر له اعتباره شرعا .

على أن هذا الاجتهد الجماعى لا يقضى على اجتهد الأفراد ولا يعني عنه . ذلك أن الذى ينير الطريق للاجتهد الجماعى هو البحوث الأصيلة الخدودة التى يقدمها أفراد المجتهدين ، لمناقشتها جماعية ويصدر فيها بعد البحث والمحوار قرار المجتمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية .

وإذا لم يوجد هذا النوع من البحوث الاجتهدية الفردية ، فإن القرارات الجماعية كثيرة ما توجد فيها ثغرات تجعلها عرضة للنقد والتشكيك .

وسينظل حق الأفراد في الاجتهد قائما على كل حال ، بل إن عملية الاجتهد في ذاتها عملية فردية في الأساس ، وإنما الاجتهد الجماعى هو التشاور فيما وصل إليه أفراد المجتهدين ، كما رأينا .

#### تاسعاً : لنفسن صدورنا خطأ المجتهد :

ولابد لنا - لكن ينبع الاجتهد - أن نتوقع الخطأ من المجتهد ، إذ لا عصمة لغير نبي ، وأن نفسح له صدورنا ، وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ، ونتفهم بالزريع والمرور وما إلى ذلك من التعوت . فإن شيوخ هذا الأسلوب يقتل روح الاجتهد ، ويخيف كل ذى اجتهد حر من إعلان رأيه ، خشية أن تصب عليه سياط التشنيع ، وتصوب إلى صدره سهام الاتهام ، وبذلك تختنق الآراء الاجتهدية الحررة في صدور أصحابها ، ويسود جو الخوف من التجديد ، والرهبة من مخالفة المألوف . وفي هذا خسارة كبيرة على الفقه وعلى الفكر ، وعلى الأمة جيما .

لابد أن تسع صدورنا لأخطاء المجتهدين ، كما اتسعت صدور الأولين ، فالمجتهد بشر يفكر ويستبط ويخطئ ، ويصيب ، وإن يكون مجتهدو اليوم أفضل من مجتهدي الأمس ، وقد وسع بعضهم بعضا فيما رأوا أنه أخطأ فيه . وهكذا ينبغي أن يكون موقفنا من المجتهد إذا افترضنا أنه أخطأ ، وتبين لنا خطأه بيقين . وذلك منوط بشرطين :-

(أ) أن يملك أدوات الاجتهاد - وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه - فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث بعد مجتهدا .

(ب) أن يكون عدلا مرضى السيرة . وهو ما يطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس ، فكيف بقبول من يفتى باجتهاده في شريعة الله ؟ .

فهذا إن أخطأ فهو معذور ، بل مأجور أجرا واحدا على اجتهاده وتخريه ، ومن يدرى لعل الرأى الذى يظنه الأكثرون اليوم خطأ هو الصواب بعيه كما يدل على ذلك تاريخ الاجتهاد وتغير الفتوى .

أما أدعية الاجتهاد ، الذين لا يملكون إلا البراءة على النصوص والاستثناء بالأصول ، وإثبات البيوت من غير أبوابها ، فهو لاء يجب أن يرفضوا ، حفاظا على قداسة الدين ، وحرمة الشريعة ، أن تُستخدم سلما للشهرة ، أو مطلة للوصول إلى دنيا ظاهرة ، أو إشاع شهوة خفية ، أو أدلة لتأييد سلطان جائز ، أو لتمرير سلوك منحرف ، أو فكر مستورد .

ذلك هي المعلم والضوابط الضرورية في نظرنا ، التي ينبغي أن يراعيها الاجتهاد في عصرنا الحافل بشتى التيارات والمؤثرات سوء ، كان اجتهاد ترجيح وانتقاء ، أم اجتهاد إبداع وإنشاء .

وفي ضوء هذه المعلم ، وفي إطار تلك الضوابط تستطيع مسيرة الاجتهاد المعاصر - وهو فريضة وضرورة - أن تمضي إلى الأمام قدمًا مسددة الخطأ ، موثقة العرا ، مأمونة العزارات ، مرجوة التمرارات ، دون أغلال تعوقها عن الحركة ، ولا ضغوط أو جواذب تميل بها إلى العين أو تنحرف بها إلى اليسار فقد اتضحت الغاية ، واستبيان النهج # ومن يقتضي باللهِ فَقَدْ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ # [سورة آل عمران : ١٠١] .

## رأى في الاجتئاد المعاصر وتمدّي جدينته وتجراه

رأينا من المتسدين إلى العلم الديني من يظن أننا لسنا في حاجة إلى اجتئاد معاصر ،  
اكتفاء بالفقه القديم الذي يرى أن في أحشائه الحل لكل مشكل جديد .  
وقد بینا خطأ هذا الفريق من الناس في الصحف السابقة ، وبيننا مدى الحاجة  
إلى الاجتئاد في هذا العصر .

وبيانا الآن أن نعرض لرأى مشابه ، يرى صاحبه أن لا حاجة بنا اليوم إلى اجتئاد  
حل مشكلات العصر في ضوء الفقه الإسلامي ، ولكن له منطلق آخر غير منطلق المقلدين  
الجامدين .

إن صاحب هذا الرأى رجل عزيز على أنفسنا ، حبيب إلى قلوبنا ، لأنه قدم الكثير  
للفكر الإسلامي ، ثم قدم حياته ودمه فداءً للدعوة الإسلامية ، وكلمة الإيمان ، ذلكم هو  
الشهيد سيد قطب عليه رحمة الله ورضوانه .

إن فكرته المخiorية أنه يرى المجتمع الذي نعيش فيه مجتمع جاهلي ، يرفض حاكمة الله  
تعالى ، ولا يعترف بمنهجه ضابطاً للحياة . ومقتضى هذا أنه ليس بمجتمع مسلم . ومن ثم  
كان التفكير في استفراغ الوسع ، وبذل الجهد وعصر الدهن ، بخطأ عن حلول مشكلاته  
القائمة والمتعددة ، في ضوء الأدلة الشرعية ، ووفق المعايير الأصولية والفقهية - عيناً  
أو هرلاً .

فالواجب أن يسلم هذا المجتمع أولاً وفهم معنى « لا إله إلا الله » التي ينطقها  
أفراده ، وتتبوي بها مآذنه ، فإذا دخل في الإسلام أمكنه أن يجهد حل مشكلاته  
في رحابه .

ولهذا يرى أن الدعوة إلى الإسلام لا يجوز أن تكون بتقديم أساس النظام الإسلامي  
- فضلاً عن تفصيلاته - للناس . وتقديم حلوله لمشكلاتهم من خلال اجتئاد معاصر  
سوى ، كلياً كان أو جزئياً ، فردياً أو جماعياً .

وقد عرض الشهيد رحمه الله هذا الرأى في كتابيه « معلم في الطريق » و« الإسلام ومشكلات الحضارة » .

وفي الكتابين رفض رحمه الله في إصرار وصلابة أى عرض لأسس النظام الإسلامي أو تقديمها في صورة نظريات وتشريعات ، أو خدمة فقهه وتطوره بما يفي بحاجات هذا العصر ، ويقدم حلولاً اجتهادية لمشكلاته ، بالأسلوب الملامم لهذا الزمن .

فهو يرى أن هذه مناورة خبيثة من الجاهلية ، يجب على دعوة الإسلام لا يستجيبوا لها ، وأن يكتشفوها ، ويستعلوا عليها ، « وأن يرفضوا السخرية المازلة فيما يسمى ( تطوير الفقه الإسلامي ) في مجتمع لا يعلن خضوعه لشريعة الله ، ورفضه لكل شريعة سواها .. من واجبهم أن يرفضوا هذه التلهي عن العمل الجاد ، التلهي باستنبات البذور في الهواء ! » .

وهو يهاجم من سماهم « الخلصين المتعجلين » من أصحاب الدعوة الإسلامية الذين يخجل إلهم : أن عرض أسس النظام الإسلامي - بل التشريعات الإسلامية كذلك - على الناس ، مما ييسر لهم طريق الدعوة ، ويحب الناس في هذا الدين ، وهو - في رأيه - وهم تشنف العجلة ، وعدم التدبر لطبيعة هذا الدين ، وطبيعة منهج الربانى ، وهو منهج عمل حركى جاد ، جاء ليحكم الحياة فى واقتها ، ويواجه هذا الواقع ليقضى فيه بأمره : يقراه أو يعدله ، أو يغيره من أساسه .. ومن ثم فهو لا يشرع إلا لحالات واقعة فعلاً ، في مجتمع يعترف ابتداء بحاكمية الله وحده ، فهو « منهج » يتعامل مع « الواقع » ، وليس « نظرية » تتعامل مع « الفروض » .

وهو يصف هؤلاء الخلصين أيضاً بـ « المزيمة الداخلية » في أرواحهم تجاه الأنظمة البشرية الصغيرة ، حين يريدون من الإسلام أن يصوغ نظريات ، وأن يصوغ قوالب نظام ، وأن يصوغ تشريعات للحياة ، بينما ليس على وجه الأرض مجتمع قد فر فعلاً تحكم شريعة الله وحدها .

وهو يرى أن على دعوة الإسلام أن يدعوا الناس إلى اعتناق العقيدة . حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين ، يجب أن يعلموهم أن الإسلام هو - أولاً - إقرار عقيدة « لا إله إلا الله » بدلواها الحقيقى ، وهو : رد الحاكمية لله في أمرهم كلهم .. ولكن هذه القضية هي أساس دعوة الناس إلى الإسلام .

وهيئاً صيغ الإسلام في شأنه الأول .. فقد ظل ثلاثة عشر عاماً في مكة ينشئ العقيدة في الأنفس ، والأخلاق المتباينة عن هذه العقيدة ، ولم ينزل الله لهم في هذه الفترة تنظيمات ولا تشريعات ، فلما أن صارت لهم دولة في المدينة ذات سلطان ، نزلت عليهم الشريعة ، وتقرر لهم النظام الذي يواجه حاجات المجتمع المسلم الواقعية .

ولم يشأ الله أن ينزل عليهم النظام والشرع في مكة ليختارنوه جاهزة حتى تطبق مجرد قيام الدولة في المدينة .

هذا ملخص ما قاله الأستاذ - رحمه الله - في « العالم » .

أما في كتاب « الإسلام ومشكلات الحضارة » فقد تناول الموضوع بسعة وتفصيل . استغرق صفحات عدة ، نقل هنا منه ما يشرح الفكرة ، ويوضح معالمها .

يقول :

« إن محاولة وضع أحكام شرعية فقهية إسلامية لمواجهة أقضية المجتمع الذي تعيش فيه البشرية ، والذي ليس إسلامياً ، لأنَّه لا يعترف بأنَّ الإسلام منهجه ، ولا يسلم للإسلام أن يكون شريعته .

إن محاولة وضع أحكام شرعية لأقضية مثل هذا المجتمع ، ليست من الجد في شيء . وليست من روح الإسلام الحادة في شيء . وليست من منهج الإسلام الواقعي في شيء . . . . .

إن الفقه الإسلامي لا يستطيع أن ينمو ويتطور ويواجه مشكلات الحياة إلا في مجتمع إسلامي ! مجتمع إسلامي واقعي ، موجود فعلاً ، يواجه مشكلات الحياة التي أمامه ويعامل معها ، وهو مستسلم ابتداء للإسلام ! .

إنه عبث مضحك أن تحاول مثلاً إيجاد أحكام فقهية إسلامية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في أمريكا أو روسيا ، كلتاها لا تعرف ابتداء بحاكمية الإسلام ! .

وكذلك الحال بالنسبة لأى بلد لا يعترف بحاكمية الإسلام ! .

وكل فقه يراد تعبيته وتطوريه في وضع لا يعترف ابتداء بحاكمية الإسلام هو عملية استثناء للبلور في الهواء .. هو عبث لا يليق بمجدية الإسلام ! .

(١) انظر : المعلم ص ٤٢ - ٤٧

إن مشكلات « المجتمع الإسلامي » في مواجهة الحضارة القائمة ، ليست هي مشكلات أي مجتمع آخر . إنها ليست مشكلات جاهزة حتى نهيه لها حلولاً جاهزة .. إنها مشكلات ستشاكل بشكل خاص ، وبحجم خاص ، وفق ظروف في عالم الغيب ، ووفق ملابسات لا يمكن التكهن بها الآن .. فمن العبث الجري وراء افتراضات لم تقع بعد ، على طريقة « الأرأييين »<sup>(١)</sup> التي يمجدها الجادون من مشرعي وفقهاء الإسلام ..

كما أن مشكلات المجتمع الحاضر في مواجهة الحضارة القائمة ليست مشكلات « مجتمع إسلامي » .. فهذا المجتمع الإسلامي لم يوجد بعد - منذ أن اخترت شرائع غير شريعة الإسلام لتصريف الحياة - لم يوجد ، حتى تكون هذه مشكلاته . والإسلام ليس مطلوباً منه - ولا مقبولاً منه كذلك - أن يوجد حلولاً فقهية لمجتمع غير إسلامي .. مجتمع أنشأ مشكلاته هذه بسبب أنه لم يعرف الإسلام ؛ أو بسبب أنه هجر الإسلام ، إن كان قد عرفه من قبل .. .

فقيم الجهد ؟ وفيم العناء ؟ .

إنه ليس الذي ينقص البشرية لقيام مجتمع إسلامي هو وجود فقه إسلامي « متتطور » ! إنما الذي ينقصها ابتداء هو اتخاذ الإسلام منهاجاً وشريعته شريعة . إن الفقه الإسلامي لكي يتتطور ، ينبغي أن يجد التربة التي يتتطور فيها . والتربة التي يتتطور فيها الفقه الإسلامي هي « مجتمع إسلامي » يعيش في العصر الحاضر ، بدرجته الحضارية ، ويواجه مشكلات قائمة بالفعل ، بشكوهه الذاق .. ومواجهة المجتمع الإسلامي لهذه المشكلات ، لن تكون كمواجهة أي مجتمع آخر لها بطبيعة الحال .. .

ولكن هذه البديهيّة - فيما يبدو - لا تبدو واضحة للكثيرين من المخلصين الغيورين على الإسلام « القلاء » ! .

ومن أجل ذلك نكرر ونعيد ونزيد في الإيضاح .. .

إن كل ما يمكن قوله إجمالاً عن المجتمع الإسلامي ... أنه ليس صورة تاريخية محددة الحجم والشكل والوضع .. وأننا في العصر الحديث لا تستهدف إقامة مجتمع من هنا الطراز ، من حيث الحجم والشكل والوضع ، إنما تستهدف إقامة مجتمع مكاني ،

---

(١) الذين يسألون : أرأيت لو أن كذا وقع .. فما يكون حكمه ؟

من النواحي الحضارية المادية - على الأقل - للمجتمع الحاضر . وفي الوقت ذاته له روح ووجهة وحقيقة المجتمع الإسلامي الأول ، الذي أنشأه النبُّوَّجُ الرباني . باعتباره قمة سامية في روحه ووجهته وحقيقة الإيمانية وتصوره للحياة ، ولغاية الوجود الإنساني ، ولمركز الإنسان في هذا الكون ، ولخصائصه وحقوقه وواجباته . قمة سامية في تناصه وتماسكه .. أما الشكل والصورة والأوضاع فتشتت وتتجدد بتطور الزمن ، وبروز الحاجات ، وأختلاف أوجه النشاط الواقعي ... إلى آخر الملابسات .. الملابسات المتغيرة المتراكمة .. ولكن التي ينبغي أن يكون تحركها - في المجتمع الإسلامي - داخل إطار النبُّوَّجُ الإسلامي ، وحول محوره الثابت ، وعلى أساس الإقرار بالآلوهية الله وحده ، وإفراد الله سبحانه بخصائص الآلوهية دون شريك . وأولى هذه الخصائص هي حق الحاكمية والتشريع للعباد ، وتطويعهم لهذا التشريع .

ومن ثم فإنه ليس « الفقه » الإسلامي هو الذي تقييد به في إنشاء هذا المجتمع - وإن كنا نستأنس به - إنما هو « الشريعة » الإسلامية والنبُّوَّجُ الإسلامي ، والصور الإسلامية العام .

وهذا يتطلب ابتداء ، أن ترتضي جماعة من البشر اختيار الإسلام منهج حياة ، وتحكيمه في كل شأن من شؤون هذه الحياة - أي إفراد الله ، سبحانه ، بالآلوهية والربوية ، في صورة إفراده سبحانه ، بالحاكمية التشريعية - ولاحظتني - لا قبلها - يوجد « المجتمع الإسلامي » .. ويبدا في مواجهة الحياة القائمة ، بينما هو يكيف نفسه ، وأوضاعه وحاجاته الحقيقة ، ووسائل إشباع هذه الحاجات ، متاثراً بعقيدته ، وما تشهده من تصورات خاصة ، ومتاثراً بأهدافه ، وما تعينه من وسائل خاصة ، ومتاثراً بطريقته المنهجية الخاصة في مواجهة الواقع ، والاعتراف بما هو فطري من هذا الواقع ، وما هو ضروري لنمو الحياة السليمة ، مع رفض ما ليس فطرياً ولا ضرورياً للنموا ، وما هو ضار ومعطل وساحق لهذا النمو ، من ذلك الواقع ... وفي خلال هذه المواجهة - بكل هذه الملابسات - ينشئ أحكامه الفقهية الخاصة ، أولاً بأول ، في مواجهة وضعه الخاص ... وهذا .. قد يخدم هذا المجتمع الناشئ ما حسبناه وما نزال نحسبه سوء حظ في انقطاع نمو الفقه الإسلامي ! .

قد تكون هذه خدمة يسرها الله لحكمه ...

ذلك أن المجتمع الوليـد سيتجه حيـثـنـدـ مـيـاـشـرـةـ إـلـىـ شـرـيـعـةـ اللهـ الأـصـيـلـةـ . لا إـلـىـ آـرـاءـ

الرجال في الفقه . لأنه لن يجد في آراء الرجال - وهي مفصلة لعصور خاصة وظروف خاصة - ما يساوى قده ، إلا بعمليات ترقيع وتعديل ..

وعندئذ يعمد إلى القماش الأصل الطويل العريض .. « الشريعة » .. ليحصل منه ثواباً جديداً كاملاً ، بدلاً من الترقيع والتعديل ! .

إن هذه ليست دعوة لإهمال الفقه الإسلامي ، وإهانة الجهد الضخمة العظيمة التي بذلها الأئمة الكبار . والتي تحوى من أصول الصناعة التشريعية ، ومن نتاج الأحكام الأصلية ، ما يفوق - في نواعٍ كثيرة - كل ما أنتجه المشرعون في أنحاء العالم .

ولكنها فقط بيان للمنهج الذي قد يأخذ به المجتمع الإسلامي الذي ينشأ - عندما ينشأ - وبيان لطبيعة المنهج الإسلامي في إنشاء الأحكام الفقهية . إنشائها في مواجهة الواقع الفعلى للمجتمع الإسلامي . المجتمع الذي يعترف ابتداءً بحاكمية الإسلام .

إن تلك البروة الضخمة من الفقه الإسلامي ، قد ولدت ونشأت ، يوماً بعد يوم ، في مجتمع إسلامي يواجه الحياة بعقيدته الإسلامية ومنهجه الإسلامي ، ويعرف ابتداءً بحاكمية الإسلام له ، ولا يعترف بحاكمية منهج آخر غير الإسلام - مهما يكن في سلوكه أحياناً من معافة جزئية للإسلام . ولكن الخطأ في السلوك والآخراف في التطبيق شيء ، وعدم الاعتراف ابتداءً بحاكمية المنهج الإسلامي كله شيء آخر .. الأول يقع في المجتمع الإسلامي ويظل مع ذلك مجتمعاً إسلامياً ، يصح أن ينمو فيه الفقه الإسلامي ويتطور . والثاني لا يقع إلا في المجتمع غير الإسلامي . المجتمع لا يصلح بيئة لنمو الفقه الإسلامي وتطوره ، لأنه مجتمع جاهلي لا علاقة له بالإسلام ، مهما ادعى لنفسه صفة الإسلام ! .

وشيء آخر ..

إن الفقه الإسلامي ليس منفصلاً عن الشريعة الإسلامية . والشريعة الإسلامية ليست منفصلة عن العقيدة الإسلامية . والفقه والشريعة والعقيدة ونظام الحياة كل لا يتجرأ في التصور الإسلامي .. وحال أن يكون هناك إسلام ولا مسلمون ولا مجتمع مسلم ، إذا تمزق هذا الكل الموحد مرقاً وأجزاءً ! .

وفي أي نظام اجتماعي آخر - غير النظام الإسلامي - تكفي المعرفة بأصول التشريع وطرق الصناعة الفقهية ليصبح للرجل القدرة على وضع الأحكام القانونية ..

أما في النظام الإسلامي فإن مجرد المعرفة بأصول الصناعة لا يكفي فلابد من أمرين :

١ - مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة العامة للأمة .

٢ - مزاولة العقيدة والمنهج كذلك في الحياة الخاصة للمشرع ! .

وهذا ما يجب أن نعرفه ، ونخلص من مخالفته ونخوض محاول - الآن - تعمية الفقه الإسلامي وتطوره . هذه المحاولات التي تبذلها جمهرة مخلصة من رجال الفقه والشريعة في شتى أنحاء الوطن الإسلامي من يريدون أو يشieren بتنمية الفقه الإسلامي وتطوره ، لمواجهة الأوضاع والأنظمة والمؤسسات وال الحاجات القائمة في المجتمعات الحاضرة .

إنهم - مع احترامي لهم ، والتلاقي مع شعورهم الخالص ورغبتهم المشكورة ، وتقديرى للجهد الناصب الذى يبذلونه - يحاولون استباب البدور فى المواجهة .. وإنما هو « المجتمع الإسلامي » ، الذى يستتبعون له أحكاماً فقهية إسلامية يواجه بها مشكلاته ؟ .

المجتمع الإسلامي هو الذى يتحدد المنهج الإسلامي كله منهجاً لحياته كلها . ويحكم الإسلام كله في حياته كلها ، ويطلب عنده حلولاً لمشكلاته . مستسماً ابتداء لأحكام الإسلام . ليس له خيرة بعد قضاء الله .. .

فأين هو هذا المجتمع اليوم ؟ أين هو في أي زاوية من زوايا الأرض ؟ .

إن كل حكم فقهي يوضع الآن لمواجهة مشكلة قائمة في المجتمعات التي ليست إسلامية ، لن يكون هو الذي يصلح ويواجه الواقع في المجتمع الإسلامي . لأن هذه المشكلة ذاتها قد لا تقوم أصلاً في المجتمع الإسلامي حين يقوم . وإذا قامت فلن تكون هي بمحاجتها وشكلها ، ولن تكون طريقة المجتمع في مواجهتها - وهو إسلامي - هي طريقة في مواجهتها وهو غير إسلامي ؛ لأن عوامل شتى ، وملابسات شتى ، تجعل طبيعة المجتمع الإسلامي وطريقته في مواجهة الحياة والمشكلات غير طبيعة وطريقة المجتمعات غير الإسلامية .

هذه بديهية .. فيما أظن ..

إن أبا بكر وعمر وعليا ، وأبا عمر وابن عباس ، ومالك وأبا حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعى ... وأبا يوسف ومحمد القرافى والشاطئي ... وأبا نعيم وأبا قيم الجوزية

والعز بن عبد السلام وأمثالهم « عليهم رحمة الله » كانوا - وهم يستبطون الأحكام -

أولاً : يعيشون في مجتمع إسلامي يحكم الإسلام وحده في شؤونه ، ويتحدد الإسلام وحده منهجاً لحياته - حتى مع بعض المخالفة الجزئية في بعض العصور - ويعاجلهم الحياة بهذا النهج وبآثاره في نفوسهم .

ثانياً : يزورون العقيدة الإسلامية والمنهج الإسلامي في حياتهم الخاصة ، وفي إطار المجتمع الإسلامي الذي يعيشون فيه . وينتذرون المشكلات ويفحصون عن حلولها بالحس الإسلامي ..

ومن ثم كانوا مستوفين للشروطتين الأساسين لنشأة فقه إسلامي ، وتطوره ليواجه الأحوال المتغيرة . فوق استيفائهم طبعاً لشروط الاجتياح ، والتي لا مجال هنا ولا داعي لبيانها لأنها بديهية ! .

فاما الآن .. فماذا ?? .

إنه لابد أن نحسب حساب عوامل كثيرة ، تبعد نحو الفقه الإسلامي وتطوره الآن عن منهجه الأصيل .

لابد أن نحسب بعد الواقع العمل ، والواقع النفسي والعقل ، والواقع الشعوري والاعتقادي ، عن جو الإسلام والحياة الإسلامية ..

ولابد أن نذكر أن المشكلات التي تواجهها مجتمعاتنا ليست المشكلات المجتمع الإسلامي ، حتى تستبطط لها أحكاماً فقهية إسلامية ! .

ولابد أن نحسب حساب المزاجية العقلية والروحية أمام الحضارة الغربية ، وأمام الأوضاع الواقعية .. والإسلام يواجه « الواقع » دائماً . ولكن لا يخضع له ، بل ليخضعه تصوراته هو ، ومنهجه هو ، وأحكامه هو ، وليسقى منه ما هو فطري وضروري من التمو الطبيعى ، وليجتث منه ما هو طفلي وما هو فضول ، وما هو مفسد .. ولو كان حجمه ما كان .. هكذا فعل يوم واجه جاهلية البشرية ، وهكذا يفعل حين يواجه الجاهلية في أي زمان .

إن أول بوادر المزاجة هي اعتبار « الواقع » أيا كان حجمه هو الأصل الذي على شريعة الله أن تلاحمه ! بينما الإسلام يعتبر أن منهج الله وشريعته هي الأصل الذي ينبغي

أن ينفي الناس إليه ، وأن يعدل الواقع ليوافقه . وقد واجه الإسلام المجتمع الجاهلي - العالمي - يوم جاء ، فعدله وفق منهجه الخاص ؛ ثم دفع به إلى الأمام .

وموقف الإسلام لا يتغير اليوم حين يواجه المجتمع الجاهلي - العالمي - الحديث . إنه يعدله وفق منهجه . ثم يدفع به إلى الأمام .

وفرق بين الاعتبارين بعيد . فرق بين اعتبار « الواقع » الجاهلي هو الأصل . وبين اعتبار المنهج الرباني هو الأصل ..

إنى أنكر وأستكر استفتاء الإسلام اليوم في أية مشكلة من مشكلات هذه المجتمعات . احتراماً للإسلام وجديته .. وإن فأى هزء واستخفاف أشد من أن تخنيء لقاض تطلب حكمه ، وأنت تخرج له لسانك . وتعلمه ابتداء أنت لا تعرف به قاضيا ، ولا تعرف له سلطانا . وأنك لن تقييد بحكمه إلا إذا وافق هواك ! وإن إذا أفرك على مأهواه ! .

إن الإسلام لا علاقة له بما يجري في الأرض كلها اليوم ؛ لأن أحد لا يحكم الإسلام في حياته ، ولا يتدخل المنهج الإسلامي منهجاً لمجتمعه . ولأن أحداً لا يحكم بشرعية الله وحدها ، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية وخصائصها ، ولا يجعل الكلمة الأولى والأخيرة في شؤون الحياة كلها لله ولشرعية الله .

والذين يستفونون - بحسن نية أو بسوء نية - هازلون ! والذين يردون على هذه الاستفتاءات - بحسن نية أو بسوء نية - والذين يتحدثون عن مكان أي وضع من أوضاع البشرية الحاضرة من الإسلام ونظامه ، أشد هرلا .. وإن كنت أعلم عن الكثيرين منهم أنهم لا يعنون المزل ولا يستيفونه - لو فطنوا إليه - في شأن الإسلام ! إنما يستفتى الإسلام في الأمر حين يكون الإسلام وحده هو منهج الحياة . ذلك عند قيام المجتمع الإسلامي . المجتمع الذي يتخذ الإسلام شريعته ولا تكون له شريعة سواه - عندما يأذن الله ويشاءه .

#### ملاحظات وتعقيبات :

هذا ما أنتهى إليه اجتهد الشهيد سيد قطب رحمه الله في هذه القضية .

ويبدو لي في هذا التفكير أو هذا الاجتهد الخلص بعض الملاحظات التي تختلف وجهة النظر هذه .

ليس مجتمعنا كمجتمع الجاهل في مكة -  
أول هذه الملاحظات وأهمها .

أن المجتمع الذي نعيش فيه الآن ليس شيئاً مجتمع مكة الذي واجهه النبي ﷺ حين نشأة الدعوة الإسلامية الأولى .

ذلك كان مجتمعاً جاهلياً صرفاً ، أعني مجتمعاً وثنياً كافراً ، لا يؤمن بـ « لا إله إلا الله » ولا بـ « محمدًا رسول الله » ويقول عن القرآن : سحر وافتراء وأساطير الأولين .

أما مجتمعنا القائم في بلاد المسلمين ، فهو مجتمع خليط من الإسلام والجاهلية ، فيه عناصر إسلامية أصيلة ، وعنابر جاهلية دخيلة .

فيه أناس مرتدون صراحة من دعوة الشيوعية والعلمانية الالادنية ، وهم ثلة قليلة من الحكماء ورجال الأحزاب العقائدية ونحوهم ، فلهم حكم المرتدين .

و فيه منافقون يتظاهرون أمام الشعب بالإسلام ، وباطئهم خراب من الإيمان ، فلهم حكم المنافقين .

وفيه - عدا هؤلاء وأولئك - جماهير غفيرة - تكون أكثرية الأمة الساحقة ، ملتزمة بالإسلام ، وجل أفرادها متدينون بدنياً فردياً ، يؤدون الشعائر المفروضة ، وقد يقتصرون في بعضها ، وقد يمر تكب بعضهم العاصي ، ولكنهم في الجملة - يخالفون الله تعالى ، ويعبدون التوبة ، ويتأثرون بالموعظة ، ويحترمون القرآن ويعبدون الرسول ، إلى غير ذلك ، مما يدل على صحة أصول العقيدة لديهم .

وهذا يكون من الإسراف والجازفة الحكم على هؤلاء جميعاً بأنهم جاهليون كأهل مكة الذين واجههم الرسول ﷺ في نجر دعوة الإسلام ، وأن واجبنا لا نعرض عليهم إلا العقيدة ، والعقيدة وحدها ، حتى يشهدوا أن « لا إله إلا الله » بمدلولها الحقيقي ، وألا تستجيب لاستفتاءاتهم في شأن من شئون المجتمع الإسلامي .

فالواقع كما قلنا أن هؤلاء غير مجتمع مكة المشرك ، فكثير منهم يصلون ويصومون ، ويزکون ويحجون ، وكثير من قصر في هذه الفرائض لا ينكرها ، ولا يستخف بها ، وهي أركان الإسلام ومبانيه .

فهل كان مجتمع مكة يتزمر شيئاً من هذه الأركان؟!

ثم هم يتزوجون ويطلقون ، ويرثون ويورثون ، ويوصون ، على مقتضى كتاب الله  
وسنة رسوله ﷺ .

ولازال في بعض البلاد من يقيمون الحدود الشرعية من الجلد والقطع والقتل  
ونحوها ، ولازالت القاعدة العريضة في البلاد الأخرى تطالب الحكومات بإقامتها وتطبيق  
شرع الله تعالى .

فهل ياترى إذا استفتى هؤلاء في شأن من شئون الإسلام التي يمارسونها بالفعل  
ألا نفتيم ونبين لهم؟

إنه يسألون في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بشئون العبادات ، وما يسمى  
بـ «الأحوال الشخصية» ومن واجبنا أن نبين لهم ولا ننكم عنهم علماً نافعاً فيلجمنا الله  
بلجام من نار يوم القيمة .

وهم يسألون أيضاً عما يعرض لهم في حياتهم الشخصية والاجتماعية ، فهم مسوقون  
إلى أن يتعاملوا مع البنوك ، وأن يؤمنوا على التجار والمعامل والممتلكات ، ويسألون  
عن حكم الشرع في ذلك كله .

هل نصم آذاناً عن هؤلاء المسلمين ، حتى لو سألونا عن الصلاة والزكاة  
والصيام؟

أم نخبيهم عن أحكام العبادات وما يعلق بها ، ولا نخبيهم عن أحكام المعاملات؟

مع أن الشهيد سيد قطب رحمه الله في بعض ما كتبه في «الظلال» وفي «خصائص  
التصور» لا يقر هذه التفرقة بين ما سمي «العبادات» وما سمي «المعاملات» ويرى أن  
القرآن يسوق الجميع في نسق واحد ، ولا يفرق بين هذه وتلك .

**المتأثرون بالغزو الفكري جهال لا كفار:**

على أن من المسلمين من أفسد الجهل والغزو الثقافي فكره ، فأصبح يعتقد أن الإسلام  
- كبعض الديانات الأخرى - عقيدة وعبادة وخلق ، ولا شأن له بالدولة ولا بنظام  
الحياة .

وبعدهم يحسب أن ما جاء به الإسلام هو نظام سامي ، الاجتماعي ، الاقتصادي  
أشياء قليلة لا يبلغ أثر تكorum نظاماً يوجه حياة  
وبعدهم يظن أن ما جاء به الإسلام في هذه حقيقة ، ما يشبهه لا يصلح لعصرنا  
اليوم

وبعدهم يقول : لا يمكن تطبيقه في هذا العصر  
ومعظم هؤلاء في نظرى جهال ، يجب أن يتعلموا ، لا مرتدون يجب أن يقتلوها !  
معظم هؤلاء لم يذكر حق الله في أن يشرع لعباده ما يشاء ويلزمهما بما يريد ، ولكنهم  
يظلون أنه من حرم حرية الاختيار فيما يحكمون به أنفسهم في بعض شؤون الحياة .

وهذا إنما جاء من الجهل بحقيقة دينهم وشموله  
وبعدهم قاتل في ذهنه شبكات بلبلت فكره ، ومهما يكن عنده حصانة ثقافية ترد عن  
أثر هذه الشبهات

وواجب دعوة الإسلام أن يرشدوا هؤلاء وأولئك إلى الصراط المستقيم ، ويعلموهم  
دينهم الذي لا زالوا يتزمونه ، ويعتقدون أنهم مقيمون عليه  
وطرائق التعليم تختلف باختلاف درجات ثقافة الأشخاص ونوعها . ومن هذه  
الطرق :-

عرض النظام الإسلامي لشئي جوانب الحياة . وبيان مزاياه على سائر الأنظمة  
البشرية ، وكيف تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً مدهشة ( تطابق إلية أعناق البشر مختلف  
مشكلات الحياة

إن كثيرين من « عبيد الفكر الغربي » لا يشكرون في عقيدة الإسلام ، بل في نظامه  
للحياة ، وكثيرون منهم ربما شكروا في العقيدة ، بناء على شكفهم في النظام .

فالواقع أن الغزو الفكرى الماكى ، حين بدأ عمله لم يبدأ بالتشكيك في العقيدة ، فهذا  
ما ينفر منه كل مسلم ، لوضوح العقيدة الإسلامية وانسجامها وبساطتها ومنظفيتها - وإنما  
بدأ بالتشكيك في أنظمة الإسلام وتشريعاته ، فانتهى التشكيك في النظم إلى الشك  
في العقيدة ذاتها ، وهذا أمر حتمى ، لأنه فرع عنها ، وثمرة لها .

لهذا كان من المناسب ومن النافع العمل على إزالة الشبهات عن النظام ، وبيان خصائصه ومزاياه وأثاره ليعود إلى الشاكين والمرتايين إيمانهم بالنظام الذي أدى رئاسته إلى زلة العقيدة ، فقوة الإيمان به تقضى إلى قوة العقيدة .

ومن أجل هذا نرى كثيرين من رجال القانون والاقتصاد والمجتمع الذين شكوا في صلاحية الإسلام كله يوماً ما ، حين أتيحت لهم دراسة نظمه دراسة واعية ، زالت شبهاتهم ، وأخلت عقدهم ، وعادوا بقوتهم إلى حظيرة الإسلام . بل أصبحوا من دعاة وأنصاره .

والنظرة إلى المجتمع الحال في بلاد المسلمين على أنه مجتمع جاهلي صرف كمجتمع مكة في بدء الدعوة الإسلامية ، هي السر الكامن وراء هذا التشدد الظاهر في رفض كل محاولة لعرض نظام الإسلام ، وتقديم حلول من فقهه لمشاكلات الحياة المعاصرة .

#### الفراد الشهيد سيد قطب بهذا الرأي :-

والذى يستقرىء آراء الدعاة الإسلاميين فى هذا العصر من عهد محمد عبده إلى رشيد رضا ، إلى حسن البنا ، إلى من بعدهم فى البلاد العربية ، وآراء إخوانهم فى البلاد الإسلامية الأخرى مثل المودودى وغيره ، يجد أن هذا الرأى مما انفرد به سيد قطب رحمة الله ، كما تشهد بذلك آثارهم جميعا . وسيعرض لشيء من ذلك فى آخر هذا الفصل .

#### مناقشة رأى الشهيد عودة للشهيد قطب :-

والشهيد المرحوم عبد القادر قادر عودة ينظر إلى المجتمع الحالى فى بلاد المسلمين نظرة تختلف نظرة الشهيد المرحوم سيد قطب بخلافة جذرية ، ويرى أن إهماله لتحكيم الشريعة فى بعض شؤون الحياة لم يكن تحدياً لسلطان الله ، وإنما جاء نتيجة الجهل أو التفاؤل الأجنبي وما شابه ذلك .

يقول الشهيد الفقيه - رحمة الله - فى مقدمة رسالته القيمة المركزة : « الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » :-

« إننى لأعتقد أننا لم نترك أحكام الشريعة الإسلامية إلا لجهلنا بها ، وقعود علمائنا أو عجزهم عن تعريفنا بها » .

ثم يقول

« ولقد رأيت أن خير ما يخدم به المسلم أخيه أن يصره بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يبين له ما خفي عليه منها » .

ويشرح علة نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية ، شرح العارف المطلع ، فيقول :

« قد يظن البعض أن ولاة الأمور في البلاد الإسلامية نقلوا لها القوانين الأوروبية لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناء . وهذا ظن خطأ ، أساسه الجهل الفاضح بالشريعة ، فإن في الشريعة الإسلامية ، وفي الفقه الإسلامي من المبادئ والنظريات والأحكام ما لو جمع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية ، وأعتقد أنه لو وضعت هذه المجموعات الإسلامية لتغلبت البلاد غير الإسلامية بأحكامها قبل جيل واحد ، وأهللت ما لديها من مجموعات تعتر بها » .

« والعلة الحقيقة في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية هي الاستعمار ، والنفوذ الأوروبي ، وعمود علماء المسلمين ، فبعض هذه البلاد الإسلامية أدخلت لها القوانين الأوروبية بقوة المستعمر وسلطانه ، كالممتد وشمال أفريقيا ، وبعض البلاد الإسلامية دخلتها القوانين الأوروبية بضعفها وقوة النفوذ الأجنبي فيها من ناحية ، ومحاولة حكامها تقليد البلاد الأوروبية من ناحية أخرى ، ومن هذا القسم مصر وتركيا .

« ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوروبية نقلت إلى مصر في عهد الخديوي إسماعيل . وأنه كان يوَّد أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومناهب الفقه الإسلامي المختلفة . وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجاميع ، ولكنهم رفضوا إيجابة طلبه ، لأن التصub المذهبى منهم من أن يعلوونوا على إظهار الشريعة في أجمل صورها ، فضحوا بالشريعة جميعها ، واحتفظ كل بمذهبه والتتصub له ، وأضاعوا على العالم الإسلامي فرصة طالما بدوا على جياعها ، وحق لهم أن ي يكونوا عليها حتى تعود ! . »

« وأحب أن أبه إلى أن بعض البلاد الإسلامية التي أخذت مختاراً إلى حد ما بالقوانين الأوروبية لم تكن تقصد [طلاقاً] مخالفة الشريعة الإسلامية ، وليس أولى على ذلك من أن قانون العقوبات المصري الصادر في سنة ١٨٨٣ م نص في المادة الأولى منه على أن

( من خصائص الحكومة أن تتعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة . وبناء على ذلك فقد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولئك الأمر شرعاً تقديرها . وهذا بدون إخلال في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضي الشريعة الفراء ) وهذا النص مأخوذ من القانون التركي الصادر في ١٨٥٣/٦/٥ م وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادى :

إن أولى الأمر في معظم البلاد الإسلامية لم يخطر على بالهم أن يخالفوا الشريعة لا قدماً ولا حدانياً ، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من ذلك ، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف ، ولعل السر في ذلك هو أن واضعى القوانين إما أوربيون ليس لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة » (١) .

ثم يبين أثر إدخال هذه القوانين من الوجهة الفكرية والثقافية فيقول :

« ترتب على إدخال القوانين الأوروبية في البلاد الإسلامية أن أنشئت في تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين ، وعين لهذه المحاكم قضاة أوربيون ، أو قضاة وطنيون درسوا هذه القوانين ، ولم يدرسوا الشريعة ، وقد اعتبرت المحاكم الجديدة نفسها مختصة بكل شيء تقريباً ، فترتب على ذلك تعطيل الشريعة تعطيلاً عملياً ، لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها » .

« كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين ، وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين ، وإهمال الشريعة إلا في مسائل قليلة كالوقف ، فلأدى ذلك إلى نتيجة غريبة ، إذ أصبح كل رجال القانون تقريباً - وهم من صفة المتفقين - يجهلون كل الجهل أحكام الشريعة الإسلامية واتجاهاتها العامة . أى أنهم يجهلون بكل أسف أحكام الإسلام وهو الدين الذى تدين به الدول الإسلامية » .

« ولقد أدى الجهل بالشريعة إلى تفسير النصوص القليلة المأخوذة عن الشريعة تفسيراً يتفق مع القوانين الوضعية ويختلف عن الشريعة في بعض الأحوال . ومن ذلك أن قانون العقوبات المصرى ينص على أن أحكام قانون العقوبات لا تخال في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص في الشريعة الإسلامية . وبالرغم من قيام هذا النص الصريح

(١) « الإسلام بين جهل آبائه وعجز علمائه » ص ٢٦ - ٤٨

فإن الشراح المصريين لم يدرسوا هذه الحقوق كما هي موجودة في الشريعة ، واكتفوا بأن يدرسوا من الحقوق ما يقره القانون الفرسي ، وأن يدرسوه على طريقة الشراح الفرنسيين ، وأن يعللوه بقواعد القانون ، كما عمله الفرنسيون ، ولقد اندفع الشراح المصريون في هذا الطريق تحت تأثير عاملين

أوهما : أنهم لا يدرسون الشريعة ولا يعرفون شيئاً من أحكامها واجهاتها .

وثالثهما : أنهم يهذبون أنفسهم بآراء واجهات الشراح الأوروبيين عامة والفرنسيين خاصة ، فلا يبيحون إلا ما أباحوا ولا يحرمون إلا ما حرموا ، والشراح الأوروبيون لا يعرفون بطبيعة الحال شيئاً عن الشريعة الإسلامية » (١) .

ثم يتحدث عن أصناف المسلمين بالنظر إلى علمهم بالشريعة فيقسمهم إلى ثلاثة طوائف :

- ١ - غير المثقفين .
- ٢ - والمثقفون ثقافة أوربية .
- ٣ - والمثقفون ثقافة إسلامية .

والذى يعنينا هنا حديثه عن الطائفة الثانية إذ يقول

« تضم هذه الطائفة معظم المثقفين في البلاد الإسلامية وأكثراهم متoslطو الثقافة ، ولكن الكثيرين منهم مثقفون ثقافة عالية . ومن هذه الطائفة : القضاة ، والمحامون ، والأطباء ، والمهندسو ، والأدباء ، ورجال التعليم ، والإدارة ، والسياسة .

وقد تتفق هذه الطائفة على الطريقة الأوروبية

ولهذا فهم لا يعرفون عن الشريعة الإسلامية إلا ما يعرفه المسلم العادى بحكم البيئة والوسط . وأغلبهم يعرف عن عبادات اليونان والرومان ، وعن القوانين والأنظمة الأوروبية أكثر مما يعرف عن الإسلام والشريعة الإسلامية » .

« ومن هذه الطائفة أشخاص يعتمدون على الأصوات في كل بلد لهم دراسات خاصة في فروع الشريعة ، أو في مسألة من مسائلها ، ولكنها دراسة محدودة ويغلب أن

(١) « الإسلام بين جهل بنائه وعجز عنائه » ، ص ٦٨ .

تكون دراسات سطحية ، وقل أن تجد في هؤلاء من يفهم روح الشريعة الإسلامية على حقيقتها أو يلم إلماً صحيحاً باتجاهات الشريعة والأسس التي تقوم عليها .

« وهؤلاء المثقفون ثقافة أوربية ، والذين يجهلون الإسلام والشريعة الإسلامية إلى هذا الحد ، هم الذين يسيطرون على الأمة الإسلامية ، ويوجهونها في مشارق الأرض وغاربها . وهم الذين يمثلون الإسلام والأم الإسلامية في الجامع الدولي » .

« ومن الإنفاق هؤلاء أن نقول إن أغليهم على جهلهم بالشريعة الإسلامية متدينون ، يؤمنون إيماناً عميقاً ويؤدون عبادتهم بقدر ما يعلمون وهم على استعداد طيب لعلم ما لا يعلمون ، ولكنهم لا يطيقون أن يرجعوا بأنفسهم إلى كتب الشريعة للإمام بما يجهلون ، لأنهم لم يتعودوا قراءتها ، ولأن البحث في كتب الشريعة غير ميس ، إلا من من على قراءتها طويلاً ، فهي مؤلفة على الطريقة التي كان المؤلفون يرلقون عليها من ألف عام ، وليس مبوبة تبويباً يسهل الانتفاع بها ، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة بعينها أن يعثر على حكمها في الحال ، بل عليه أن يقرأ باباً وأبوباً حتى يعثر على ما يريد . وقد يأس الباحث من العثور على ما يريد ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يتوقع أن يوجد فيه ، وقد يقرأ الباحث في الكتب الشرعية ، فلا يصل إلى المعنى الحقيقي لجهله بالاصطلاحات الشرعية والمبادر الأصولية التي تقوم عليها المذاهب الفقهية . وإلى لأعرف كثيرين حاولوا جاذبين أن يدرسوا الشريعة فعجزوا عن فهمها وتشتت ذهنهم ، وضاع عزمه بين التنوّر والشروع والحواشي ، ولو أن هؤلاء وجدوا كتاباً في الشريعة مكتوبة على الطريقة الحديثة لاستطاعوا أن يدرسوا الشريعة الإسلامية ، ولأفادوا واستفادوا » .

« ولطائفة المثقفين ثقافة أوربية ادعاءات غريبة عن الشريعة ، بل هي ادعاءات مضحكه . فبعضهم يدعون أن الإسلام لا علاقة له بالحكم والدولة ، وبعضهم يرى الإسلام ديناً ودولة ، ولكنهم يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر فيما يتعلق بأحكام الدنيا ، وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها مؤقت فلا يطبق اليوم ، وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، وأن أحكامها دائمة ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها لا يستطيع تطبيقه ، خشية إغضاب الدول الأجنبية ، وبعضهم يدعى أن الفقه الإسلامي يرجع إلى آراء الفقهاء أكثر مما يرجع إلى القرآن والسنة » .

و الواقع أن هذه الادعاءات جمِيعاً يرجع إلى عاملين وأولهما : الجهل بالشريعة .

وثانيهما : تأثيرهم بالثقافة الأوروبية ، ومحاولتهم تطبيق معلوماتهم عن القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية ، ولا أدل على سقوط هذه الادعاءات من ناقص أصحابها ، فما يدعوه البعض ينقضه البعض الآخر ، وما يقيمه بعضهم ينفيه البعض الآخر ١١ .

ويعرض الشهيد الفقيه عبد القادر عودة - رحمة الله - الجيل المثقفين ثقافة إسلامية وطريقتهم في عرض الدعوة إلى الإسلام ، فيقول :

« ويسلك هذا الجيل في دعوته للإسلام وإقامة شرائعه وشعائره طرقاً قد تجذب في إقناع الأميين وتعليمهم . ولكنها لا تجذب في إقناع المثقفين ثقافة أوروبية ، وهم المسيطرؤن على الحياة العامة ، ويدعمون الحكم والسلطان في بلاد الإسلام ، وكان من الأولى أن يبذل علماء الإسلام جهداً في إقناع هذا الفريق وتعليمهم ما يجهل من أحكام الإسلام فهو عرف هؤلاء الإسلام على حقيقته لكانوا خير السفراء والداعية للإسلام » .

« أحب من علماء الإسلام أن يبينوا للمثقفين ثقافة أوروبية في كل ظرف وفي كل يوم مدى خالفة القوانين الأوروبية للإسلام وحكم الإسلام فيما يطبق هذه القوانين ويفصلها ، فما المثقفون ثقافة أوروبية إلا مسلمون يجهلون حقائق الإسلام ، ولكنهم مع ذلك على استعداد حسن لتعلم ما يجهلون من الإسلام » .

« وأحب من علماء الإسلام أن يمكّنوا للمثقفين ثقافة أوروبية من دراسة الشريعة ، والاطلاع على مبادئها ونظرياتها ومدى تقوتها على القوانين الوضعية ويستطيع علماء الإسلام أن يصلوا لهذا إما بتأليف لجان من رجال المذاهب المختلفة ، فتقوم كل لجنة بجمع الكتب المهمة في كل مذهب ، وتصنع منها جمِيعاً كتاباً واحداً في لغة عصرية ، وفي تنظيم وفهرسة عصرية ، وإما بتأليف كتب في لغة ونظام عصري ، تعرّض مواد التشريع الإسلامي عرضاً شائقاً مع مقارنة مختلف المذاهب الإسلامية ، فكتاب في البيع ، وأخر في الإيجار ، وثالث في الشركات ، ورابع في الإفلاس ، وهكذا ... » ١٢ .

(١) المصدر السابق ص ٤٤ - ٤٥

(٢) « الإسلام بين جهل أبياته وعجز علمائه » ص ٦٥ - ٦٦

هذا ما كتبه الشهيد الفقيه عبد القادر عودة وهو مخالف تماما لما كتبه الشهيد الأديب سيد قطب وقد تبين بهذا البيان المادى أنه ليس من المزلف فى شيء ، ولا من عدم الجدية ، ولا من مجانية الواقعية أن يعرض على هذه الفئات من الناس نظام الإسلام وشريعة الإسلام ، واجتهادات علمائها ، عرضا ملائما ، يحب إليهم رسالة الإسلام ، ويرد عنها المفتريات ، ويزيل من أذهانهم الشبهات .

الحقيقة التي تؤكدها أن جل هؤلاء الناس لا ينكرون حكم الله ، ولكنهم يجهلونه .

وقد طال بهم الجهل وتوازنه ، لقوة الغزو الأجنبي الفكرى ، وطول مدته ، وعدم قيام دفاع مضاد من الجبهة الإسلامية لتصحصين هؤلاء قبل وقوعهم في الخطر ، أو الإنقاذ لهم بعد وقوعهم فيه ، وذلك لضعف إمكانات تلك الجبهة ، وعجزها ، وعجزها ، وسلط القوى الأخرى عليها ، حتى شغلتها بالتأوه عن العظيم ، وبالدنيا عن الدين ، إلا من عصم ربك منها .

فإذا كنا واقعين حقا ، وكنا جادين حقا ، فعلينا أن نعرف من أين أتى هؤلاء ، وما أتوا إلا من الجهل بشريعة الإسلام ، ومحاسن نظام الإسلام ، وما يمتاز به من شمول وتوازن ، وجمع بين الواقعية والمثالية ، والروحية والمادية ، والفردية والجماعية ، في الشام واتساق ، واعتقادهم في نظم الحياة الغربية وقوانيتها حيث لم يعرفوا غيرها .

فإذا بينما قصور النظم الغربية ، وكمال النظم الإسلامية ، وقدرة الاجتهد الإسلامى على حل مشكلات العصر ، فقد أفقدناهم من اعتقاد خاطئ ، وفهم قاصر وربما تمادي بهم إلى الكفر - والعياذ بالله - وقد رأينا كثيرا من هؤلاء فعلاً يعودون إلى الإيمان بحقيقة الإسلام ، ووجوب تحكيمه في كل شئون الحياة والمجتمع ، بعد أن أتيح له دراسة بعض جوانب من نظامه وتشريعاته . فعاد إلى اليقين بعظمة هذا النظام الإلهي وكماله وسموته على كل ما وضع البشر لأنفسهم .

الواقعية التي تحكم بها الفطرة هنا هي إصلاح عقيدة هؤلاء عن طريق عرض النظام الإسلامي عرضا يحب إليهم هذا الدين .

وليس من الواقعية الحقيقة أن نعرض على هؤلاء « لا إله إلا الله » وهم يعلومنا ويؤمنون بها ، ويقاتلون من أنكرها .

ليس من الواقعية أن نحرّمهم ونحرّم أنفسنا من تطوير الفقه الإسلامي وتنميته بمحجة أن المجتمع الإسلامي غير موجود ، فهذا ضرب من العنف والتصرّف على أنفسنا وعلى الناس ، وقد جاء في الحديث : « إِنَّمَا يُعْثِمُ مُسْرِينَ ، وَلَمْ يَعْثُمْ مُعْسِرِينَ » ، « يُسْرُوا وَلَا تُعَسَّرُوا وَبِشْرُوا وَلَا تُفْرُوا » ، « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » .

موقعنا من الفقه الإسلامي :

وأما قول الشهيد سيد قطب رحمه الله : إننا لن نقيّد في إنشاء المجتمع الإسلامي المنشود بالفقه الإسلامي - وإن كان نستأنس به - وإنما نقيّد فقط بالشريعة الإسلامية والمنهج الإسلامي ، لأن الفقه فصل لزمن آخر وبيئة أخرى ، فهو قول - وإن كان صحيحاً في جملته - يحتاج إلى إيضاح وتقدير . فليس هناك شيء مستقل منفصل اسمه « الشريعة الإسلامية » وإنما تجد الشريعة الإسلامية داخل « الفقه الإسلامي » .

فالفقه الإسلامي يحوي أحكاماً وقواعد مقطوعاً بها ، مجمعاً عليها ، مستمدّة من نصوص الكتاب والسنّة ، واستقراء ما جاء فيها من جزئيات الأحكام . وهذا القسم هو الجزء المقطوع به من « الشريعة الإسلامية » ، أي مقطوع بأنه يعينه من الشريعة .

وهناك أحكام مختلف فيها وإن كان أصلها النص ، للاختلاف في ثبوتها أو في دلالتها ، أو فيما معا ، فهي ظنية وليس قطعية . وأحكام أخرى اجتهادية وليس نصية ، وهي داخلة فيما اختلف فيه ، وليس بما أجمع عليه . فهذه هي أحكام « الفقه الإسلامي » وم معظم الأحكام من هذا القسم الآخر . وهي ليست غريبة عن الشريعة ولا دخيلة عليها . بل هي منبثقة عن الشريعة في جملتها ومجموعها لا في جماعها ولا في تفصيلاتها .

وهذا القسم الظني الاجتهادي المختلف فيه لا يجوز إطراحه وإهماله ، لأنه ناشيء عن اجتہاد ، وإنما يجب أن ندرس دراسة الموارنة للتخير أقرب الآراء فيه إلى مقاصد الشريعة ونصوصها وروحها ، فيكون ما اختاره هو الشريعة الواجب اتباعها في حقنا . ولو أهلنا كل الفقه لأنّه فقه ، لترتب على ذلك إهمال ما نسميه « الشريعة » نفسها ، لأنها لا توجد إلا داخله .

وهل يسع مفسراً للقرآن الكريم في عصرنا أن يتعرض لتفسيره دون أن يراجع أقوال مفسرى السلف وغيرهم ؟ .

إن الذي يفعل ذلك يضل ويبيه .

وهل يسع شارحا لصحيح البخاري أو مسلم أو غيرهما من كتب السنة أن يعرض لشرحهما دون أن يرجع إلى أقوال الشراح القدامى من علماء الأمة ؟ .

ومثل ذلك الذى يتعرض لفهم نصوص الشرعية وتفسيرها ، كآيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، هل يريد أن يفهمها ويفسرها وحده ، أم يرجع إلى ما قاله الأئمة فيها ويختبر منها ؟ وقد يزوره الله فيما جديداً في بعضها فواجبه أن يقدمه للناس .

ثم إن النظريات والقروء والمسائل والصور والشروح والتعليلات التي قام بها الفقهاء بشقيها على توالي العصور ليست شيئاً هيناً يتصور الاستغناء عنه بسهولة ، وليس كلها مما « فصل » على « قد » زمن معين ، وبيئة معينة ، ولم يعد يصلح لعصرنا . فمعظم هذه الفروة الفقهية الضخمة - التي اعترف الأستاذ سيد قطب بقيمتها نظرياً - صالح للتطبيق في زماننا وبيتنا . والقليل منها هو الذي كان نتيجة بيته وعصره .

لقد كتبت في « فقه الزكاة » مجلدين كثرين ، فهل كان يعني أن أعرض عن الفروة الفقهية في شأن الزكاة ؟ وأبدأ من جديد ؟ معتمداً على النصوص الواردة في الموضوع فقط ؟ .

إلى موقن أن لو فعلت ذلك ، لحررت على نفسي واسعاً ، وسدلت عليها باباً من الفهم لا مسوغ لسد إغلاقه ، ولحرمت نفسي من كنوز قيمة من الأفكار والاجتهادات التي احتواها الفقه الإسلامي ، لو سرت في الطريق وحدى ، كان لم يسبقني أحد .

ولعل لو فعلت ذلك لجئت بآراء مبتسرة لا يقبلها أحد ، وربما خالفت الإجماع المعيق في المسائل الإجماعية ، وهكذا ... .

إلى أحسب أن الشهيد سيد قطب - رحمه الله - لو أتيح له دراسة الفقه الإسلامي والعيش في كتبه ومراجعه زماناً ، لغير رأيه هنا ، فقد كان - فيما أعلم - رجاعاً إلى الحق ، ولكن تخصصه ولون ثقافته لم يتع له هذه الفرصة ، وبخاصة أن مراجع الفقه بطريقتها وأسلوبها لا تلامم ذوقه الفني الرفيع - وقد حدثنا الشهيد عبد القادر عودة عما عاناه في فهم الكتب الفقهية حتى لأن له جانبيها ، وسكن له قيادها .

وفي الكويت الآن إدارة خاصة وجهد كبير مبذول لعمل «موسوعة للفقه الإسلامي» يرجى أن تكتب بأسلوب العصر، وأن ترتب ترتيب العصر، تقوم عليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وللدعوة إلى الإسلام دور ملحوظ في تبني هذا المشروع وتأييده.

وفي مصر أيضاً أكثر من محاولة لهذا الأمر.

والذى بدأ بهذا الأمر وحركه وتبناه من قبل هو المرحوم الفقيه الداعية الدكتور مصطفى السباعي حين كان عميداً لكلية الشريعة في دمشق، ومعه إخوانه من العلماء والداعية الغيورين.

فهل يعد هذا جهداً ضائعاً، أو لا قيمة له؟

إن أعتقد أن كل هذا يساعدنا على هدفنا في إقامة المجتمع المسلم، ويدلل كثيراً من العقبات في طريقنا إلىغاية المرجوة.

الشرطان مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة العامة لصحة الاجتهد:

يقى الشرطان اللذان اشتراطهما الأستاذ سيد قطب لكل مجتهد في بيان أحكام الشريعة - بالإضافة إلى الشروط العلمية المعروفة - وهما:

١ - مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة العامة.

٢ - مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة الخاصة للمشرع.

أما الشرط الثاني فهو مسلم في جملته، وهو شرط الإسلام والعدالة وقد تحدث عنهما الأصوليون في «شروط المجتهد» وفي العدالة تفصيل معروف.

وأما الشرط الأول، فلا أعلم سندًا له، ولا أعرف أحدًا قال به. ولا أجد من الناحية الواقعية التي يشيد بها الأستاذ - مانعًا يحول بين الفقيه المسلم وبين الاجتهد السليم لبيان رأى الشرع الإسلامي - فيما يرى المجتهد - في بعض ما يمارسه المجتمع اليوم من أحوال اقتصادية واجتماعية وسياسية، وإن كان المجتمع الإسلامي المنشود غير قائم.

ماذا يمنع الفقيه المسلم أن يجتهد لبيان الحكم الشرعي - على سبيل المثال - في أسس العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها، على ضوء الظروف الدولية في هذا العصر، كما فعل الأستاذ: رشيد رضا في «المغار»، وشلبي في «القرآن والقتال»،

وحسن البناء في «السلام ومشروعية القتال في الإسلام» في مجلة الشهاب المصرية الشهرية ، وأبو زهرة في «الإسلام والعلاقات الدولية» ، ود. محمد عبد الله دراز في «مبادئ القانون الدولي في الإسلام» ود. مصطفى السباعي في «السلم وال الحرب في الإسلام» ، والغزالى في «الإسلام والاستبداد السياسي» .

ماذا يمنع الفقيه المسلم أن يجتهد لبيان الحكم في زكاة الأموال والدخول المستحدثة في عصرنا ، كالعقارات السكنية الاستغلالية والمصانع وغيرها من «المستغلات» وفي زكاة الرواتب وكسب العمل والمهن الحرة ونحوها؟ وهذه أمور توجد في مجتمعنا اليوم ، وستوجد في المجتمع المسلم المتضرر أيضاً .

وهنا أيضاً أمر له أهمية . فكثير من المسائل والمشكلات الجديدة ليست وليدة المجتمع الجاهلي ، بل هي وليدة التطور الاجتماعي والتقدم التكنولوجى الحديث ، وهى نتاج الحياة التى تغيرت أساليبها وتغير وجهها إلى حد بعيد ، فهى مشكلات المجتمع الحديث ، سواء كان إسلامياً أم جاهلياً . وهى إذن تتطلب من الإسلام أن يقدم لها حلولاً وعلاجات ، وهو قادر على ذلك إذا وجد الفقهاء الأصلاء الذين يحكمون الإسلام في الواقع ، ولا يحكمون الواقع في الإسلام .

وتصور أن كل الذين يكتبون في هذا الجانب مصايبون بالهزيمة الروحية الداخلية أمام الأنظمة البشرية الصغيرة - تصور فيه كثير من الغلو والتشاؤم . فلا زال في مجتمعنا من يكتب بتجدد وإخلاص وأمانة . واختلاف الكاتبين ما بين موسوعة مضيق ، ومرخص ومتشدد الخلاف طبيعى ، كالذى كان بين ابن عمر وابن عباس ، وسيظل قائماً في الناس ، فقد فطر الله الناس مختلفين ، والجميع لا يضيق بهم شرع الإسلام الرحيم الفسيح .

وإذا وجد في الناس من هو مهزوم روحياً حقيقة فلا ضير . فرأى الفرد ليس شريعة ملزمة ، إنما هو اجتهد بشر غير معصوم ، يؤخذ منه ويترك ، وأى أمرٍ يستطيع أن يتخلص من ذاتيه تماماً ، وأن يكون موضوعياً مائة في المائة ١٠٠٪ لا يتأثر بيته ولا بعصره ولا بثقافته ، ولا بظرفه الخاص ، والظروف العامة من حوله ؟ .

هذا الشخص لا يوجد ، ولم يكلفنا الله أن تكون كذلك .

ولعل رأى الشهيد سيد قطب نفسه في قضيتي هذه ضرب من التأثير السليبي بما حوله . أى أنه ربما كان رد فعل لتساهل قوم وتفريطهم ، فقابلهم هو بالتشدد والتزمت من حيث لا يريد . كما أن المناخ الذي كتب فيه ما كتب ، والدعاة إلى الإسلام يعذبون ويقتلون ، والطغاة يتجررون ويتبعثرون ، واللاملاحة عن أنفسهم يعلون ، وكل صوت يعلو ويسمع إلا صوت الدعوة إلى الإسلام - هذا المناخ كان له أثره ولا شك على فكر الشهيد سيد قطب رحمة الله .

ومبالغة الشهيد في إبراز ظاهرة « الثبات » في الإسلام في مقابل فكرة « التطور » لون من التأثير السليبي أيضاً . مع أنها رأيناها في بعض القضايا مجازياً للتطور كل المجرأة كما في قضية « الرق في الإسلام » ، كما يظهر ذلك في « الظلال » في مواضع عديدة .

#### استفتاء الإسلام في مشكلات الحياة المعاصرة :

أما استفتاء الإسلام في مشكلات المجتمع المعاصر ، فلا أرى فيه هرلاً ولا استخفافاً بالإسلام .

فبعض الناس يستفتون ليحددوها سلوكهم الشخصي على وفق ما يفتون به كالذين يستفتون عن معاملات البنوك والتأمين والشركات المساهمة ، والزكاة ونحوها . وبعضهم يجهون أن يعرفوا ملام الخصوص الإسلامي الذي ندعوه إليه ، إنما لأنهم جاهلون بجهون أن يتعلموا ، أو خائفون بجهون أن يعلمون ، أو شاكون بجهون أن يستيقنوا .

ومن هؤلاء من يخالف فعلاً إذا قام المجتمع الإسلامي المنشود ألا يجد الرجال الأكفاء .  
الذين يعالجون مشكلات العصر بحلول إسلامية ناجحة

وبعض دعوة الإسلام - بالفعل - تراهم يقدمون - باسم الإسلام - حلولاً متزنة  
مغلقة لا يمكن أن يقوم عليها مجتمع حديث .

وهذا أمر لا يكتفى على دارس متبع للبحوث الإسلامية المعاصرة ، سواء منها ما يعبر عن رأى فرد أو رأى حزب أو حركة .

وبعض الذين يستفتون في مشكلات المجتمع ورأى الإسلام فيها قد يصدرون عن  
قصد سوء ونية خبيثة ، ويريدون إسراج دعوة الإسلام وإفحامهم وإظهار عجزهم .

ولا ضير علينا أن نقبل التحدى ونierz لهم مزايا نظامنا الإسلامي الرباني ، وما يقدمه من علاج لأدواء هذا العصر : وبذلك نفهمهم نحن ونسكتهم ، ونقum عليهم الحجة البالغة .

وفي الوقت نفسه نين لهم أن كثيراً من مشكلات مجتمعنا القائم هي وليدة الجاهلية الحديثة ، ولن تكون في مجتمعنا الإسلامي التكامل الذي نسعى إليه .

وإذا وجدت فلن تكون بمحاجتها وصورتها الحالية .

كما تبين لهم أن قيام المجتمع الإسلامي ، وتطبيق أحكام الإسلام عليه ، سيفتح آفاقاً جديدة في التفكير والفقه ، وسيجعل عقولاً كبيرة تعمل لخدمة المجتمع ونظامه القائم ، كما هو الشأن في كل نظام منفرد معمول به .

هذا كله حق يجب أن يعرف وأن يقال .

### مفكرو الحركة الإسلامية جيئماً يخالفون هذا الرأي :

لقد غلا الشهيد سيد قطب - غفر الله له - في رأيه هذا ، وقسّا في حكمه على الذين يرون عرض النظام الإسلامي ، أو النظريات الإسلامية أو التشريعات الإسلامية ، والاجهادات الإسلامية ، ورميهم بالجهل بطبيعة المنهج الإسلامي الواقعي حيناً ، بالمزاجية الروحية أمام أنظمة الغرب حيناً آخر .

ولعل الظروف التي كتب فيها هذه الفصول هي التي أفضت به إلى هذه المبالغة والقصوة ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، والذى أرأه : أن الشهيد سيد قطب - رحمه الله - خالف في رأيه هذا كل مفكري الحركة الإسلامية ودعاتها في هذا العصر . فكلهم حاولوا عرض النظام الإسلامي وتجليّة محاسنه وكيف يقدم حلولاً رائعة - بعضها يتعذر من التفصيلات - لمشكلات هذا الزمن ، وكيف يجب عن أسئلتها بما يشفي الصدور ، ويقنع العقول ، وكلهم رحب ودعا لأعمال الاجهاد والتقدم حلول إسلامية في ضوء مشكلات عصرنا .

فعل ذلك الشهيد حسن البنا ، مؤسس الحركة الإسلامية الحديثة في الشرق العربي ، سمعنا ذلك في محاضراته ، وقرأنا ذلك في رسالته « مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي » وفيها حديث عن حلول إسلامية لمشكلات السياسة والحكم والاقتصاد وغيرها .

وكان من الأبواب الثابتة التي يحررها في مجلته العلمية الشهرية « الشهاب » باب بعنوان : « أصول إسلامي كنظام اجتماعي » وأحسب لو طال به الزمن لكتب فيه الكثير .

ومفكرو الحركة وكتابها ساروا على هذا الدرب .

فالشهيد عبد القادر عودة يكتب مجلدين كبيرين عن « التشريع الجنائي الإسلامي » عدا كتاب صغيرة أخرى ، وقد عرضنا بعض أنكاره في رسالة « الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » .

والمرحوم الدكتور « مصطفى السباعي » قائد الحركة الإسلامية في سوريا يكتب أيضاً عن « اشتراكية الإسلام » ويشرح « قانون الأحوال الشخصية » ويؤلف عن « المرأة بين الفقه والقانون » وغيرها .

والشيخ محمد الغزال أحد كبار دعاة الحركة وكتابها الأول يكتب - منذ عهد مبكر - عن « الإسلام والأوضاع الاقتصادية » و« الإسلام والمناخ الاشتراكية » وغيرها .

والأستاذ محمد أبو السعود أحد رجال الحركة في مصر يؤلف كتابه « خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي » وبعد بكتابات تفصيلية توضح هذه الخطوط ويكتب بحثاً عنوانه : « هل يمكن إنشاء بنك إسلامي ? » وغير ذلك من البحوث الاقتصادية .

والدكتور عبد الكريم زيدان ، أحد قادة الدعوة في العراق كتب بحثاً الكبير عن « أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام » ونحوه عن « الفرد والدولة في شريعة الإسلام » وغيره من البحوث .

وإذا تركنا بلاد العرب وجدنا الأستاذ الكبير « أبا الأعلى المودودي » أمير الجماعة الإسلامية في باكستان يؤلف في هذا الجانب كثباً ورسائل كثيرة ويلقى حوله محاضرات شتى . فمن كتبه ونحوه :

(أ) معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام .

(ب) أساس الاقتصاد الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة .

(ج) الربا .

- (د) ملكية الأرض في الإسلام
- (هـ) نظرية الإسلام السياسية
- (و) نحو الدستور الإسلامي .
- (ز) صياغة وجزء لمشروع دستور إسلامي .

هذا إلى ما كتبه وكتبه أفلام ملخصة من كبار علماء الفقه الإسلامي ، مثل : الشيخ أحمد إبراهيم ، والشيخ محمد أبى زعرا ، والأستاذ مصطفى الزرقا ، والشيخ على الحفيف ، والشيخ محمود شلتوت ، وغيرهم .

كما كتب الكثيرون من علماء الفقه والاقتصاد بحوثاً ومؤلفات كثيرة في مجال الاقتصاد الإسلامي وعقدت لذلك ندوات ومؤتمرات قدمت لها بحوث قيمة ، شارك فيها علماء ومفكرون أجلاء من العالم الإسلامي كله ، مثل : المؤتمر الإسلامي العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة ، وأسبوع الفقه الإسلامي في دمشق ، وندوة التشريع الإسلامي في ليبيا ، ومؤتمرات بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ومؤتمرات المصارف الإسلامية في دى والكويت ، وندوة الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق في أبو ظبي ، ومؤتمر الزكاة في الكويت ، وغيرها .

وعلى هذا الطريق شاركت بمجهد متواضع لتجليه النظام الإسلامي - في ضوء الاجتهد المعاصر - ببعض الكتب والبحوث - مثل : « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ؛ « فقه الزكاة » ؛ و« غير المسلمين في المجتمع الإسلامي » وأخيراً بكتاب « بيع المراحلة للأمر بالشراء كما يجري في المصارف الإسلامية » . إلى جانب بحوث متفرقة أخرى .

بل أقول :

إن الشهيد سيد قطب نفسه شارك في هذا بكتابه « العدالة الاجتماعية في الإسلام » الذي لا يشك أحد في نفعه . ويبدو أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لم يكتبه كما نقل ناقلون عنه .

لكن الذي أقوله بصرامة :

إن رأى صاحب « العدالة » أقرب إلى السداد - في نظري - من رأى صاحب « المعالم » .

وهو على كل حال في رأيه هذا مجتهد في طلب الحق وبيانه ، وهو اجتهاد بشر غير مقصوم ، فيؤخذ منه ، ويرد عليه ولكنه غير محروم من الأجر ، أنصاب أم أحطأ ، رحمة الله وجزاء بيته واجتهاده خير ما يجزى العاملين الخالصين .



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٠	مقدمة
٩	معنى الاجتياز
١٥	شروط المجتهد
١٧	١ - العلم بالقرآن الكريم
٢٥	٢ - العلم بالسنة
٣٢	٣ - العلم بالعربية
٣٥	٤ - العلم بمواضع الإجماع
٣٩	٥ - العلم بأصول الفقه
٤٣	٦ - العلم بمقاصد الشريعة
٤٧	٧ - معرفة الناس والحياة
٤٩	٨ - العدالة والقمرى
٥٧	شروع الاجتياز
٦٣	مجال الاجتياز
٧٣	مراتب الاجتياز
٨٣	الاجتياز بين الاستمرار والانقطاع
٩٩	الاجتياز في العصر الحديث
١٠٢	مجالات جديدان للاجتياز
١٠٧	موقف الاجتياز المعاصر من التراث التقليدي
١٠٩	نسق الاجتياز لعلماء اليوم
١١٤	الاجتياز الذي تريده لعصرنا
١٣٤	صور الاجتياز في عصرنا
١٣٩	من مراحل الاجتياز المعاصر
١٧٣	معالم وضوابط لاجتياز معاصر قويم
١٨٦	رأى في الاجتياز المعاصر ومدى جديته وجدواه





طلب الجمع منشورات من :

**دار القلم الكويت**

شارع السور - عاصمة السور - بيروت ووزارة المدارسية الفدرالية

من : بـ ١٤٦٢ - تـ ٧٣٩٧٤ / YEALEVA

**دار القلم دبي**

طريق الشفاف - نهاية الشجاعي برأس الخيمة

من : بـ ١١٨٧٧ - تـ ٣٧٤٠٩ / YEALEVA

**دار القلم القاهرة**

٣٦ ش القصر العيني - من : بـ ٩٥٦٦٣ الشمب

القاهرة - تـ ٣٥٥١١٠٠ / YEALEVA



**To: www.al-mostafa.com**